المحاســـــبة المصرفيـــــة

السنة: الثالثة

القسم: المحاسبة

منشورات جامعة دمشق
كلية الاقتصاد

المحاسبة المصرفية

الدكتور
اسماعيل اسماعيل
أستاذ في قسم المحاسبة

الدكتور
نضال العربيد
أستاذ مساعد في
قسم المحاسبة

الدكتور
محي الدين حمزة
أستاذ مساعد في
قسم المحاسبة

جامعة دمشق
١٤٣٧ - ١٤٣٨هـ
٢٠١٦ - ٢٠١٧م

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	9
الفصل الأول: المدخل إلى المحاسبة المصرفية	13
- طبيعة النشاط المصرفي	15
- أنواع المصارف	19
- موارد المصارف (مصادر التمويل)	22
- استثمارات (توظيفات) موارد المصرف	25
- النظام المصرفي في سوريا	27
- النظام المحاسبي في المصارف	32
- **أسئلة الفصل الأول**	39
الفصل الثاني: عمليات المصرف النقدية	41
- حركة النقدية في الصناديق الفرعية	44
- المستندات و السجلات بقسم الصندوق	48
- **أسئلة الفصل الثاني**	49
الفصل الثالث : الحسابات الجارية والودائع	51
- مفهوم الحساب الجاري والودائع	53
- إجراءات فتح الحساب الجاري	55
- أنواع الحسابات الجارية	56
- المعالجة المستندية والمحاسبية للحسابات الجارية	61

- المعالجة المستندية والمحاسبية للودائع لأجل وودائع التوفير 80
- شهادات الإدخار والإستثمار 87
- **أسئلة وتمارين الفصل الثالث** 97

الفصل الرابع: عمليات المصرف على الأوراق التجارية 105
- مفهوم الأوراق التجارية وتعريفها 107
- تحصيل الأوراق التجارية 109
- خصم الأوراق التجارية 116
- إعادة خصم الاوراق التجارية لدى المصرف المركزي 123
- التسليف بضمانة الأوراق الأوراق التجارية 127
- **أسئلة وتمارين الفصل الرابع** 147

الفصل الخامس: عمليات الإقراض والتسليف في المصرف 155
- أنواع القروض والسلف 157
- خطوات قرار منح القروض 158
- المعالجة المحاسبية للعمليات المتعلقة بمنح القروض 178
- **أسئلة الفصل الخامس** 187

الفصل السادس: الكفالات المصرفية 189
- مفهوم الكفالة المصرفية وأركانها 191
- أنواع الكفالات المصرفية 192
- تغطية الكفالات المصرفية 195
- الدورة المستندية لإصدار الكفالة المصرفية 198

- المعالجة المحاسبية للكفالات المصرفية 199
- **أسئلة وتمارين الفصل السادس** 213

الفصل السابع: الإعتمادات المستندية 221

- تعريف الإعتماد المستندي 225
- أنواع الإعتمادات المستندية 232
- إجراءات فتح الإعتمادات المستندية 236
- المعالجة المحاسبية للإعتمادات المستندية 239
- **أسئلة وتمارين الفصل السابع** 257

الفصل الثامن : الحوالات والعملات الأجنبية 267

- وظائف قسم الحوالات والعملات الأجنبية 269
- الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية 270
  - حوالات مصرفية داخلية 271
  - حوالات مصرفية خارجية 272
  - الشيكات المصرفية الخارجية 274
  - الشيكات السياحية 276
  - شراء وبيع العملات الأجنبية 278
- **أسئلة وتمارين الفصل الثامن** 285

الفصل التاسع: القوائم المالية في المصارف 289

- تأثير طبيعة النشاط المصرفي على القوائم المالية 292
- أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف 294

- الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي في المصرف 296
- القوائم المالية في المصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (30) 315
  - قائمة المركز المالي 315
  - قائمة الدخل 318
  - قائمة توزيعات الأرباح 322
  - قائمة التدفقات النقدية 331
- **أسئلة وتمارين الفصل التاسع** 345

الفصل العاشر: الرقابة على الجهاز المصرفي 353

- المبادئ التي تحكم الرقابة على الجهاز المصرفي 355
  - المبادئ الإدارية 356
  - المبادئ المحاسبية 358
- الطرق المحاسبية الواجب اتباعها 369
- السياسات المحاسبية والأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها 372

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها 377

- **أسئلة الفصل العاشر** 381

المراجع العربية 383

المراجع الأجنبية 385

المصطلحات الأجنبية 387

المقدمة

يمر القطاع المصرفي السوري في الوقت الحاضر بمرحلة هامة من التطوير والتحديث، وذلك إما استجابة للمتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية والمالية الهامة على الساحة الدولية أو لما يتم داخل القطر السوري من جهود تستهدف الإصلاح الإداري والاقتصادي والاجتماعي. وتمثلت هذه الجهود في صدور المرسوم التشريعي رقم (28) لعام 2002، والذي تم بموجبه السماح للقطاع الخاص المحلي والعربي والأجنبي بافتتاح مصارف خاصة في سوريا، بالإضافة إلى قانون إنشاء سوق دمشق للأوراق المالية وبدء عملها في مطلع عام 2009 ، والتي سيكون لها عظيم الأثر في تنظيم وتوجيه النشاط المالي والاستثماري بما يخدم الاستقرار والتنمية في الاقتصاد الوطني.

الجهاز المصرفي يقوم بدور فائق الأهمية في خدمة الاقتصاد الوطني بقطاعاته كافة. فهو بما يملكه من وسائل وطاقات تتيح له تجميع المدخرات من أموال وأصول نقدية من مصادرها المختلفة، ليعيد توظيفها واستثمارها في شتى مجالات الاقتصاد الوطني، لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عديدة،ومن أهمها زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين ومنظمات الأعمال. ونظراً للأهمية التي يتمتع بها دور الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية وتأثيره على استقرار الاقتصاد الوطني وتأمين السيولة اللازمة له والمحافظة على القوة الشرائية للنقد، فقد أخضعت المصارف عبر تاريخها الطويل لرقابة وإشراف المصرف المركزي والسلطات النقدية الأخرى. لذلك تزايدت احتياجات الإدارة في المصارف إلى البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة للقيام بوظائفها ممثلة في تخطيط النشاط المصرفي والرقابة عليه، وتقييم أداء المصرف لمواجهة المخاطر المصرفية المختلفة.

فالنظام المحاسبي في المنشآت المالية يهدف إلى الاستعانة بالأصول العلمية للمحاسبة لتلبية المتطلبات الخاصة، والطبيعة المميزة للنشاط المصرفي، فالمحاسبة المصرفية ما هي إلا تطبيقٌ للمبادئ والفروض والقواعد المتعارف عليها في المحاسبة المالية من جهة، كما وتتطلب فهما عميقا لطبيعة العمليات المصرفية وتقنياتها المتميزة من جهة أخرى.

إن النظام المحاسبي الفعال بالنسبة لأية وحدة تنظيمية هو الذي يوصل المعلومات الملائمة من حيث النوع، والكافية من حيث الكم، والمناسبة من حيث التوقيت، والخالية من الأخطاء الجوهرية لمستخدمي هذه المعلومات من مختلف الفئات من داخل المنظمة أو من خارجها.

والمصارف تعتبر من المنشآت المالية الكبيرة التي يزداد فيها حجم الأعمال، وكمية البيانات المطلوب تسجيلها وتبويبها وتخزينها لمساعدة إدارة المصرف في اتخاذ القرارات الرشيدة في الوقت المناسب.

يحاول هذا الكتاب دراسة المصارف من حيث نشأتها وأنواعها وهيكلها التنظيمي، والخصائص المميزة للنظام المحاسبي والمستندي الواجب تطبيقهما بالمصارف، فضلا عن دراسة أنواع الأنشطة والعمليات المصرفية في مختلف أقسام المصرف، والمعالجات المحاسبية المرتبطة بها، وأخيرا عرض نتائج النشاط المصرفي وتحليلها بشكل يحقق الرقابة على أداء الجهاز المصرفي.

لقد راعى المؤلفون ضرورة عرض المادة العلمية بشكل متسلسل واضح ومبسط. وقد دعّمت المواضيع المطروحة بعدد من الأمثلة العملية المحلولة وغير المحلولة، حيث أمكن ذلك. والمؤلفون إذ يضعون هذا الكتاب في متناول المهتمين والدارسين ، فإنهم يأملون أن يكونوا قد وفقوا في تقديم المادة العلمية بجوانبها المتعددة، بالشكل الذي يفيد طلابنا الأعزاء.

والله ولي التوفيق والنجاح

المؤلفون

دمشق 2009/9/17

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الأول

المدخل إلى المحاسبة المصرفية

يتناول هذا الفصل الموضوعات التالية:

1- طبيعة النشاط المصرفي ونشأته التاريخية.

2- أنواع المصارف.

3- موارد (مصادر التمويل) المصارف.

4- استخدامات (توظيفات) موارد المصرف.

5- النظام المصرفي في سوريا

6- النظام المحاسبي في المصارف.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الأول

المدخل إلى المحاسبة المصرفية

أولا: طبيعة النشاط المصرفي:

يتمثل النشاط المصرفي بصفة عامة في تجميع المدخرات عن طريق تلقي الودائع من الأفراد والأشخاص الاعتباريين (شركات ــ منظمات ــ هيئات...)، والعمل على استخدامها في تمويل وتنمية الاقتصاد الوطني، وهنا تختلف طبيعة نشاط المصارف عن غيرها من الوحدات الاقتصادية باعتبار أن جوهر عملها يكمن في الاتجار في منفعة النقود، والمصارف بتجميعها للأموال على أية صورة تصبح مدينة بها تجاه أصحابها، ثم تعود لتشغيلها في أوجه الاستثمار، وأهمها منح القروض فتصبح دائنة تجاه من قدمت لهم القروض، أي أنها تتاجر في الديون.

لذلك تعد المصارف منشآت مالية تتولى جمع المدخرات والودائع من مصادرها، كما أنها هي التي تقوم بتوجيه ما تجمع لديها من موارد ــ عبر مجموعة من منافذ الاستثمار ــ إلى الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى تقديم العديد من الخدمات لعملائها، لا بوصفها موقعاً لتجميع مدخراتهم وودائعهم ولكن باعتبارها وكيلاً بالعمولة. فهي التي تقوم بتحصيل الأوراق التجارية، وتمنح الكفالات المصرفية، وتفتح الاعتمادات المستندية، وتقوم بشراء وبيع الأوراق المالية وتأجير الخزائن الحديدية وغيرها من الخدمات مقابل عمولة تحصل عليها من طالب الخدمة أو صاحب المصلحة.

وتعتمد المصارف على ودائع العملاء كمصدر أساسي للأموال التي تقوم باستخدامها، فهي تتلقى الودائع والمدخرات سواء كانت تحت الطلب (حسابات

جارية) أم ودائع زمنية (ودائع لأجل)، وتقوم بتشغيلها بعد أن تكون قد عملت على تكوين ما يسمى الاحتياطي النقدي وفقاً لأحكام قانون المصارف، والائتمان بالمعدلات التي تحدد من قبل المصرف المركزي، ويتم الاستخدام والتوظيف في شكل قروض وائتمان للعملاء واستثمارات لحساب محفظة أوراقها المالية وغيرها.

تعرف المصارف عادة من خلال التشريعات والقوانين المنظمة للحياة الاقتصادية والمالية في الدول المختلفة. وقد اتفق جميعها على أن المصرف هو مؤسسة مالية تتعامل بالنقود من خلال قبولها للودائع والمدخرات من مصادر مختلفة،وإعادة استثمارها بأي شكل من أشكال الاستثمار بما فيها منح التسهيلات المصرفية لعملائها أو للغير، والحصول على عوائد نتيجة قيامها بهذا النشاط.

في القطر العربي السوري عرّفت المادة (104) من نظام النقد الأساسي الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم (87) تاريخ 1953/3/28 المصارف بأنها "المؤسسات التي تتولى بصورة اعتيادية قبول الودائع تحت الطلب أو لآجال لا تتجاوز السنتين، لاستثمارها في عمليات مصرفية لحسابها الخاص".

وقد حددت المادة المذكورة نفسها مهام المصارف وأعمالها على الشكل التالي:

1- خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر وأسناد السحب والسفاتج، وبصورة عامة خصم جميع وثائق التسليف وأسناده.

2- خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له، ومنح القروض والسلف على مثل هذه القيم.

3- منح القروض والسلف بجميع أنواعها لقاء جميع الضمانات، عينية كانت أم شخصية.

4- إصدار الأسناد العامة والقيم المتداولة وأسناد السحب والسفاتج وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها، وشراء جميع هذه الأوراق وبيعها والاتجار بها.

5- طرح القروض العامة أو الخاصة الصادرة بشكل أسناد قابلة للتداول والمتاجرة بها، وإصدار جميع القيمة المتداولة أو توظيفها.

6- قبول الودائع من نقود وأوراق نقدية ومعادن ثمينة وأسناد ووثائق وقيم متداولة على اختلاف أنواعها.

7- فتح حسابات ودائع وحسابات جارية وحسابات شيكات.

8- المتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.

ويمكننا تصنيف العمليات المصرفية في مجموعتين رئيسيتين من الأعمال:

التسهيلات المصرفية:

وهي مجموعة العمليات التي يترتب على المصرف بموجبها الالتزام بتقديم مبلغ معين من المال ووضعه تحت تصرف عملائه، كمنح القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة وحسم السندات، وغيرها من العمليات، ويستفيد المصرف من قيامه بتلك العمليات على فائدة محددة حسب الأنظمة الداخلية لكل مصرف وما تمليه القوانين والأنظمة المصرفية.

الخدمات المصرفية:

وتتمثل بعدد من العمليات ولا ترتب على المصرف أي التزام، وإنما هي خدمات يقدمها المصرف لعملائه لقاء أجر يتقاضاه أو ودائع يقبلها من المدخرين، ومن أمثلة ذلك: حسابات الودائع والحسابات الجارية الدائنة، والحوالات وشراء وبيع العملات الأجنبية وتحصيل السندات التجارية.

والجهاز المصرفي يقوم بدور كبير الأهمية في خدمة الاقتصاد الوطني بقطاعاته الإنتاجية منها والمالية كافة. فهو بما يملكه من وسائل وإمكانيات تتيح

له تجميع الأموال والأصول النقدية من مصادرها المختلفة، ليعيد استخدامها أو استثمارها في شتى مجالات الاقتصاد الوطني، لتحقيق أهداف عديدة، ومن أهمها زيادة النمو الاقتصادي، وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين. وقد عبّر العديد من الباحثين عن هذه الحقيقة بقولهم إنّ المصارف هي الوسيط بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات أو فرص استثمار، وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للحصول على الأموال.

ويذكر المؤرخون أن تأسيس أول مصرف بالشكل الحديث للمصارف قد تم في مدينة فينيسيا بإيطاليا، ومن ثم انتشرت المصارف إلى هولندا وإنكلترا وفرنسا وأسبانيا، وعمت أنحاء العالم كله.

وقد كان أول شكل من أشكال العمل المصرفي قبول الودائع التي لم تكن تعطي أصحابها في البداية أي حق بالفائدة، لا بل إنه كان يترتب عليهم في بعض الأحيان دفع جزء منها لمن أودعت لديه هذه الممتلكات لقاء حراستها والمحافظة عليها، ومن ثم أخذت مؤسسات الإيداع هذه بممارسة عمليات الإقراض لقاء فوائد وضمانات تختلف باختلاف طبيعة العمليات والمواد المقترضة. وكانت عمليات الإقراض هذه تتم من ممتلكات المقرض نفسه.

وبعد ذلك، ومع تطور النشاط المصرفي وشيوع استعمال النقود وتراكم الودائع لدى المؤسسات التي تمارس العمليات المصرفية، لاحظت هذه المؤسسات أن نسبة معينة فقط من هذه الودائع يجب الاحتفاظ بها بشكل دائم لمقابلة عمليات السحب، في حين أنه يمكن استخدام الجزء الآخر في عمليات الإقراض والتسليف. وهكذا من مهمة قبول الودائع في البداية انتقل العمل المصرفي إلى ممارسة عمليات الإقراض والتسليف ليصبح الركن الأساسي لأعمال المصارف الحديثة هو قبول الودائع والمدخرات من جهة، وتقديم التسهيلات والخدمات المصرفية المتعددة الأشكال من جهة أخرى.

ونظراً للأهمية التي يتمتع بها دور الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية، وتأثيره على استقرار الاقتصاد الوطني، وتأمين السيولة اللازمة له، والمحافظة على القوة الشرائية للنقد، فقد أخضعت المصارف لرقابة وإشراف المصرف المركزي والسلطات النقدية الأخرى مثل مجلس النقد والتسليف الذي أعطاه نظام النقد الأساسي في القطر العربي السوري صلاحيات ومهاما واسعة في هذا المجال.

نتيجة لما تقدم، تعددت المصارف، وتعددت أغراضها وأنشطتها، ونعرض فيما يلي أنواع هذه المصارف.

ثانيا: أنوع المصارف: types of banks

يتوقف نوع المصرف وتخصصه على العلاقة بين الودائع التي تودع لديه، وعلى طريقة استخدامه لهذه الموارد، أي العلاقة بين الائتمان الذي يمنحه المصرف والائتمان الذي يحصل عليه، وتتفاوت طريقة الانتفاع بالموارد المالية للمصارف بين استخدامها في العمليات المصرفية التجارية قصيرة الأجل، ومنح القروض متوسطة الأجل، وفي تمويل المشروعات العقارية أو الصناعية أو الزراعية. ونتيجة لذلك تعددت المصارف لتأخذ الأشكال التالية:

1ــ المصرف التجاري: Commercial Bank

يقوم على تلقي الودائع وخصم الأوراق التجارية، وشراء العملات الأجنبية وبيعها وإصدار الكفالات المصرفية، وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض ومنح التسهيلات الائتمانية لآجال قصيرة أو تحت الطلب.

2ــ مصارف الأعمال أو مصارف الاستثمار: investing banks

وهي مصارف تهدف بشكل خاص إلى تقديم العديد من التسهيلات الائتمانية لكبار رجال الأعمال والشركات الصناعية، وهي تقوم بإصدار الأوراق المالية نيابة عن عملائها، وتستفيد من الودائع المختلفة التي تحصل عليها من

الأفراد والشركات، في استثمارها لفترات متوسطة أو طويلة الأجل، وذلك لإقراضها للغير مقابل معدل فائدة يغطي المخاطر والمصاريف الإدارية، وغالبا ما تسهم في إنشاء الشركات الكبيرة والهامة.

3ـ المصارف المتخصصة: specialized banks

وهي تلك المصارف التي تسهم في تمويل نوع محدّد من الأنشطة الاقتصادية عن طريق تمويل مشروعات خطط التنمية المدرجة في موازنة الدولة، سواء كانت تغطي الأنشطة العقارية أم الزراعية أم الصناعية. ومصادر أموالها الأساسية تعتمد على رأس المال أو ما يخصص لها من موازنة الدولة لتمويل مشروعاتها، وهي تقدم التسهيلات إلى المشروعات المتنوعة في شكل قروض متوسطة وطويلة الأجل. ومن تلك المصارف:

أـ المصارف العقارية real state banks

ب ـ المصارف الزراعية agricultural banks

ج ـ المصارف الصناعية industrial banks

4ـ المصارف الاجتماعية: social banks

تهدف هذه المصارف إلى تقدم المساعدة إلى المتعاملين المحتاجين إلى أموالها، عن طريق تقديم قروض حسنة قصيرة الأجل ـ بلا فوائد ـ لتمويل مختلف أنواع الأنشطة. وتحصل المصارف في مقابل ذلك على عوائد ضئيلة لتغطية مصاريفها الإدارية وأعبائها المالية، وتتمثل موارد المصرف الاجتماعي في رأس المال واحتياطاته ومخصصاته، كما يموّل سنوياً بنسبة محددة من أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة، فضلاً عن قيامه بتلقي الودائع الادخارية والاستثمارية.

5ـ المصارف الإسلامية: Islamic banks

يطلق عليها بعض الكتاب "المصارف اللاربوية" أي المصارف التي لا تتعامل بالفائدة، وهي التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة. وهي مصارف حديثة النشأة، تطلبتها حاجة المجتمع إلى وضع قواعد الشريعة الإسلامية موضع التطبيق، ونبذ العمليات المصرفية التي يتفق على أنها غير جائزة شرعاً. فهي مصارف تقوم بالمضاربة الشرعية أو غيرها من العمليات التي أحلّها الله، والتي تخضع أرباحها للزيادة والنقص دون تحديد مسبق لمقدار أو زمان تحققها، وينتفع منها جميع الأطراف بأرباحها، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة عادلة. وتتمثل مصادر التمويل في رأس المال، وودائع الأفراد والهيئات التي تتخذ شكل حسابات جارية دائنة أو ودائع استثمارية بالمشاركة أو بالمضاربة أو بالمرابحة أو حسابات الادخار. كما تقوم باستثمار تلك الأموال في صورة قروض حسنة بلا فوائد، على أن يحصل المصرف على عوائد ضئيلة لتغطية مصاريفه الإدارية.

6ـ المصرف المركزي: central bank

وهو مصرف المصارف، أي المصرف الذي له سلطة إصدار أوراق البنكنوت، والإشراف والرقابة على باقي المصارف الأخرى، ويهدف إلى الحد من نزعة المصارف إلى المخاطرة سعياً وراء الربح دون اعتبار لعامل الضمان الذي يستشعره المستثمرون والمودعون في المصارف. وتتمثل مصادر أمواله في أرصدة المصارف والهيئات المودعة لديه، فضلاً عن رأسماله وما خصص له من موازنة الدولة. ويقوم بتمويل المصارف بما يحقق الموازنة بين عوامل السيولة والضمان والربحية لديها، وذلك عن طريق استثمارات المصارف أو القروض القصيرة أو المتوسطة أو طويلة الأجل.

ثالثاً: موارد المصارف:

من خلال الاطلاع على بنود قائمة المركز المالي للمصرف التجاري يمكن تلخيص مصادر أموالها في مصادر داخلية، وتشمل رأس المال والأرباح المحتجزة وما في حكمها من احتياطيات و التي مصدرها أرباح المصرف، وتتميز هذه المصادر بضآلتها فهي لا تتعدى 4-12% من إجمالي موارد المصرف المرجحة بالمخاطر المصرفية، ومن ثم فهي لا تعدو أن تكون ضماناً يقدم لعملاء المصرف.

ومصادر خارجية وتتمثل في حقوق الغير وتعكس الجانب الأكبر والهام من مجموع خصوم المصرف والتزاماته، ومن أهمها الودائع التي يتلقاها المصرف من العملاء أياً كان نوعها، وتعدّ المصدر الأساسي في حصول المصرف على ما يلزمه من أموال.

ونعرض فيما يلي لموارد المصرف(مصادرالتمويل) بشيء من الإيجاز:

1ــ الموارد الذاتية:

آــ رأس المال المملوك سواء كان مملوكاً للدولة كما في حالة مصارف القطاع العام كما هو الحال في المصرف التجاري السوري أم كان رأس المال مملوكاً ملكية مشتركة بالاشتراك بين الدولة والقطاع الخاص أم كان مملوكاً ملكية كاملة للقطاع الخاص.

وتدخلت الدولة من خلال قانون المصارف بتحديد الحد الأدنى لرأس مال المصرف مع وجوب تعديل هذا الحد الأدنى عند الضرورة.

ب ــ الأرباح المحتجزة والاحتياطيات، وقد يكون تكوين الاحتياطيات بمقتضى القانون أو بموجب النظام الأساسي للمصرف التجاري، ومن أمثلة الاحتياطيات التي يتم تكوينها بنص القانون الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام. أما الاحتياطيات النظامية فهي احتياطيات يتم تكوينها بحجز نسبة من

الأرباح الصافية سنوياً لدعم المركز المالي للمصرف وخاصة في الفترات التي ترتفع فيها أرباحه عن المعدلات العادية.

أما الأرباح غير الموزعة فهي تلك المبالغ التي تبقى من صافي الربح بعد احتساب الاحتياطيات المختلفة، وتعد متاحة للتوزيع على من لهم حق ملكية المصرف. ويكون تكوينها راجعاً إلى رغبة الإدارة في العمل على استقرار التوزيعات من سنة لأخرى، بحيث يمكن اللجوء إلى الأرباح غير الموزعة لسد النقص في أرباح العام الحالي رغبة في الوفاء بنسبة معينة للمساهمين، وتمثل الأرباح غير الموزعة مورداً من الموارد الذاتية للمصرف تدعم مركزه المالي.

2ـ الموارد الخارجية: وتتمثل بما يلي:

أـ الودائع: وتنقسم بدورها إلى:

ودائع جارية أو تحت الطلب : ويكون لأصحابها الحق في سحبها كلها أو جزء منها في أي وقت ودون سابق إنذار. وتستخدم الشيكات أو إيصالات الصرف للسحب منها.

الودائع الزمنية : و تتضمن الودائع لأجل محدد مقدماً، وتتميز هذه الودائع بقدر معين من الاستقرار النسبي. وتدر هذه الودائع على أصحابها عوائد في صورة فوائد تضاف إلى قيمة الوديعة في نهاية المدة. وقد تشمل أيضاً الودائع بإشعار حيث لا يجوز لأصحابها سحبها من المصرف قبل إشعار المصرف بمدة معينة يتفق عليها في عقد الوديعة.

ودائع التوفير: وتجمع هذه الودائع من وجهة نظر العميل بين مزايا الحسابات الجارية الدائنة ومزايا الودائع الزمنية، إذ يحق للعميل أن يسحب منها أي قدر في أي وقت يشاء كما أنه يحصل على فائدة مقابل عملية الإيداع.

الودائع المجمدة (التأمينات):

وهي تمثل المبالغ التي تحصل عليها من عملائها مقابل تقديم عدد من الخدمات المصرفية، ومن بينها التأمينات النقدية التي يقدمها العملاء كنسبة معينة من قيمة الكفالات المصرفية أو تأمينات فتح الاعتمادات المستندية.

ب ــ **الاقتراض من المصرف المركزي:** حيث تقوم المصارف بإيداع نسبة معينة من ودائع العملاء لدى المصرف المركزي دون أن تحصل في مقابلها على فائدة. ويقوم المصرف المركزي بتحديد تلك النسبة حسب مقتضيات الحال، وهذه المبالغ تعد بمثابة وسيلة ليتمكن من خلالها المصرف المركزي من التأثير على السياسة الائتمانية للمصارف التجارية. وتتيح تلك النسبة للمصارف التجارية الاتجاه نحو المصرف المركزي للحصول على الائتمان حينما تبدو حاجة المصرف ماسة إلى النقود، غير أنه على المصرف أن يقوم في فترة زمنية معينة برد تلك الأموال بغية إرجاع نسبة الاحتياطي النقدي لدى المصرف المركزي إلى القدر الذي سبق تحديده. كما يقوم المصرف المركزي بإقراض المصارف بضمان أي أصل من أصولها يحدده هو أو عن طريق إعادة خصم أوراقها التجارية لديه.

ج ــ **الاقتراض من المصارف الأخرى:** سواء كانت مصارفاً محلية أم مراسلين للمصرف في الخارج، وتنقسم هذه الموارد من حيث سيولتها (أي آجال استحقاقها) إلى مستحقات أو حسابات جارية ومستحقات أو حسابات زمنية، وتستخدم الأولى في تسوية المعاملات اليومية العادية المتبادلة. أما الثانية فهي تعبر عما اقترضه المصرف من مصرف آخر لمواجهة ظروف معينة لديه أو لتوجيهها لأوجه استثمار قد تكون متاحة له دون غيره.

رابعا: استثمارات (توظيفات) موارد المصرف:

على إدارة المصرف أن تختار أوجه استثماراتها بحيث تحتفظ لنفسها بدرجة من الأمان تقيها التعرض للأزمات الطارئة، وتحقق لها في الوقت نفسه قدرا معقولا من الأرباح، وفوق هذا فإن عليها ألا تحرم الاقتصاد الوطني من مساهمتها في دعمه وتنميته لما لها من أهمية في هذا الخصوص.

لذلك تعترض إدارة المصرف في استخدامها لمواردها مشاكل ثلاث تتمثل في السيولة والربحية وخدمة أغراض التنمية. وتقع على عاتق إدارة المصرف مهمة التوفيق بين المشكلات الثلاث حين اتخاذها قرارا باستخدام مواردها، إذ عليها أن تحرص على تحقيق قدر كاف من الأمان من خلال استخداماتها لمواردها في جانب الأصول السائلة أو التي تتدرج سيولتها بحيث يمكن تحويلها إلى نقدية حين الحاجة إليها، بسرعة وبأقل قدر ممكن من الخسارة، أو عليها في الوقت نفسه أن تقوم بتوجيه الجانب الأخر من مواردها نحو أصول منتجة تسمح لها بتحقيق قدر معقول من الأرباح. فضلاً عن ذلك ضرورة مشاركتها في خدمة أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى لا يحرم المجتمع من أموال ومدخرات المواطنين.

ويمكن أن تتخذ منافذ الاستثمار الترتيب التالي:

1ـ الاحتياطيات الأولية:

وتتمثل في مجموعة من الأموال الجاهزة الموجودة لدى المصرف في صناديقه أو تلك الموجودة في المصرف المركزي والمصارف الأخرى، وهي الأصول الحاضرة أو السائلة، ولا يترتب على وجودها أي عائد يذكر وإن كانت اعتبارات الأمان هي السبب في ظهورها بالميزانية، واحتفاظ المصرف بها بشكلها السائل.

2ـ الاحتياطيات الثانوية:

وتتمثل في مجموعة الأصول ذات القابلية للتحويل إلى أموال جاهزة بسرعة دون تعرض المصرف لخسائر تذكر عند تحويلها، وتعد خط الدفاع الثاني بالنسبة للمصرف، وهي إلى جانب تحقيقها لعامل أو اعتبار الأمان نظرا لإمكانية تحقيق سيولتها فإنها تمثل وجها من أوجه الاستثمار التي تدر عائدا معقولا، ومن أمثلتها الاستثمار في أذون خزانة أو سندات حكومية.

3ـ القروض والسلفيات:

وتعد بمثابة أهم أوجه نشاط المصرف، وهي إن تميزت بتعذر تحويلها إلى أموال سائلة دون خسارة كبيرة فهي من أوجه الاستخدامات التي تدر عائدا كبيرا على المصرف، ورغم ذلك فلا بد من القول بأن سياسة الإقراض والتسليف لا تتم من جانب المصرف قبل أن يطمئن إلى سلامة المراكز المالية للمقترضين، فضلا عن اهتمام إدارته بالحصول على الضمانات الكافية، والكفيلة بتحصيل المصرف لمستحقاته من العملاء، ولهذا فإن وجود القرض برهن أو بضمانات أمر مألوف في قوائم المركز المالي للمصارف.

4ـ الاستثمارات ذات العائد المرتفع:

تتمثل في انخفاض درجة سيولتها مقارنة بأوجه الاستثمار السابقة وهذا النوع من الاستثمارات الذي يأخذ شكل أسهم وسندات في الشركات الصناعية والتجارية وإن كان أجله طويلا لكنه يدر عائدا مرتفعا، وعلى ذلك فهي مجموعة الأصول التي تقل عندها اعتبارات الأمان إلى أدنى حد ممكن، إذ إن الشركات عرضة للهزات والخسارة بدرجة كبيرة، ولكنها تتميز بكون معدلات ربحيتها مغرية بالنسبة لإدارة المصرف.

5ــ الأصول الثابتة:

وهي أقل المفردات، التي تظهرها قائمة المركز المالي للمصرف، أهمية لكونها ليست من الأصول ذات العائد، ولا من المجموعة التي تحقق أي قدر من الأمان، وغالبا ما تكون متمثلة بالعقارات التي يملكها المصرف ويزاول فيها نشاطه، بالإضافة إلى الأثاث والأدوات المكتبية ووسائل الانتقال... وغيرها. ووجودها يمثل ضرورة لممارسة النشاط المصرفي. أما العقارات التي تؤول إلى المصرف لكونها مرهونة من قبل العملاء، فيجب التخلص منها حرصا على أموال المودعين.

خامسا: النظام المصرفي في سوريا:

يتكون النظام المصرفي السوري من المؤسسات المالية التالية:

1- المصارف الحكومية:

أــ مصرف سوريا المركزي:

أحدث مصرف سورية المركزي بموجب المرسوم التشريعي رقم /87/ تاريخ 1953/3/28، الذي تضمن نظام النقد الأساسي في سوريا، وباشر أعماله في 1956/8/1. وقد عرّف المرسوم التشريعي المذكور المصرف المركزي بأنه مؤسسة عامة مستقلة تعمل تحت رقابة الدولة وبضمانتها، وفي حدود التوجيهات العامة التي تصدر إليه من مجلس الوزراء، ويمارس لحساب الدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية، وإدارة الصندوق النقدي، ويتولى إدارة مكتب القطع، كما أنه يقوم بدور عميل الحكومة المالي، ويعمل المصرف المركزي أيضاً على تنسيق فعاليات مؤسسات النقد والتسليف في حدود صلاحياته والتوجهات العامة التي تصدر إليه من مجلس الوزراء بما يحقق أهداف السياسة المالية والنقدية للدولة، كما يمارس الرقابة على الجهاز المصرفي وتنفيذ أحكام

نظام النقد الأساسي. ومن أهم وظائفه إصدار النقد المحلي وإدارة احتياطيات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية.

ب ــ المصرف التجاري السوري:

يعد المصرف التجاري السوري أكبر المؤسسات المصرفية في سوريا، ويستأثر بحيز واسع من النشاط المصرفي الإجمالي في سوريا حيث يستحوذ على أكثر من 70% من نشاط الإيداع والإقراض في السوق المحلية. وتبلغ فروع المصرف أربعة وخمسين فرعا، منها سبعة عشر فرعا في مدينة دمشق والباقي في المحافظات الأخرى. يبلغ رأسمال المصرف أربعة مليارات ليرة سورية بموجب القرار رقم /7/تاريخ 1998/8/15، ثم أدخلت تعديلات على مرسوم إحداث المصرف مما أدى إلى زيادة رأسماله إلى /70/ مليار ليرة سورية استجابة لمتطلبات بازل /2/.

ج ــ المصرف الصناعي:

يقوم بتمويل القطاع الصناعي والمحافظة على استقراره، وهو المصرف الوحيد الذي يضطلع بهذه المهمة في سوريا، وهو بالتالي من المصارف التي تعرف باسم مصارف التنمية نظراً للأهمية التي يتمتع بها قطاع الصناعة على الصعيد التنموي. يبلغ رأسمال المصرف الصناعي /1.5/مليار ليرة سورية، كما بلغ عدد الفروع سبعة عشر في سوريا منها ثلاثة فروع في مدينة دمشق.

د ــ المصرف العقاري:

أحدث المصرف العقاري بموجب المرسوم التشريعي /29/ تاريخ 1966/4/30 وبرأسمال مقداره /15/ مليون ليرة سورية، وفي عام 2005 ألغى المرسوم التشريعي رقم /31/ العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /29/ وتعديلاته.

وقد حدد المرسوم الجديد رأسمال المصرف العقاري /1.5/ مليار ليرة سورية.

ويقوم المصرف بتمويل وتنمية القطاع العقاري والإنشاءات العمرانية الإسكانية والسياحية المختلفة من خلال القروض متوسطة وطويلة الأجل. ويبلغ عدد فروعه ستة عشر فرعا في سوريا منها خمسة فروع في دمشق.

هـ ـ المصرف الزراعي التعاوني:

يقوم بتمويل المشاريع الزراعية واستصلاح الأراضي والخدمات المرتبطة بها، يبلغ رأسمال المصرف /10/مليارات ليرة سورية وفقا للمرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2005.

ويبلغ عدد فروعه ثمانين فرعا منتشرة في المناطق والقرى السورية كافة.

و ـ مصرف التسليف الشعبي:

يقوم المصرف بتمويل الفعاليات الاقتصادية وأصحاب الدخل المحدود. ولهذا المصرف دور مهم في تجميع المدخرات الوطنية عن طريق حسابات الإيداع وشهادات الاستثمار. يبلغ رأسمال المصرف /1.5/مليار ليرة سورية. ويقدم خدماته من خلال فروعه البالغة ثلاثة وستين فرعاً منتشراً في جميع المحافظات.

ز- مصرف التوفير:

ينحصر عمله بقبول ودائع التوفير المختلفة، وتقديم القروض الاستثمارية للعديد من النشاطات والفعاليات الاقتصادية والمشاريع المشمولة بقانون الاستثمار رقم (10)، ويمنح القروض الشخصية وقروض العاطلين عن العمل بالتعاون مع هيئة مكافحة البطالة.

يبلغ رأسمال المصرف /1.5/مليار ليرة سورية، ويبلغ عدد فروعه أربعة عشر فرعاً وثلاثة وثلاثين مكتباً.

2ـ المصارف الخاصة:

بعد صدور القانون رقم /28/ في 2001/4/16 الذي أجاز تأسيس مصارف في سوريا على شكل شركات مساهمة مغفلة خاصة أو مشتركة، دخلت السوق السورية العديد من المصارف، نذكر منها:

آـ مصرف عودة:

هو شركة مساهمة يمتلك فيها مصرف عودة (ش.م.ل)، 47% من الأسهم و 2% منها لأحد المؤسسين العرب، و 26% لمؤسسين سوريين، وهناك 25% من رأسماله طرحت للاكتتاب العام. يبلغ رأسمال المصرف التأسيسي /2.5/ مليار ل.س

وهذا المصرف عبارة عن مجموعة شركات يطلق عليها مجموعة عودة سرادار، تتكون من مصرف عودة (ش.م.ل) وشركة التأمين (Libano-AEAB) وعودة سرادار.

ب ـ مصرف بيبلوس:

هو مصرف شامل يبلغ رأسماله /40/مليون دولار أمريكي موزعة كما يلي:

41.5% بيبلوس لبنان.

7.5% منظمة الأوبك.

51% موزعة على مساهمين سوريين.

وهو مصرف لبناني الأصل يعمل في لبنان منذ /55/ عاماً ويملك في لبنان سبعين فرعاً، ولديه سبعة مصارف شقيقة وافتتح في سوريا أربعة فروع.

ج ـ مصرف بيمو السعودي الفرنسي:

هو أول مصرف خاص تم الترخيص له بالعمل في سوريا، وبدأ المصرف أعماله فعلياً خلال العام 2004 برأسمال مقداره /1.5/مليار ليرة سورية والمؤسسون لهذا المصرف هم:

المصرف السعودي الفرنسي:

وهو مصرف سعودي ساهم بنسبة 27% من رأس المال.

المصرف الأوروبي للشرق الأوسط:

وهو مصرف لبناني ساهم بنسبة 22% تقريبا.

ثلاثة مؤسسين سوريين بنسبة 3% من رأس المال.

والباقي تم طرحه للاكتتاب العام.

د ــ مصرف سوريا والمهجر:

بلغ رأسماله التأسيسي /1.5/ مليار ليرة سورية، ثم أصبح /3/ مليار ليرة سورية عام 2005 ورأسماله موزع كما يلي:

مصرف لبنان والمهجر بنسبة 39% وهو مصرف لبناني.

مؤسسة التمويل الدولية بنسبة 10% وهي مؤسسة تابعة للمصرف الدولي.

مؤسسون سوريون بنسبة 13%

وتم طرح 38% من رأسماله على الاكتتاب العام.

هـ ــ المصرف الدولي للتجارة والتمويل:

تم تأسيسه من قبل خمسة مؤسسين ساهموا بنسبة 51% من رأس المال البالغ /1.5/ مليار ليرة سورية وطرحت النسبة الباقية 49% من رأسماله على الاكتتاب العام. والمؤسسون هم:

مصرف الإسكان للتجارة والتمويل 49%، وهو مصرف أردني مقره عمان.

أربعة مؤسسين سوريين بنسبة 2%

و ــ المصرف العربي:

بلغ رأسماله /1.5/ مليار ليرة سورية، وبلغت نسبة الاكتتاب بأسهمه 441% من قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب. وباشر أعماله في سوريا بتاريخ 2006/1/1

وهذا يشير إلى الإقبال الشديد على الاكتتاب في أسهم المصارف الخاصة نظراً لضعف قنوات الاستثمار المتاحة في سوريا، وخفض معدلات الفائدة المصرفية، إضافة إلى الثقة الكبيرة بهذه المصارف منذ بداية عملها.

وهنا يجب الإشارة إلى أن السوق المصرفية السورية ما زالت مرشحة لدخول عدد أكبر من المصارف الخاصة إليها. وتخضع هذه المصارف لتعليمات وإجراءات مجلس النقد والتسليف ومصرف سوريا المركزي، وتسعى إلى تحسين أدائها وتطبيق مقررات لجنة بازل2.

سادسا ــ النظام المحاسبي في المصارف:

يمثل نظام المعلومات المحاسبية الإطار المتكامل الذي يكفل انسياب المعلومات المناسبة إلى مراكز استخدامها، انطلاقا من أن وظيفة المحاسبة تتمثل في الربط بين مصادر البيانات باعتبارها مدخلات النظام المحاسبي، وجهات الاستفادة من المعلومات باعتبارها مخرجات النظام المحاسبي. ولقد تزايدت احتياجات الإدارة في المصارف إلى البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة لممارسة أهم وظائفها ممثلة في تخطيط النشاط المصرفي والرقابة عليه وتقييم أداء المصرف.

إن النظام المحاسبي الفعال بالنسبة لأية وحدة تنظيمية هو الذي يوصل المعلومات الملائمة والكافية وبالتوقيت المناسب لمستخدمي هذه المعلومات من مختلف الفئات من داخل المنظمة أو من خارجها.

فالنظام المحاسبي يعمل على تجميع البيانات من واقع المستندات والوثائق الناشئة من كل عملية مالية في المصرف مثل (أوامر القبض ــ أوامر الدفع ــ مستندات القيد ــ إشعارات الخصم...إلخ)

باعتبارها مدخلات النظام، ويقوم بتشغيل هذه البيانات بالتحليل، التبويب والتلخيص والوثيق في الدفاتر والسجلات ثم توصيل ما تم توثيقه وتخزينه على

شكل معلومات (المخرجات) بواسطة التقارير والقوائم إلى الجهات المستفيدة، لاتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة.

والمصارف تعتبر من المنشآت المالية الكبيرة التي يزداد فيها حجم الأعمال وكمية البيانات المطلوب تسجيلها وتبويبها وتخزينها، والتي تحتاج الإدارة فيها إلى أنواع من المعلومات السرية لمساعدتها في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب. وهنا يصبح استخدام الحاسوب أو ما يسمى الأنظمة المحاسبية المحوسبة مفيدا لمقابلة احتياجات الإدارة بالسرعة المطلوبة.

1ـ خصائص النظام المحاسبي في المصارف:

تخضع المصارف لرقابة المصرف المركزي من الناحية القانونية. ويهدف المصرف المركزي من رقابته إلى متابعة أنشطة المصارف، والتحقق من مطابقتها للوائح والقوانين الخاصة لها. ويتم ذلك من خلال الإجراءات التالية الواجب اتباعها في كل مصرف تجاري:

أـ إيداع رصيد نقدي بدون فوائد لدى المصرف المركزي كاحتياطي لحماية أموال المودعين، ويتحدد فيه الاحتياطي على أساس نسبة معينة من حجم الودائع الموظفة لدى المصرف.

ب ـ تقديم بيانات شهرية أو تقارير عن مركزه المالي إلى المصرف المركزي.

ج ـ تقديم صور من تقاريره وحساباته السنوية إلى المصرف المركزي.

د ـ توفير كل المعلومات والإيضاحات التي قد يطلبها المصرف المركزي مع مراعاة الدقة في إعدادها وتقديمها في الوقت المحدد دون تأخير.

2ـ الطبيعة الخاصة لمعاملات المصرف:

من المعروف أن المادة الأساسية التي تتعامل بها المصارف هي النقود التي تعتبر من أصعب الأصول عناية، مما يتطلب ضرورة توفر الثقة في قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه.

3ـ حماية الأصول:

كل وحدة اقتصادية تسعى إلى المحافظة على مواردها وحمايتها، ولكن نجد أن هذا الهدف يحظى باهتمام بالغ لدى المصارف، مما يترتب عليه ضرورة توفير أعلى قدر ممكن من الضبط الداخلي.

4ـ مكونات النظام المحاسبي في المصارف:

يعمل النظام المحاسبي على جمع البيانات عن عناصر الحسابات المختلفة من واقع مجموعة من المستندات، وتسجيل هذه البيانات وتبويبها في مجموعة من الدفاتر ثم تلخيصها، مما يساعد على عرض النتائج في صورة تقارير مختلفة لخدمة المتوخاة. ويتكون النظام المحاسبي من:

أـ المجموعة المستندية:

يتحدد فيها وظيفة كل مستند بدقة، والقسم الذي ينشئه والدفاتر التي سيفرغ فيها، وعند تصميم المستندات يجب مراعاة:

- تصميم المستندات بحيث يحتوي كل منها على البيانات المطلوبة فقط.
- ترقيم المستندات بأرقام مسلسلة ومطبوعة.
- استخدام الألوان والأحجام المختلفة للتمييز بين المستندات.
- استخدام أكثر من صورة من المستند توخياً لسرعة الإثبات والمطابقة.

- مراعاة البساطة والوضوح في تصميم الدورات المستندية مع مراعاة قواعد الرقابة الداخلية.
- تحديد طريقة استيفاء البيانات الخاصة بكل مستند، وتحديد السلطة المسؤولة عن اعتماد المستند، وتحديد خطوط سير المستندات وطريقة حفظ كل منها بالصور التي يسهل معها الرجوع إلى هذه المستندات عند الحاجة إليها.

ب ــ المجموعة الدفترية:

وهي عبارة عن مجموعة من الدفاتر التي تسجل فيها العمليات المالية من واقع المستندات، ويتحدد عدد الدفاتر ونوعها بالاستناد إلى الطريقة المحاسبية المستخدمة.

وهذه الدفاتر هي:

- دفتر اليومية المساعد (يمسك في الأقسام الفنية المختصة بالنشاط المصرفي)
- دفتر الأستاذ المساعد (يمسك في الأقسام الفنية المتخصصة بالنشاط المصرفي)
- دفتر اليومية العامة (المركزية) ويمسك في قسم المحاسبة المركزية ليمثل مجوعة اليوميات.
- دفتر الأستاذ العام ويمسك في قسم المحاسبة المركزية.

ج ــ التقارير المالية:

تمثل وسائل إفصاح تحمل المعلومات التي تشكل مخرجات النظام المحاسبي للفئات المستفيدة. وهذه التقارير تتضمن معلومات عن نتيجة النشاط

من ربح أو خسارة، وعن المركز المالي والتغيرات في المركز المالي والتدفقات النقدية الداخلة والخارجة وغيرها من التقارير التي يتم إعداد بعضها بشكل يومي، وبعضها بصورة شهرية والبعض الآخر سنوياً.

والمهم عند تصميم هذه التقارير أن تعد بشكل يسهل قراءتها وفهمها وكفايتها، وأن تعكس المعلومات الواردة فيها الواقع الاقتصادي بكل صدق، وأن تكون خالية من الأخطاء الجوهرية.

د ــ مجموعة التعليمات الإجرائية:

هناك مجموعة أخرى من المقومات التي تساعد إدارة المصرف والنظام المحاسبي في أداء دوره ووظائفه وهذه المقومات تتمثل في:

1- مجموعة من الأنظمة واللوائح التي تنظم سير العمل وإنجازه بالكفاءة المطلوبة داخل أقسام المصرف الفنية.

2- الهيكل التنظيمي الجيد والمتناسق لأقسام المصرف، حيث إن الأقسام المكونة للهيكل التنظيمي لأي مصرف تختلف باختلاف المهام والوظائف التي يقدمها المصرف إلى عملائه، فمن هذه الأقسام ما هو مرتبط بالعملاء وينتج العملية المصرفية، وهي الأقسام الفنية ومن أمثلتها:

- قسم الصندوق.
- قسم الحسابات الجارية والودائع.
- قسم الأوراق التجارية.
- قسم الإقراض والتسليف.
- قسم الأوراق المالية.
- قسم العملات الأجنبية والحوالات.
- قسم الكفالات المصرفية.
- قسم الاعتمادات المستندية.

وهناك أقسام ليس لها ارتباط مباشر مع عملاء المصرف، ولكن تقوم بتنظيم أعمال الأقسام الإنتاجية، وتساعد على قيامها بمهام على أفضل وجه، ومن هذه الأقسام نذكر:

- قسم الشؤون الإدارية.
- قسم المحاسبة.
- قسم الشؤون القانونية والقضايا.
- قسم العلاقات العامة.
- قسم الاستعلام المصرفي والإحصاء.
- قسم شؤون الموظفين والعاملين.

وسوف نتناول في الفصول القادمة الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية لكل قسم من الأقسام الفنية المنتجة للأنشطة المصرفية.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أسئلة على الفصل الأول

1- ما هي طبيعة النشاط المصرفي؟

2- كيف عرّف النظام النقد الأساسي المصارف، وما هي الأعمال و المهام التي أناطها بالمصارف؟

3- ما المقصود بالتسهيلات المصرفية؟

4- اذكر الموارد الخارجية للمصارف؟

5- اذكر توظيفات موارد المصرف.

6- اذكر خصائص النظام المحاسبي في المصارف.

اختر الإجابة الصحيحة:

1- الودائع المجمدة هي:

أ ــ أموال لا يمكن للمصرف التصرف بها.

ب ــ أموال لتأمين هامش أمان للمصرف.

ج ــ مبالغ تحصل عليها المصارف مقابل تقديم عدد من الخدمات المصرفية.

د ــ لا شيء مما ذكر.

2- الأصول الثابتة:

أ ــ هي أقل الأصول عائداً في المصارف.

ب ــ هي تحقق الأمان في المصارف.

ج ــ هي ليست من الأصول ذات العائد.

د ــ لاشيء مما ذكر.

3- إن نظام المحاسبة الفعال لأي وحدة تنظيمية هو الذي يوصل لمستخدمي المعلومات:

أ ــ المعلومات الملائمة.

ب ــ المعلومات الكافية.

ج ــ المعلومات المطلوبة بالتوقيت الزمني المناسب.

د ــ كل ما ذكر.

4- يتكون النظام المحاسبي في المصارف من:

أ ــ المجموعة المستندية.

ب ــ مجموعة دفترية.

ج ــ التقارير المالية.

د ــ كل ما ذكر.

5- إن مقومات التعليمات الإجرائية تتمثل في:

أ ــ مجموعة الأنظمة واللوائح التي تنظم سير العمل.

ب ــ الهيكل التنظيمي الجيد والمتناسق لأقسام المصرف.

ج ــ تعليمات مجلس النقد والتسليف.

د ــ أ + ب

الفصل الثاني

عمليات المصرف النقدية

يتناول هذا الفصل الموضوعات التالية:

1- حركة النقدية في الصناديق الفرعية.

2- الدورة المستندية للمدفوعات والمقبوضات.

3- المستندات والسجلات بقسم الصندوق.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

عمليات المصرف النقدية

المقدمة:

يعتبر قسم الصندوق من أهم وأكثر أقسام المصرف نشاطا وارتباطا بجمهور المتعاملين مع المصرف، فهو بمثابة القلب بالنسبة لدورة عمليات المصرف في جميع أقسامه الفنية. ففيه تتجمع كل المقبوضات النقدية الواردة ومنه تخرج جميع مدفوعات النقدية إلى الغير، بعد استكمال دورتها المستندية في أقسام المصرف الأخرى.

وجرت العادة أن يتم تقسيم الصناديق في المصارف إلى قسمين هما:

قسم الصندوق الرئيسي:

وفيه يتم الاحتفاظ بأموال المصرف النقدية، ومنها يتم تسليم النقدية لأمناء الصناديق في قسم الصندوق الفرعي في أول كل يوم، واستلام ما لديهم من نقدية في نهاية العمل اليومي. وكذلك تسليم فروع المصرف ما تحتاجه من نقدية خلال فترة معينة، واستلام الفائض منها لديهم.

قسم الصناديق الفرعية:

وهي الصناديق المرتبطة بأقسام المصرف المختلفة، كالصندوق الخاص بقسم الودائع وحسابات التوفير أو الصندوق الخاص بقسم الحسابات الجارية، ويتولى كل صندوق عملية استلام النقدية من العملاء أو صرف ما يستحق لهم من النقود وبعد إكمال إجراءاتها المستندية، وفي المصارف الكبيرة يتم تقسيم الصناديق الفرعية إلى صناديق للمقبوضات وصناديق للمدفوعات وخاصة في الأقسام التي تتعامل بكثرة مع الجمهور أو العملاء تقسم الحسابات الجارية أو حسابات التوفير.

ويشرف على قسم الصندوق في المصرف موظف مسؤول عن هذا القسم تتوفر فيه الكفاءة والأمانة والخبرة في هذا المجال، حيث يعتبر مسؤولا عن كل ما يتعلق بشؤون النقدية في المصرف، يساعده في ذلك عدد من الموظفين الآخرين يعملون في الصناديق الفرعية وتحت إشرافه، ويقوم المصرف، عادة بالتأمين على جميع هؤلاء ضد خيانة الأمانة لدى شركات التأمين.

وعن طريق الصناديق الفرعية تتم عمليات القبض والدفع النقدي، استنادا إلى إشعارات معينة هي بمثابة أوامر قبض أو أوامر دفع صادرة من الأقسام المختلفة في المصرف.

أما قسم الصندوق الرئيسي، ففي آخر كل يوم ينظم ملخصا أو كشفا بحركة الصادر والوارد والرصيد النقدي، ويرفق بهذا الكشف جميع الوثائق والإشعارات ومستندات القيد اللازمة، ويرسله إلى قسم المحاسبة العامة في المصرف، الذي يتولى عمليات التدقيق والمطابقة بين اليومية الفرعية الواردة من قسم الصندوق وبين المستندات المرفقة بها، بعدها تجري القيود اللازمة لهذه العمليات في اليومية المركزية للمصرف.

أولا: حركة النقدية في الصناديق الفرعية:

1ـ حركة المقبوضات:

تستلم الصناديق الفرعية النقدية من قسم الصندوق الرئيسي، وتسمى بالعهدة اليومية التي يستلمها أمين الصندوق الفرعي قبل بداية عمله اليومي من المصرف. ويمسك أمين صندوق المقبوضات يومية مساعدة تسمى بيومية النقدية الواردة، تثبت فيها جميع عناصر النقدية المستلمة، وفي نهاية اليوم يقوم أمين الصندوق بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموع يومية النقدية الواردة، وذلك وفق المعادلة التالية:

رصيد نهاية اليوم = العهدة المستلمة في أول اليوم + مجموع يومية النقدية الواردة.

أما الدورة المستندية للمقبوضات فهي كالآتي:

آـــ يتسلم أمين صندوق المقبوضات إشعاراً بالقبض من القسم المختص من أصل ونسختين حيث يقوم باستلام النقدية المثبتة في الإشعار من العميل، ويختم الإشعار ونسختيه بختم الوارد (القبض) ويوقع عليه بما يفيد استلام النقدية. ويسلم العميل الأصل، وثبت المبلغ في يومية النقدية الواردة.

ب ـــ يرسل النسخة الأولى من إشعار القبض إلى القسم المختص الذي أنشأ الإشعار والذي يقوم بدوره بقيد المبلغ في صفحة العميل بدفتر حسابات العملاء.

ج ـــ ترسل النسخة الثانية من إشعار القبض إلى قسم الصندوق، حيث يتم تسجيل المبلغ في الجانب المدين من دفتر يومية الصندوق، بالقيد الآتي:

من حـــ/الصندوق إلى مذكورين

حـــ/الحسابات الجارية للعملاء

حـــ/ الودائع لأجل

حـــ/قروض وسلف بضمانات

حـــ/تأمينات كفالات مصرفية

وفي نهاية اليوم تتم مطابقة مجموع يومية النقدية الواردة التي يرسلها أمين صندوق الوارد مع مجموع عمليات القبض بدفتر يومية الصندوق بقسم الصندوق. بعد ذلك يقوم أمين صندوق الوارد بإيداع حصيلة النقدية المقبوضة لذلك اليوم في الصندوق الرئيسي.

2ـــ حركة المدفوعات:

ينفذ أمين المدفوعات (الصادر) أوامر الدفع الواردة إشعاراتها من أقسام المصرف المختلفة، ويمسك يومية مساعدة تسمى بيومية النقدية الصادرة، تثبت

فيها جميع عناصر النقدية الصادرة. وفي نهاية اليوم يقوم أمين الصندوق بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموع يومية النقدية الصادرة، وفق المعادلة التالية:

رصيد النقدية في نهاية اليوم = العهدة المستلمة في اليوم – مجموع يومية النقدية الصادرة

ويقارن الرصيد النقدي في نهاية اليوم بالموجود الفعلي من النقدية في صندوق المدفوعات (الصادر) وذلك بالعد الفعلي للنقود، ثم يقوم بتوريدها إلى قسم الصندوق الرئيسي، حيث يوقع رئيس قسم الصندوق على كشف الاستلام، وبذلك يخلي أمين الصندوق الفرعي عهدته من النقدية لذلك اليوم.

أما الدورة المستندية للمدفوعات فهي كالآتي:

أ ــ يتسلم أمين الصندوق الخاص بالمدفوعات (الصادر) إشعاراً بالصرف مع المستندات الخاصة به من الأقسام المختلفة بالمصرف من أصل ونسختين، حيث ينادي على العميل المستفيد بعد التأكد من مطابقة المستندات مع المبلغ المطلوب دفعه، ويدعو العميل إلى التوقيع على ظهر الإشعار بما يفيد استلامه للمبلغ، ثم يسلمه النسخة الثانية مع المبلغ المدفوع. ثم يختم على ظهر المستند الأصلي (الإشعار) بما يفيد عملية الدفع.

ب ــ يثبت قيمة المبلغ المدفوع في يومية النقدية الصادرة مع ذكر رقم إشعار الصرف وأية بيانات أخرى مفيدة.

ج ــ ترسل النسخة الأولى من الإشعار إلى القسم المختص الذي يقوم بدوره بقيد المبلغ في الجانب المدين من صفحة العميل بدفتر حسابات العملاء.

د ــ يرسل أصل الإشعار إلى قسم الصندوق، حيث يتم تسجيل المبلغ المدفوع في الجانب الدائن من دفتر يومية الصندوق. بالقيد الآتي:

من مذكورين

××× حـــ/الحسابات الجارية العملاء

××× حـــ/الودائع لأجل

××× حـــ/ودائع التوفير

××× إلى حـــ/الصندوق

وفي نهاية اليوم تتم مطابقة مجموع يومية النقدية الصادرة لدى أمين صندوق المدفوعات مع مجموع عمليات الدفع بدفتر يومية الصندوق بقسم الصندوق.

وفي قسم الصندوق الرئيسي يتم التحقق من النقدية في نهاية اليوم عن طريق المعادلة التالية:

×××× رصيد النقدية الفعلي في بداية اليوم.

××× + مجموع النقدية المستلمة خلال اليوم (يومية النقدية الواردة)

××× المجموع

(×××) – مجموع النقدية المنصرفة خلال اليوم (يومية النقدية الصادرة)

××× الرصيد الدفتري

ويتم التحقق والمطابقة بين الرصيد الدفتري بدفتر يومية الصندوق بقسم الصندوق الفرعي مع الموجود الفعلي بالصندوق الرئيسي من النقود، وفي الإجراءات التالية:

- يقوم رئيس قسم الصندوق بجرد النقدية الموجودة في الصندوق عن طريق العد الفعلي لها، ويعمل بها محضرا يوقع عليه الرئيس.
- تتم مطابقة الرصيد الفعلي مع النقود مع الرصيد الدفتري الذي أمكن الوصول إليه وفق المعادلة السابقة.

- يتولى قسم المراجعة أو التدقيق الداخلي بمراجعة ما جاء بدفتري يومية النقدية الصادرة والواردة مراجعة مستندية، للوقوف على صحة الرصيد الفعلي بالصندوق، وبالاستعانة برصيد النقدية الفعلي في بداية اليوم يتم عمل كشف ملخص بحركة النقدية لذلك اليوم.

ثانيا: المستندات والسجلات بقسم الصندوق:

يستخدم قسم الصندوق عدداً من المستندات والكشوفات والسجلات التي تساعده في أداء دوره ونشاطاته، ومن أهم هذه المستندات:

- مستندات إخراج وإدخال النقدية من وإلى الصندوق الرئيسي، وبينها وبين الصناديق الفرعية في المصرف.
- إشعارات القيد المدينة والدائنة.
- الشيكات المقدمة للصرف من قبل العملاء.
- قسائم القبض والدفع.
- مستندات الصرف وإيصالات دفع النقدية.
- كشف حركة النقد الوارد والصادر (المقبوضات والمدفوعات)
- سجل مخزون النقد المحلي والأجنبي.
- كشف حركة الصندوق الرئيسي.
- أية مستندات أخرى يتم تداولها بين العملاء والمصرف.

أسئلة على الفصل الثاني

أجب عن الأسئلة التالية:

1- اشرح حركة المقبوضات في المصارف.

2- اشرح حركة المدفوعات في المصارف.

3- اذكر المستندات والسجلات بقسم الصندوق.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

الحسابات الجارية والودائع

يتناول هذا الفصل الموضوعات التالية:

1- مفهوم الحسابات الجاري والودائع.

2- إجراءات فتح الحساب الجاري والودائع.

3- أنواع الحسابات الجارية والودائع.

4- المعالجة المحاسبية والمستندية للحسابات الجارية والودائع.

5- شهادات الاستثمار والادخار والإيداع والدخل.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

الحسابات الجارية والودائع

أولا- مفهوم الحساب الجاري والودائع:

تعتبر الحسابات الجارية والودائع المصدر الرئيسي للأموال التي يعتمد عليها المصرف من أنشطته وعملياته المختلفة، وهي أيضاً تمثل العمود الفقري لموارد المصارف، وتسعى المصارف بكل جهد لتوسيع مواردها من الودائع لعدة أمور:

- إن المصارف هي المؤسسات المالية الوحيدة المسموح لها قانوناً بأعمال تلقي الودائع بأنواعها المختلفة من الجهات كافة دون غيرها، فهي تحاول الاستفادة بكل جهد من هذا الميدان الذي خصص لها وقصر عليها.
- إن تكلفة الودائع المصرفية قليلة بالمقارنة مع تكاليف القروض من المصارف المحلية والمصرف المركزي، ويعود انخفاض هذه التكلفة إلى أن الودائع المصرفية وأغلبها ودائع جارية أو تحت الطلب لا تدفع عليها المصارف فوائد في أغلب الأحوال.
- إن الودائع المصرفية تمنح المصارف المقدرة على توسيع الائتمان الذي يوجد بدوره الوديعة أو هو ما يعبر عنه في العرف المصرفي " بخلق الودائع " وهكذا تزداد كمية الودائع المصرفية بواسطة التبادل الدائر بين منح الائتمان وإعادة الإيداع، وبالتالي تكثر لديها وسائل الدفع وتتوافر السيولة.

- تمثل الودائع الجارية (تحت الطلب) وسائل دفع في المجال التجاري ووعاء لتسوية الديون عن طريق نقل ملكيتها من شخص لآخر باستعمال الشيكات والتحويل المصرفي والمقاصة.
- الإيداع المصرفي يوفر للمودعين الأمن على أموالهم من السرقة أو الضياع، ويوفر لهم الاستفادة من التسهيلات والخدمات المصرفية الأخرى المقترنة بإيداع النقود كوفاء الديون الخارجية – تحصيل الشيكات – خصم الكمبيالات – والحصول على تسهيلات ائتمانية في صورة قرض أو فتح اعتمادات أو كفالات مصرفية.

ثانيا– الحساب الجاري:

يعتبر الحساب الجاري محور العمل في قسم الحسابات الجارية، وهو بداية العلاقة بين العميل والمصرف مما يستوجب من المصرف ضرورة حسن اختيار العميل سواء كان هذا العميل شخصا طبيعيا أم شخصا اعتباريا. ويعرف الحساب الجاري بأنه" اتفاق بين طرفين للقيام بمجموعة من المعاملات المالية المتبادلة، ويصبح أحد الطرفين مدينا أو دائنا نتيجة هذه المعاملات لا يجوز لأحد الطرفين مطالبة الطرف الآخر إلا بمقدار الرصيد عند إقفال الحساب". ويحق لصاحب الحساب الجاري الإيداع والسحب في أي وقت في حدود الرصيد المتاح للحساب بالمصرف، وتعتبر بالتالي حسابات تحت الطلب. وعادة لا تستفيد هذه الحسابات من فوائد إلا في حالات نادرة يحددها المصرف.

يفتح هذا النوع من الحساب للشخص الطبيعي (كامل الأهلية) أو للأشخاص المعنويين من هيئات وشركات ومؤسسات يتمتع العميل عند فتح الحساب بعدة مزايا أهمها:

- يمكن للعميل (صاحب الحساب) الانتفاع بالخدمات التي تقدمها المصارف مثل (دفاتر الشيكات بطاقات السحب النقدي.....وغيرها)
- تساعد العملاء والمودعين في تقليل مخاطر السرقة أو الحريق وذلك بإيداع الأموال في مكان أمن.
- توفير مستندات لكل عملية مدفوعة تتم عن طريقة العميل للغير، حيث أن الشيك يمثل مستندا يمكن للعميل الاعتداد به أمام الغير.
- سهولة تحويلات الأموال من المصارف والشركات المختلفة إلى حساب العميل حيث تتم من خلال عمليات مقاصة بين المصرف والمصارف الأخرى دون تدخل العميل.

ثالثا- إجراءات فتح الحساب الجاري:

يقوم العميل بتوقيع طلب وفق نموذج معتمد، وعلى المصرف القيام بالإجراءات التالية:

1- التأكد من هوية صاحب الحساب.

2- التأكد من تمتعه بالأهلية لممارسة جميع الحقوق من سحب وإيداع الودائع.

3- يوقع العميل على النموذج بما يفيد قبوله شروط المصرف بالإيداع والسحب.

4- يتم الاحتفاظ بتوقيع العميل (نموذج توقيع) – أو وكيله القانوني.

5- يعطى صاحب الحساب رقماً يعرف به حسابه، وتفتح للحساب صفحة في دفاتر الحسابات الجارية بالمصرف.

6- يسلم المصرف صاحب الحساب دفتر شيكات يستخدمه في سحب المبالغ اللازمة.

7- يرسل المصرف كشف حساب جاري العميل كل فترة وعلى العميل أن يتأكد من صحة العمليات وإبلاغ المصرف خلال (15) يوماً من تاريخ تسليمه الكشف إذا كان هناك اعتراض.

رابعا: أنواع الحسابات الجارية:

تنقسم الحسابات الجاريةوالودائع طبقا لطبيعة الرصيد إلى نوعين رئيسين هما:

1- الحسابات الجارية والودائع الدائنة:

2-الحسابات الجارية المدينة:

1- الحسابات الجارية الدائنة: تتعدد أنواع الحسابات الجارية الدائنة والودائع بتعدد أهدافها والغرض منها. فقد تكون حسابات تحت الطلب أو بقصد التوفير، وذلك كما يتضح فيما يلي:

أ- الحسابات الجارية تحت الطلب:

يطلق على هذا النوع من الحسابات الجارية " حساب الاطلاع "حيث يتم السحب منها بمجرد الإطلاع طالما كان رصيد الحساب يسمح بالسحب، والعادة المعمول بها أن هذه الحسابات لا تعطى عنها فوائد إلا في حالات معينة يحددها المصرف المركزي. وترتبط هذه الحسابات بجملة من الشروط أهمها:

1-يتعهد العميل بأن لا يسحب من الحساب إلا بموجب الشيكات الخاصة الصادرة إليه من المصرف، و يحق للمصرف دون أية مسؤولية عليه أن

يرفض صرف أي شيك مسحوب من قبل العميل على الحساب إذا كان محرراً على غير الشيكات الخاصة الصادرة للعميل من المصرف. ويتعهد العميل بأن يحافظ على الشيكات الصادرة إليه وأن يكون مسؤولا عن كل خسارة أو ضرر يحدث من جراء استعمالها بطريقة الغش أو الخطأ أو السرقة أو بسبب فقدانها بما في ذلك فقدانها في البريد اعتباراً من تاريخ إرسالها إليه، ويتعهد بإبلاغ المصرف في حال سرقتها أو فقدانها.

2- يخول العميل المصرف وفقاً لخياره، حق كشف الحساب دون الرجوع إلى العميل وقيد الفوائد المستحقة للمصرف على الحساب وضمها إلى رصيد الحساب، كما يخوّله بأن يقيد على الحساب قيم الكمبيالات أو الشيكات أو أية مستندات أخرى للعميل في حوزة المصرف سواء كانت برسم التحصيل أم بأية صورة أخرى. وأن تعيد للحساب رصيد أي حساب آخر مفتوح باسم العميل لدى المصرف كتغطية أو كتأمين لتسديد جميع التزامات العميل اتجاه المصرف،بحيث لا يستحق دفع رصيد الحساب أو أرصدة الحسابات الأخرى إلا بعد تسديد جميع التزامات العميل تجاه المصرف. وللمصرف حق إجراء التقاص بين أرصدة جميع الحسابات المفتوحة باسم العميل لدى ا لمصرف بما فيها حساباته المفتوحة بأية عملة أخرى.

ب- حسابات الودائع لأجل:

الودائع لأجل هي مبلغ من المال يودعه العميل لدى المصرف لفترة محددة وبسعر فائدة ثابت تستحق الدفع مع مبلغ الوديعة بتاريخ انتهاء أجل الوديعة (تاريخ الاستحقاق).

و تتبع إجراءات فتح الحساب الجاري نفسها ولكن على النموذج الخاص بالودائع، ويعتبر سعر الفائدة على الإيداع الثابت حسب مدة الوديعة، ويجوز قبول الودائع لمدة تزيد عن سنة ولا يجوز تعديل تاريخ الوديعة خلال فترة سريانها، كما تتجدد الوديعة تلقائيا لمدة مساوية للمدة السابقة ما لم يبلغ المصرف من العميل بخلاف ذلك. وترتبط بهذه الودائع جملة من الشروط هي:

1- لا يحق للعميل سحب أي مبلغ قبل تاريخ الاستحقاق إلا بموافقة المصرف وفقاً للتعليمات السائدة بهذه الخصوص.

2- يكون للمصرف عند الاستحقاق الخيار في إعادة ربط المبلغ لمدة أخرى مماثلة بالسعر السائد من حينه أو تحويله إلى الحساب الجاري وتتوقف عندئذٍ الفائدة اعتباراً من تاريخ التحويل.

3- يلتزم العميل بإبلاغ المصرف عن عدم رغبته في تجديد ربط الوديعة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاقها.

4- في حالة ورود أي إيداع إضافي للحساب خلال فترة الربط يكون للمصرف حرية التصرف بين قبول الإيداع الإضافي في هذا الحساب أو فتح حساب فرعي لذلك الإيداع وربطه بسعر الفائدة السائد في حينه.

5- في حالات الضرورة القصوى التي يوافق فيها المصرف للعميل على سحب الوديعة كلياً أو جزئياً قبل الاستحقاق ثم احتساب الفوائد وفقاً لتعليمات احتساب الفوائد الصادرة عن السلطة النقدية و/ أو إدارة المصرف.

ج- حسابات التوفير:

تعتبر ودائع التوفير من الودائع النقدية غير الثابتة وتوجه إلى صغار المدخرين، وتفتح بمبالغ قليلة نسبيا، ويحتسب عليها فائدة على أقل رصيد في الشهر عن الفترة المحددة.

يوقع العميل على بطاقة خاصة تعدّ في الوقت نفسه صفحة أستاذ مساعد العميل ثم تعدّ قسيمة إيداع توفير بالمبلغ المراد إيداعه، وبعد أن تأخذ دورة مستندية معينة يعطى للعميل دفتر توفير معتمد يثبت به الرصيد، ويتم بعد ذلك الإيداع أو السحب بموجب تقديم الدفتر للمصرف، ويمنح للعملاء فوائد على أي مبلغ بحد أقصى أو بدون حد أقصى، وتستحق الفائدة مرتين في السنة خلال ستة أشهر وترتبط هذه الحسابات بالشروط التالية:

1- يصرف للعميل دفتر شخصي يسمى حساب التوفير(الدفتر) تقيد فيه جميع حركات الحساب من إيداع أو سحب وفوائد، ويلتزم العميل بتقديم الدفتر إلى المصرف بتسجيل المدفوعات من سحب وإيداع.

2- لا يجوز أن يقل رصيد الحساب عن الحد الأدنى الذي يحدده المصرف من حين لآخر، ولا يلتزم المصرف بدفع فائدة للعميل إذا قل رصيد الحساب عن الحد الأدنى.

3- يكون العميل مسؤولا عن المحافظة على الدفتر، وفي حال فقدانه أو سرقته أو انتقال حيازته بصورة غير مشروعة فإنه يلتزم بإعلام المصرف خطياً وفوراً بذلك، كما يعفي العميل المصرف كلياً من أية مسؤولية، وقد تنتج عن ضياع الدفتر علماً بأنه لا يصرف للعميل إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً على إعلام المصرف خطياً بذلك ووفقاً للتعليمات الصادرة عن المصرف.

4- تحتسب الفائدة على أقل رصيد شهري، وتقيد في الحساب في آخر شهر أيار وأخر شهر تشرين ثاني من كل عام، أو حسب آخر تعليمات تصدرها إدارة المصرف لهذه الغاية، إلا إذا أغلق الحساب قبل ذلك فتدفع الفائدة بتاريخ الإغلاق على أساس أدنى رصيد خلال نهاية الشهر السابق للإغلاق أو على أساس رصيد تاريخ الإغلاق، إذا لم يمضِ أكثر من شهر من تاريخ الإغلاق ويتوجب على العميل إحضار الدفتر إلى المصرف في التواريخ المذكورة لقيد الفوائد المستحقة إذا طلب المصرف ذلك.

5- يعتبر الدفتر في حالة إغلاق الحساب لاغياً ويتوجب على العميل إعادته للمصرف لختمه بخاتم " ملغى " وإعادته إلى العميل بعد ختمه.

6- لا يصدر المصرف للعميل دفتر شيكات على هذا الحساب كما لا يجوز للعميل أن يحرر شيكات أو أوامر دفع أو تحويل على هذا الحساب علماً بأن المصرف غير ملزم بالدفع من حساب التوفير إلا بحضور العميل شخصياً.

7- يجوز للمصرف أن يقيد قيم الحوالات الواردة لصالح العميل في حساب التوفير ويتوجب على العميل عند استلامه الإشعار الخاص بقيد الحوالة مراجعة المصرف بتسجيل قيمة الحوالة في الدفتر.

8- لا يجوز للعميل إيداع أو سحب مبلغ يقل عن الحد الأدنى الذي يحدده المصرف من حين لأخر، كما لا يحق للعميل سحب أكثر من المبلغ الذي يحدده المصرف للسحب في اليوم الواحد إلا إذا اشعر المصرف خطياً بذلك قبل يوم السحب بمهلة محددة.

2- الحسابات الجارية المدنية:

تتمثل بمجموعة التسهيلات التي يضعها المصرف تحت تصرف عملائه مقابل ضمانات يقدمها العملاء كتأمين لهذه التسهيلات. وبالتالي تتنوع هذه الحسابات الجارية المدنية بحسب نوع الضمانات المقدمة. ولا تختلف إجراءات فتح الحساب الجاري المدين عن إجراءات فتح الحساب الجاري الدائن فيما عدا ما يختص بالأشخاص الاعتباريين، حيث ينبغي استيفاء عقد المشاركة إذا كانت الشركة غير مسجلة وغير مشهرة، وهذا يعتبر بمثابة إشعار لكل الشركاء، بأن الشريك المدير سوف يقترض باسم الشركة، هذا مع ضرورة وجود نص صريح في عقد الشركة يعطي الحق للشريك المدير بإبرام مثل هذه القروض باسم الشركة.

وتتم تناول الحسابات الجارية المدينة بأنواعها المختلفة بالتفاصيل في الفصول التالية نظراً لارتباطها بأقسام المصرف الأخرى.

خامسا- المعالجة المستندية والمحاسبية للحسابات الجارية:

إن إحكام الرقابة على عمليات قسم الحسابات الجارية، يتطلب دراسة الهيكل التنظيمي للقسم الوحدات الإدارية التي تتبعه كافة. ويعتبر قسم الحسابات الجارية بمثابة مركز للمسؤولية ويشرف عليه رئيس القسم حيث يختص بالإشراف على المعاملات المالية كافة بمختلف أوجهها من إيداع وسحب. ونظراً لتعدد أوجه نشاط قسم الحسابات الجارية مما يشكل صعوبة في الإشراف على كل جزئية فيه، فقد قسم إلى وحدات فرعية مساعدة تعتبر هي الأخرى بمثابة مراكز فرعية للمسؤولية يشرف على كل وحدة منها شخص مسؤول عن وحدته، و هي وحدات الصندوق، ومراكز العملاء، والوحدة المحاسبية للحسابات الجارية، ووحدة مراجعة التوقيعات، وهناك قسمان أخران متصلان أيضاً بقسم

الحسابات الجارية ويعتبران مكملين له، وهما قسم المراجعة الداخلية وقسم الحسابات العامة.

وتأخذ المستندات دورتها بين مختلف الوحدات والأقسام الإدارية التابعة لقسم الودائع تحت الطلب،وحسب ما سبق أن تحدد لها من اختصاصات وواجبات، وتلازمها دائما الدورة الدفترية حيث تمثل المجموعة الدفترية الوعاء الذي تصب فيه البيانات المتوافرة بالمستند. وعليه يعتبر المستند بمثابة الدليل على صحة ما ورد بالدفاتر من معلومات، وعلى سلامة تسلسل وصحة تسجيل العمليات.

وللأغراض الرقابية فعادة يمر المستند بثلاث خطوات رئيسية هي الشباك المختص، وهي وحدة تابعة لقسم الحسابات الجارية، حيث يتولى الشخص المختص فحص المستند والتأكد من صحته، ثم يقوم قسم المراجعة الداخلية بالتحقق من صحة المستند وصحة تفريغه في الكشوف المناسبة، وأخيرا الوحدة التي تتولى حفظ المستندات بعد انتهاء الغرض منها.

وسوف نوضح بالتفصيل عمل كل من المجموعتين المستندية والدفترية من خلال تحليلنا للدورات المستندية للعمليات التي يقوم بتأديتها قسم الودائع تحت الطلب.

أولا: الدورة المستندية لعملية الإيداع النقدي: Cash Deposit

تتمثل الدورة المستندية لعملية الإيداع النقدي بالخطوات التالية:

1- يتقدم المودع إلى الموظف المختص (أحد شبابيك قسم الودائع تحت الطلب) برغبته في إيداع مبلغ نقدي بحساب جار لأحد العملاء، ثم يقوم بملء قسيمة إيداع من أصل وصورتين (حافظة إيداع)، حيث يتولى الموظف المسؤول التأكد من صحة البيانات المدونة بالحافظة وسلامتها.

2- يقدم العميل حافظة الإيداع إلى الخزينة حيث يتولى الصراف حصر النقود وتدوين فئاتها، ثم تسجيلها في كشف تفريغ للنقدية الواردة، ويسلم أصل القسيمة للعميل كمستند دال على الإيداع النقدي.

3- ونظراً لمتطلبات السرعة في تحديد مراكز العملاء عقب كل عملية إيداع أو سحب، فعلى الصراف أن يسجل من واقع صورة لقسيمة في وحدة مراكز العملاء باستخدام الحاسب الآلي في بطاقات مراكز العملاء، حيث تشمل كل بطاقة على خانات لأوجه الإيداع والسحب والرصيد والتاريخ ورقم المستند، كما يحتفظ الصراف بالصورة الأخرى لقسيمة الإيداع لأنها تمثل مستند التسجيل بكشف النقدية الواردة.

4- تتلقى الوحدة المحاسبية للحسابات الجارية صورة قسائم الإيداع من وحدة مراكز العملاء، بعد أن يتولى قسم المراجعة الداخلية مطابقة صور قسائم الإيداع مع كشوف تفريغ الحوافظ من واقع بيانات الحاسب الآلي، ويتبع أسلوب المراجعة الكاملة في هذه الحالة والتأشير عليها بما يفيد صحة وسلامة التفريغ، كما تستخدم صور قسائم الإيداع كمستند قيد في دفتر يومية الحسابات الجارية أو كما يسمى " ملحق الحسابات الجارية "، وهو عبارة عن بطاقات لمراكز العملاء يتم تسجيل كل عملية مالية، ثم يرحل منه إلى دفتر الأستاذ المساعد للحسابات الجارية.

وتحتفظ هذه الوحدة بصور قسائم الإيداع كمستند قيد، ثم تعدّ كشوف أخرى تمثل ملخصاً لعمليات الإيداع النقدي في نهاية كل يوم أو كل فترة دورية متفق

عليها، وترسل إلى قسم المراجعة الداخلية التابعة للإدارة العليا للمصرف للتأشير عليها بما يفيد صحة التسجيل والترحيل.

5- يرسل قسم المراجعة الداخلية هذه الملخصات المعتمدة منه إلى قسم الحسابات العامة، ويحتفظ لديها بكشوف النقدية الواردة وصور قسائم الإيداع بما يفيد المراجعة الكاملة للعمليات التي وردت إليه كافة.

6- كذلك يتولى قسم الحسابات العامة إعداد كشوف الحساب للعملاء المتضمنة أوجه الإيداع والسحب والرصيد، حيث يحتفظ المصرف بصورة منه ويرسل الأصل إلى العميل في نهاية كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو ستة شهور أو حسب الاتفاق.

7- يتولى قسم الحسابات العامة من وقائع ملخص الحركة اليومية إجراء قيد القومية المركزي في دفاتر اليومية العامة على النحو التالي:

X X	XX	من حـــ/الصندوق إلى حـــ / الحسابات الجارية الدائنة / ودائع تحت الطلب (جملة الإيداعات النقدية للحسابات الجارية للعملاء)

ثم ترحل في نهاية كل فترة إلى دفتر الأستاذ العام.

ومن الجدير بالذكر أن استخدام برنامج حاسب آلي يمكن من اتباع كل الخطوات السابقة بمجرد إدخال بيانات عملية الإيداع النقدي في حساب العميل وفقا لرقم حسابه ووفقا للعملة التي يتم بها الإيداع (عملة محلية أو أجنبية).

فعلى سبيل المثال، قد تعدّ قسيمة الإيداع النقدي يدويا أو آليا، وفقا لدرجة آلية برامج الحاسب الآلي المستخدم، ومع توقيع المودع يتم إدخال بيانات القسيمة فور عملية الإيداع، ويتم الترحيل آليا Computerized إلى بطاقات مراكز

العملاء، ويومية الحسابات الجارية، ثم الحسابات العامة. على أنه يفضل مقارنة مستندات قسائم الإيداع كافة مع الكشف التفريغي لحركة اليوم في قسم المراجعة الداخلية للتأكد من صحة تلك العمليات كافة.

ثانيا- الدورة المستندية لعمليات الإيداع بشيكات Checks Deposit

في الدول التي يزيد فيها الوعي المصرفي يصبح الاعتماد على الشيكات هو أساس التعامل بين الأفراد، لذلك غالباً ما يتم عمليات الإيداع أو السحب بشيكات. لذلك تفرق المصارف بين حالات ثلاث هي:

أ- الإيداع بشيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات جارية في المصرف نفسه.

ب- الإيداع بشيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات جارية في فروع أخرى.

ج- الإيداع بشيكات مسحوبة على أفراد ليسوا عملاء للمصرف إنما لهم حسابات جارية مفتوحة في مصارف أخرى.

(أ) الإيداع بشيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات جارية في نفس المصرف.

وتتمثل الدورة المستندية لعملية الإيداع بشيكات مسحوبة على عملاء المصرف بالخطوات التالية:

أ- يتقدم العميل إلى الشباك المختص بطلب إضافة قيمة شيك مسحوب على عميل آخر في المصرف نفسه - إلى حسابه الجاري بالمصرف، وبعد فحص الشيك والتحقق من صحته وسلامة التوقعات يتولى الموظف المختص إعطاء العميل إشارة العميل إضافة.

2- يرسل الشيك إلى وحدة مراكز العملاء حيث يستخدم كمستند للتسجيل في بطاقات مراكز العملاء، حيث تعدل بطاقة أحد العملاء بالزيادة والأخرى بالنقص.

3- يسلم الشيك إلى الوحدة المحاسبية للحسابات الجارية، حيث يتم التسجيل منه مباشرة، في يومية الحسابات الجارية، ومنه إلى دفتر المساعد للحسابات الجارية.

4- تعدّ الوحدة المحاسبية للحسابات الجارية كشفاً بملخص عمليات الإيداع الداخلي، ويرسل إلى قسم المراجعة الداخلية الذي يتولى التحقق من صحة القيود وسلامة الترحيلات وتصديق بما يفيد الموافقة.

5- يرسل ملخص عمليات الإيداع بعد التصديق عليه إلى قسم الحسابات العامة حيث يتم التسجيل منه في دفتر اليومية العامة، ومنها ترحل إلى دفتر الأستاذ العام، ويجرى القيد التالي:

من حـــ / الحسابات الجارية الدائنة (سحب)		X X
إلى حـــ / الحسابات الجارية الدائنة (إيداع)	XX	

(ب) الإيداع بشيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات جارية في فروع أخرى:

1- يتقدم العميل لملء قسائم الإيداع بشيكات مسحوبة على حسابات العملاء في فروع المصرف، وتعد هذه القسائم من أصل وصورتين، ويقوم الموظف المختص بمطابقتها ومرجعتها، ثم يسلم الأصل للعميل كمستند دال على الإيداع.

2- يقوم الموظف بتفريغ هذه الشيكات في كشوف حساب فروع المصرف من أصل وصورة. وترسل الصورة إلى الفروع مصحوبة بالشيكات للتحصيل. وجرى العرف على أن يقدم المصرف هذه الخدمة لعملائه بدون مقابل، فضلاً عن إصدار الأمر بتعلية القيمة مباشرة على حساب العميل دون انتظار لنتيجة التحصيل من فروعه. وفي الوقت نفسه لا يسمح للعميل بالسحب من حسابه إلا في حدود الرصيد القديم قبل إضافة هذه الشيكات الجديدة على سبيل الحيطة.

3- ترسل صور الحافظة إلى وحدة مراكز العملاء، حيث يتم تعديل مراكز العملاء، في بطاقتهم.

4- ترسل الصورة الثانية من الحافظة إلى الوحدة المحاسبية للحسابات الجارية حيث يسجل في دفتر يومية الحسابات الجارية، وترحل إلى دفتر الأستاذ المساعد للحسابات الجارية.

5- تعد الوحدة المحاسبية للحسابات الجارية كشفاً بملخص عمليات الإيداع من الفروع، ويرسل إلى قسم المراجعة الداخلية، وبعد التحقق من صحة العمليات يصدق عليها ويؤشر بما يفيد صحة إثبات العمليات وتحول إلى قسم الحسابات العامة.

6- يتولى قسم الحسابات العامة عملية الإيداع في دفتر اليومية العامة كل فترة دورية متفق عليها، ومنه ترحل لدفتر الأستاذ العام، وتجرى القيود المحاسبية التالية:

أ- فعند تقديم حافظة الإيداع بشيكات وإرسالها إلى الفروع للتحصيل وإضافة القيمة على الحسابات الجارية للعملاء يجري القيد التالي:

من حـــ/ الفروع (الفرع المسحوب عليه الشيكات) إلى حـــ/الحسابات الجارية الدائنة	XX	X X

ب- أما في حالة رفض الفروع سداد قيمة هذه الشيكات مهما كانت أسباب ذلك، يجري القيد التالي:

من حـــ/ الحسابات الجارية الدائنة إلى حـــ/ الفروع (الفرع...)	XX	X X

(ج) الإيداع بشيكات مسحوبة على أفراد لهم حسابات جارية مفتوحة في مصارف أخرى:

يمكن بيان خطوات الدورة المستندية للإيداع بشيكات مسحوبة على مصارف أخرى كما يلي:

1- يتقدم المودع إلى الشباك المختص حيث يملأ قسائم الإيداع بشيكات – وهي نوع آخر من الحوافظ – من أصل وصورتين ويتولى الموظف المختص استلام الشيك والتأكد من صحته و سلامة تفريغ بياناته في الحافظة، ويسلم العميل أصل قسيمة الإيداع كمستند يدل على استلام الشيك.

2- يتولى الموظف المختص تفريغ هذه الشيكات في كشوف مستقلة وفقاً للمصارف أو الفروع المسحوبة عليها هذه الشيكات، ثم ترسل هذه الكشوف إلى وحدة المقاصة التابعة للمصرف مرفقا بها إحدى صور الحافظة، على أن ترسل مجموعة الصور الأخرى إلى وحدة مراكز العملاء حيث تستخدم كمستند للتسجيل في بطاقات مركز العملاء.

وجدير بالذكر أن المصارف تتبع أسلوبين بالنسبة لمعالجة هذا النوع من الإيداع محاسبياً هما:

أ- إما أن تضيف قيمة الشيكات مباشرة على الحسابات الجارية الدائنة للعملاء، وعلى بطاقات مراكزهم دون انتظار لنتيجة المقاصة إذا كانت درجة الثقة في العملاء مرتفعة، وفي نوعية الشيكات المقدمة خاصة إذا كانت شيكات حكومية، وذلك بافتراض أن تاريخ إرسال الشيكات إلى غرفة المقاصة (clearing house) للتحصيل هو تاريخ تحصيل قيمة هذه الشيكات نفسه. أي لا توجد فترة زمنية تفصل بين التاريخين. وعلى أن تجري التسوية اللازمة إذا وجد ما يخالف ما سجل في الدفاتر والسجلات كما هو مبين فيما بعد.

ب- أو أن يتأنى قسم الحسابات الجارية في أمر إضافة قيمة الشيكات إلى الحسابات الجارية الدائنة للعملاء انتظارا لنتيجة المقاصة، و يكتفى بتسجيل قيد نظامي يبين أن المصرف يستحوذ على شيكات ما زالت تحت التسجيل، ولم تتحول بعد إلى قيم حقيقية تضاف إلى أرصدة المستفيدين منها.

ج- إذا تم التسجيل مباشرة في الدفاتر دون انتظار لنتيجة المقاصة تسير الدورة المستندية في طريقها المعتاد. فمن وحدة مراكز العملاء حيث تفرغ صور قسائم الإيداع في بطاقات مراكز العملاء إلى الوحدة المحاسبية للحسابات الجارية، وحيث يراجع قسم المراجعة الداخلية صور قسائم الإيداع كشوف التفريغ وتوشر بما يفيد صحتها ثم يسجل في ملحق

الحسابات الجارية، ومنه ترحل إلى الأستاذ المساعد ثم ترسل إلى قسم الحسابات العامة.

الأسلوب الأول: المعالجة دون انتظار نتيجة المقاصة:

عند اتباع الأسلوب الأول في المعالجة المحاسبية تتبع الخطوات التالية:

أ- يجرى قيد نظامي عند قيام العميل بإيداع شيكات تحت التحصيل، وذلك لإيضاح أن المصرف يستحوذ على مجموعة من الشيكات لها قيمة معينة، ولأصحاب هذه الشيكات حق عليها، فهم في حكم الدائنين للمصرف بما قدموه من شيكات، ويجري القيد المحاسبي النظامي على النحو التالي:

من حـــ/ شيكات تحت التحصيل		XX
إلى حـــ/ مقابل شيكات تحت التحصيل	XX	

ب – يتولى قسم الحسابات إضافة قيمة الشيكات مباشرة إلى الحسابات الجارية الدائنة للعملاء دون انتظار لما تسفر عنه نتيجة غرفة المقاصة، وعلى أن يستقطع المصرف لنفسه عمولة تحصيل مقابل الخدمة التي يقدمها لعميله، وهي تحصيل شيكات مسحوبة على أفراد آخرين لهم حسابات جارية في مصارف أخرى لصالح عميله، ويجري القسم القيد المحاسبي التالي في دفتر اليومية العامة:

من حـــ/غرفة المقاصة إلى مذكورين		XX
حـــ/ الحسابات الجارية الدائنة (الصافي)	XX	
حـــ/عمولة تحصيل الشيكات	XX	

(جـــ) يلغى القيد النظامي السابق تسجيله نظراً لانتهاء الغرض منه، بقيد عكسي للقيد الأصلي على النحو التالي:

من حـــ/مقابل شيكات تحت التحصيل إلى حـــ/شيكات تحت التحصيل	XX	X X

(د) تجرى قيود التسوية بين المصارف المحلية في حدود الشيكات المقبولة فقط والتي وافقت المصارف على دفع أو تحصيل قيمتها، وتعلى القيمة على أرصدة المصارف التي يحتفظ

بها طرف المصرف المركزي الذي يدخل كطرف وسيط في المعاملات بين المصارف، ويجرى القيد المحاسبي التالي عند إجراء التسوية اللازمة:

من حـــ/المصرف المركزي إلى حـــ/غرفة المقاصة (بمقدار الشيكات المقبولة)	XX	X X

وفي حالة احتفاظ المصارف المحلية بحسابات جارية للمصارف الأخرى يجري القيد التالي:

من حـــ/ المصارف المحلية(مصرف....) إلى حـــ/ غرفة المقاصة	XX	X X

(هـــ) أما في حالة رفض غرفة المقاصة لهذه الشيكات لأي سبب من الأسباب يجرى قيد محاسبي عكسي لتصحيح المعالجة المحاسبية السابقة على النحو التالي:

من حـــ/ الحسابات الجارية الدائنة إلىحـــ/غرفة المقاصة	XX	X X

الأسلوب الثاني: المعالجة عند انتظار نتيجة المقاصة:

أما في حالة عدم إضافة قيمة الشيكات مباشرة انتظاراً لما تسفر عنه نتيجة المقاصة، فلن تضاف إلى بطاقات مراكز العملاء أو حساباتهم الجارية أية إضافة انتظاراً لوصول إشعار إضافة وكشف بالشيكات المقبولة وتتبع الخطوات التالية:

1- يجرى القيد المحاسبي النظامي التالي عند تقديم العملاء للشيكات بغرض التحصيل بموجب حافظة تتضمن قسائم الإيداع بشيكات، وكما ذكرنا سابقاً:

من حـــ/شيكات تحت التحصيل إلى حـــ/مقابل شيكات تحت التحصيل	XX	X X

ترسل كشوف التفريغ إلى غرفة المقاصة، حيث يقوم مندوب المصرف مع المندوبين الآخرين بإعداد كشف تفريغ على النحو التالي:

مصارف دائنة مصارف مدنية	أ	ب	جـــ	د	إجمالي
أ	_____ _____	××	××	××	×××
ب	××	_____ _____	××	××	×××
جـــ	××	××	_____ _____	××	×××
د	××	××	××	_____ _____	×××
إجمالي	×××	×××	×××	×××	_____ _____

ثم يعاد تفريغ الشيكات في كشوف للشيكات المقبولة وأخرى للشيكات المرفوضة لكل مصرف، ويحتوي كل كشف على بيانات عن اسم العميل ورقم حسابه الجاري، والمصرف التابع له، والمصرف المسحوب عليه، وتاريخ التحرير.

3- تحتفظ وحدة المقاصة في المصرف بكشف الشيكات المرفوضة ولا يسجل أي شيء في الدفاتر، على حين ترسل كشوف الشيكات المقبولة إلى وحدة مراكز العملاء لتسجيل آثار نتيجة غرف المقاصة على مراكز العملاء.

4- تأخذ الكشوف بعد ذلك دورتها العادية، حيث تصب في الوحدة المحاسبية للحسابات الجارية، حيث تراجع بمعرفة قسم المراجعة الداخلية ثم تسجل في ملحق الحسابات الجارية، وترحل إلى دفتر الأستاذ المساعد. ثم تعد هذه الوحدة كشفاً بملخص إيداعات الشيكات المقبولة كل فترة دورية متفق عليها، وتراجع مرة أخرى من قسم المراجعة الداخلية ثم ترسل إلى قسم الحسابات العامة.

5- يتلقى قسم الحسابات العامة هذه الكشوف المعتمدة حيث تستخدم كمستند للقيد في دفتر اليومية العامة، ومنه يرحل إلى دفتر الأستاذ العام، وتجري القيود المحاسبية على النحو التالي:

أ- عند إثبات الشيكات المقدمة من العملاء للتحصيل يجري القيد النظامي التالي:

من حـــ/ شيكات تحت التحصيل	XX	X X
إلى حـــ/ مقابل شيكات تحت التحصيل		

ب- عند إرسال الشيكات إلى غرفة المقاصة للتحصيل يجري القيد التالي:

من حـــ/غرفة المقاصة	XX	X X
إلى حـــ/ شيكات تحت التحصيل		

جـــ – يجري القيد التالي بمجموعة الشيكات المقبولة فقط وبعد وصول إشعار من غرفة المقاصة:

X X		من حـــ/ مقابل شيكات تحت التحصيل إلى مذكورين
	XX	حـــ/ الحسابات الجارية الدائنة
	XX	حـــ/ عمولة تحصيل الشيكات

د- يجري القيد التالي لإثبات الشيكات المرفوضة:

X X		من حـــ/مقابل شيكات تحت التحصيل
	XX	إلى حـــ/غرفة المقاصة

هـــ- في حالة إجراء التسوية اللازمة بين حسابات المصارف في غرفة المقاصة تتم التسوية عن طريق أرصدة المصارف طرف المصرف المركزي وتجري القيود التالية:

1- إذا كان رصيد المصرف دائنا:

X X		من حـــ/المصرف المركزي
	XX	إلى حـــ/غرفة المقاصة

2- إذا كان رصيد المصرف مدنيا:

X X		من حـــ/ غرفة المقاصة
	XX	إلى حـــ/ المصرف المركزي

ثالثا: الدورة المستندية لعملية السحب النقدي:

تكون الخطوات المتبعة لتنفيذ الدورة المستندية لعملية السحب نقداً من حساب جاري أحد العملاء كما يلي:

1- يقدم العميل الشيك إلى الموظف المختص التابع لقسم الحسابات الجارية، الذي يتحقق من توافر البيانات الشكلية فيه مثل صحة " التفقيط " والتاريخ ورقم الحساب وخلافه.

2 - تستلم وحدة مراجعة التوقيعات الشيك حيث تتأكد من مطابقة التوقيع بالشيك على نموذج التوقيع المحفوظ في ملف العميل بالمصرف، وتؤشر بما يفيد ذلك، ثم ترسله إلى وحدة مراكز العملاء، وأحيانا يمكن مطابقة توقيع العميل على النموذج الموجود على الحاسب الآلي في صفحة العميل.

3_ يتم التحقق في وحدة مراكز العملاء من كفاية الرصيد بحيث يغطي قيمة الشيك بالكامل، ثم يسجل في بطاقة العميل خانة السحب بما يفيد تخفيض الرصيد بقيمة الشيك، وتؤشر بما يفيد ذلك ثم ترسله إلى الصندوق للصرف.

4- يتولى الصراف استدعاء العميل، حيث يوقع العميل أمامه مرة ثانية كخطوة رقابية أخيرة ثم يسلمه قيمة الشيك، ثم يفرغ هذا الشيك في دفتر النقدية الصادرة من أصل وصورة، ويرسل الأصل والشيكات المرفقة إلى الوحدة المحاسبية للحسابات الجارية، والصورة إلى قسم المراجعة الداخلية.

5- تتولى الوحدة المحاسبية للشيكات الجارية مراجعة سريعة لأصل كشف النقدية الصادرة مع الشيكات التي تستخدم كمستند تسجيل العملية في دفتر يومية الحسابات الجارية، ومنه يرسل لدفتر الأستاذ المساعد، ثم تعد كشفا بملخص عمليات السحب النقدي بشيكات منصرفة خلال فترة معينة متفق عليها وترسله إلى قسم المراجعة الداخلية.

6- يؤدي قسم المراجعة الداخلية عملية التحقق من صحة العمليات بعد مطابقة ما ورد بملخص عملية السحب بصورة الكشف الواردة من الصندوق، ويؤشر بما يفيد المراجعة ويسل الملخص بعد ذلك إلى قسم الحسابات العامة.

7- يتولى قسم الحسابات العامة من واقع ملخص حركة النقدية الصادرة إجراء القيد التالي:

من حـــ/الحسابات الجارية الدائنة		XX
إلى حـــ/الصندوق	XX	

ومن الجدير بالذكر أن استخدام برنامج الحاسب الآلي في المصارف يمكّن من اتباع كل الخطوات السابقة آلياً computerized على أن يتولى قسم المراجعة الداخلية مطابقة الشيكات المعتمدة مع تفريغ كشف الحركة اليومي المطبوع عن الحاسب الآلي للتأكد من صحة العملية وتوجيهها التوجيه الصحيح.

رابعا: الدورة المستندية لعملية السحب بشيكات من غرفة المقاصة:

1- تتسلم وحدة المقاصة بالمصرف كشفاً من مندوبها الدائم بغرف المقاصة ويتضمن الشيكات المسحوبة من عملاء مختلفين والمطلوب سدادها.

2- تتولى وحدة مراجعة التوقيعات عمل مطابقة بين الشيكات، وما ورد بالكشف الوارد من غرفة المقاصة، ثم تدرس النواحي الشكلية والموضوعية خاصة مدى مطابقة توقيع كل عميل مع نموذج التوقيع الموجود بالمصرف.

3- تتسلم وحدة مراكز العملاء الكشف السابق مرفقاً به الشيكات بعد التأشير بما يفيد صحة التوقيعات، حيث تتولى التأكد من كفاية أرصدة كل عميل على حدة،

وتخفيض أرصدة العملاء في بطاقات مراكزهم فوراً، ثم تعد كشف بقيمة الشيكات المقبولة، وآخر للشيكات المرفوضة مقرونة بأسباب رفض كل شيك،

4- ترسل كشوف الشيكات المقبولة إلى الوحدة المحاسبية للشيكات الجارية مرفقاً بها الشيكات التي تستخدم كمستند قيد في دفتر يومية الحسابات الجارية، ومنه ترحل إلى دفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية، أما كشوف الشيكات المرفوضة فترد إلى وحدة المقاصة ومنها إلى غرفة المقاصة.

5- تعد وحدة الحسابات الجارية كشفاً بملخص عمليات السحب بشيكات حيث يتم مراجعته في قسم المراجعة الداخلية، واعتماده ثم إرساله إلى قسم الحسابات العامة حيث يجرى القيد التالي بقيمة الشيكات المقبولة فقط:

X X		من حـــ/الحسابات الجارية الدائنة
	XX	إلى حـــ/ غرفة المقاصة

خامساً: الدورة المستندية للفوائد المدينة

نظراً لأن الحسابات الجارية الدائنة ليست إلا ودائع تحت الطلب، بمعنى أن المودعين لهم الحق في أي وقت في سحب جزء من أو كل أرصدتهم من الودائع تحت الطلب، فإن المصارف تلتزم بأن تحتفظ بنسبة عالية من هذه الودائع في صورة نقدية حاضرة، حتى تلبي طلبات العملاء، لذلك معظم المصارف لا تدفع أية فوائد على هذا النوع من الودائع إلا إذا اشترطت حداً أدنى يجب توافره لرصيد الحسابات الجارية الدائنة للعملاء. و إن كانت المصارف في الماضي تدفع فوائد ضئيلة تبلغ 1% من قيمة الودائع على سبيل تشجيع العملاء لفتح حسابات جارية دائنة في ضوء شروط معينة.

وعموماً سوف نعرض للدورة المستندية والمعالجة المحاسبية لهذه الفوائد المدينة سواء عليت فيما بعد على الودائع تحت الطلب أو أي نوع آخر من الودائع:

1- تقوم الوحدة المحاسبية للحسابات الجارية باحتساب الفوائد المدينة المستحقة للعملاء من واقع الجداول الرياضية، وبالنسبة التي يحددها المصرف وذلك كل 3 شهور أو 6 شهور أو أي فترة متفق عليها، ثم تعد كشفاً بالفوائد المدينة للعملاء المختلفين من أصل وصورة، حيث تحتفظ الوحدة بأصل الكشف وترسله إلى وحدة مراكز العملاء.

2- تتولى وحدة مراكز العملاء ترحيل قيمة الفوائد إلى بطاقات مراكز العملاء من واقع صورة كشف الفوائد المدينة، ثم يعاد الكشف مرة أخرى لوحدة الحسابات الجارية.

3- تتولى الوحدة المحاسبية للحسابات الجارية تعلية القيمة في دفتر يومية الحسابات الجارية من واقع كشف الفوائد ومنه يرحل إلى دفتر الأستاذ المساعد، ثم تصدر إشعارات إضافة ترسل إلى قسم السكرتارية لتتولى تصديرها بريدياً على عناوين العملاء لصرفها.

4- تعد الوحدة المحاسبية للحسابات الجارية كشفاً بملخص الفوائد المدينة، وترسل لقسم المراجعة الداخلية حيث تطابق بصورة كشف الفوائد المدينة، والتأكد من صحة الخطوات والتصديق عليها، ثم ترسلها إلى قسم الحسابات العامة.

من وقائع ملخص كشف مجموعة الفوائد المدينة يقوم قسم الحسابات العامة بتسجيل القيمة في دفتر اليومية العامة ومنه ترحل لدفتر الأستاذ العام، ويجري القيد التالي إذا كانت الفوائد المدينة ستضاف على الحسابات الجارية للعملاء.

من حـــ/الفوائد المدينة		X X
إلى حـــ/الحسابات الجارية الدائنة	XX	

وأحياناً يوسط حساب احتياطي الفوائد المدينة إذا كان المصرف يريد معرفة المستحق عليه شهرياً من فوائد مدينة على ألا تعلى القيمة على الحسابات الجارية الدائنة إلا كل فترة دورية متفق عليها.

وطالما أننا تعرضنا لموضوع الفوائد المدينة فيجب أن نتعرض أيضا للفوائد الدائنة Interest revenue (Credit Interest)، وهي تمثل مصدراً آخر للإيراد للمصرف، وهي تحتسب بنسبة على أرصدة الحسابات الجارية المدينة.ويتطلب الأمر توضيح معنى الحسابات الجارية المدينة.

الحسابات الجارية المدينة: Debit Current Accounts

ويقصد بها مقدار السلف الممنوحة من المصرف للعميل في صورة تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل Short Credit Facilities بضمانات مختلفة مثل ضمانات الأوراق المالية والأوراق التجارية والضمانات الشخصية وغيرها. وتحتسب مقدار التسهيلات بنسبة معينة تختلف باختلاف نوع الضمان ومدى ثبات قيمته، وذلك بأن يفتح المصرف لعميله حسابا جاريا مدينا يحدد له الحد الأقصى الذي يستطيع أن يسحب في حدوده.

I – فإذا سحب العميل قدرا من التسهيل الائتماني نقدا يجري القيد التالي:

من حـــ/الحسابات الجارية المدينة		X X
إلى حـــ/الصندوق	XX	

2- أما إذا طلب العميل تحويل جزء من السلفة إلى حسابه الجاري لدى المصرف، فيجري القيد التالي:

XX		من حـــ/الحسابات الجارية المدينة
	XX	إلى حـــ/الحسابات الجارية الدائنة

ونظراً لهذه الخدمة التي يقدمها المصرف لعميله فهو يحصل على فائدة دائنة تستنزل من حسابه الجاري الدائن أو تضاف إلى حساب الجاري المدين، وسوف نتعرض لها بالتفصيل في الفصول القادمة.

سادساً: المعالجة المستنديةوالمحاسبية للودائع لأجل – بإخطار وودائع التوفير:

1: الودائع لأجل – بإخطار Deposit on credit & Subject to

تعرف الودائع لأجل بأنها الودائع التي يودعها الأفراد والهيئات والشركات والمصارف الأخرى في المصرف لفترة محددة مقدما تتراوح ما بين ثلاثة شهور وسنة كحد أقصى قابلة للتجديد، وهي تعتبر فائض هؤلاء المودعين التي لن تستثمر خلال الفترة القصيرة المقبلة. لذلك تقدم للمصارف على هذه الصورة، الذي يقبل بدوره هذا النوع من الودائع لأنها لا تطلب منه الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة النقدية، مما يتيح الفرصة للمصارف لاستثمار هذه الأموال بعائد استثمار مجز يمكن المصرف من دفع فوائد معقولة تتزايد بتزايد فترة بقاء الوديعة بالمصرف.

وتتميز الوديعة لأجل عن الوديعة بإخطار، في أن النوع الأول لا يسمح للعميل بسحب الوديعة إلا في نهاية الأجل المتفق عليه، وغالبا يسقط حقه في الحصول على الفائدة تماما، في حين أن النوع الثاني يستلزم من العميل أن يخطر المصرف قبل السحب بفترة كافية – أسبوعين مثلا – لإتاحة الفرصة له

لتدبير أموره، ونظراً للاختلاف الواضح بين الوديعتين زيدت نسبة الفوائد للودائع لأجل عن الودائع بإخطار.

الدورة المستندية للودائع لأجل وبإخطار:

1- يتقدم العميل بملء قسيمة إيداع معينة من أصل وصورة بطلب فتح حساب أي نوع من الودائع، وذلك إما في صورة نقدية أو يحول جزء من حسابه الجاري إلى حساب الودائع لأجل أو بإخطار، ولا تختلف الدورة المستندية كثيراً عن عملية الإيداع النقدي أو بأية صورة أخرى.

2- حيث يتولى الصراف حصر النقدية وتدوين فئاتها وتسليم أصل القسيمة للعميل. وتفرغ الصورة في كشف النقدية الواردة.

3- ترسل الصورة إلى قسم الودائع حيث يتحقق من تسلم الصراف للنقدية، واستقطاع الرسوم المالية النوعية والنسبية المقررة، ثم تسجل في سجل الودائع بعد التحقق من معدل الفوائد Interest Rate المتفق عليها وكيفية صرفها نقداً أو بتعليتها على الحسابات الجارية للعملاء، ومنه يرحل إلى أستاذ مساعد الودائع لأجل أو بإخطار.

4- ترسل صور قسائم الإيداع قسم الحسابات العامة بعد مراجعتها في قسم المراجعة الداخلية الذي يتولى بدوره عمل كشف بملخص الإيداعات ونوعياتها واعتمادها ثم يرسلها إلى القسم نفسه.

5- من واقع ملخص الإيداعات لأجل وبإخطار يقوم قسم الحسابات العامة بإجراء القيود التالية: أ- عند إيداع الودائع لأجل أو بإخطار نقداً يجري القيد التالي:

X X	من حـــ/الصندوق	إلى مذكورين
	XX	حـــ/الودائع لأجل وبإخطار
	XX	حـــ/رسم مالي (إن وجد)

ب- عند إيداع الودائع لأجل وبإخطار عن طريق تحويل قدر من أرصدة الحسابات الجارية الدائنة للعملاء يجري القيد التالي:

X X	من حـــ/الحسابات الجارية الدائنة	إلى مذكورين
	XX	حـــ/الودائع لأجل وبإخطار
	XX	حـــ/رسم مالي (إن وجد)

ويلاحظ أنه إذا قدمت الودائع لأجل في صورة تحويلات من الحسابات الجارية للعملاء، فلا بد أن تمر صور قسائم الإيداع على وحدة مراكز العملاء لتعديل أرصدتهم في البطاقات الخاصة بهم، كذلك تمر على وحدة الحسابات الجارية للعملاء في مصارف أخرى أو فروع أخرى. كما يلاحظ أن الرسم المالي يحصل بصفة مؤقتة لصالح مصلحة الضرائب.

المعالجة المحاسبية للفوائد المدينة: Accounting for Debit Interest

تختلف المعالجة المحاسبية للفوائد المدينة عن نظيرتها للحسابات الجارية الدائنة، وتتطلب المعالجة المحاسبية التفرقة بين تاريخ الإضافة بقيدين منفصلين بحيث تأخذ المعالجة في الحسبان أن هذا النوع من الفوائد قد أعفي من الخضوع لضريبة القيم المنقولة التي تستقطع من المنبع، إنما تعلى الفوائد على الحسابات الجارية أو أي حساب آخر وسيط وتجري القيود التالية:

أ- في تاريخ الاستحقاق: جرى العرف في المصارف على احتساب الفوائد المستحقة على الودائع لأجل أو بإخطار في نهاية كل شهر نظراً لآثارها على قائمة الدخل التي تعدها المصارف كل شهر، لذلك يجري القيد المحاسبي التالي:

من حـــ/الفوائد المدينة للودائع بأجل وبإخطار		X X
إلى حـــ/احتياطي الفوائد المدينة	XX	
أو إلى حـــ/الفوائد المستحقة للودائع بأجل	XX	

ويعالج حـــ الفوائد المدينة في نهاية الشهر عن طريق إقفاله في ملخص الدخل، أو في حساب الأرباح والخسائر. في حين أن حـــ/ الفوائد المستحقة أو حساب احتياطي الفوائد المدينة يبقى كرصيد مفتوح يرحل إلى خصوم المركز المالي.

2- في تاريخ الإضافة، ويقصد به تاريخ تعلية القيمة على حساب الودائع لأجل أو حساب الحسابات الجارية – حسب الاتفاق بين المصرف والعميل – أو في نهاية أجل الوديعة. ويجري القيد التالي:

من حـــ/احتياطي الفوائد المدينة		X X
أومن حـــ/الفوائد المستحقة للودائع بأجل		X X
إلى حـــ/الحسابات الجارية الدائنة	XX	
أو إلى حـــ/الودائع لأجل وبإخطار	XX	

2: ودائع التوفير: Savings Book

عادة يلجأ المدخرون من ذوي الدخل المحدود إلى إيداع مدخراتهم – وهو الفائض المتبقي بعد الإنفاق على احتياجاتهم المعيشية الضرورية – في صندوق التوفير في المصارف. وتتميز الودائع في صندوق التوفير Savings Deposit عن مثيلتها الودائع بإخطار أنه رغم ضرورة إخطار المصرف بفترة قصيرة إلا أن المصارف جرت عادتها على تجاهل هذا الإخطار نظراً لضعف المدخرات من جهة وعدم تأثيرها على السيولة بالمصرف من جهة ثانية، ورغم ذلك فإنها تمنح فوائد في حدود السعر المعلن من قبل المصرف المركزي على الإيداعات

التي تحتسب ابتداء من الشهر التالي لشهر الإيداع، وهي أعلى من فوائد الإيداعات بإخطار. كما تحتسب سعر فائدة متغيرة محدودة على أساس متوسط السعر العالمي للفائدة خلال الشهر بالنسبة لدفتر التوفير بالعملات الأجنبية.

ويتم السحب والإيداع من صندوق التوفير بسهولة كاملة، ويحتفظ العميل بدفتر توفير خاص به على غرار بطاقته في يومية صندوق التوفير يبين بها حركة السحب والإيداع و الرصيد فضلا عن إشعارات الإضافة والخصم المترتبة على حركة النقدية بدفتر صندوق التوفير.

الدورة المستندية لعمليات إيداع نقدية في صندوق التوفير:

Cash savings Deposit

1- عندما يرغب العميل في إيداع قدر من المال في صندوق التوفير. فإنه يتقدم للموظف المختص ويسلم له المبلغ المعين، حيث يحرر الأخير إيصالاً من أصل وصورتين يسلم الأصل للعميل كمستند دال على الإيداع، ويجري التعديل اللازم في دفتر صندوق التوفير الخاص به، وفي دفتر حركة النقدية الواردة لديه.

2- **يرسل دفتر التوفير الخاص بالعميل مرفقاً به صورة قسيمة إيداع إلى موظف آخر** يتولى مراجعة العمليات كافة من حيث توقيع صحة توقيع موظف الشباك المختص، وصحة تدوين فئات النقود، ثم ترسل بعد ذلك إلى قسم صندوق التوفير.

3- يتولى قسم صندوق التوفير التحقق بعد صحة الخطوات السابقة تسجيل القيمة المودعة في يومية صندوق التوفير ومنه ترحل إلى دفتر بطاقات صندوق التوفير وهو على غرار الدفتر المملوك للعميل ثم يعد ملخص بحركة

إيداعات اليوم ويرسله إلى قسم المراجعة الداخلية بينما يرسل دفتر التوفير إلى الصراف المختص لتسليمه للعميل.

4- يتأكد قسم المراجعة الداخلية من صحة البيانات المدونة السابقة من مطابقة صورة كشف النقدية الواردة من الصراف مع ملخص حركة الإيداعات الذي أعده قسم صندوق التوفير ويؤشر بما يفيد اعتماد هذه الكشوف ثم ترسل إلى قسم الحسابات العامة.

5- **يتولى قسم الحسابات العامة من واقع ملخص حركة الإيداعات في صندوق التوفير** إجراء قيود اليومية المركزية ومنها ترحل دفتر الأستاذ العام.

أ _ عند إيداع مبلغ في صندوق التوفير.

من حـــ/ الصندوق		X X
إلى حـــ/ودائع صندوق التوفير	XX	

ب – عند تعلية الفوائد المدينة: تجري القيود التالية:

(1) في تاريخ الاستحقاق كل شهر

من حـــ/ الفوائد المدينة لودائع التوفير		X X
إلى حـــ/ احتياطي الفوائد المدينة لودائع التوفير	XX	

(2) في تاريخ التعلية على حساب ودائع التوفير في نهاية المدة:

من حـــ/ احتياطي الفوائد المدينة		X X
إلى حـــ/ الحسابات الجارية الدائنة	XX	
أو إلى حـــ/ودائع التوفير	XX	

ب – الدورة المستندية لعملية السحب النقدي من ودائع التوفير:

Cash Withdrawal

1– عندما يرغب العميل في سحب جزء من رصيده المدخر في صندوق التوفير فإنه يحرر إيصالاً بسحب مبلغ من المال ويقدمه إلى موظف الشباك المختص الذي يتحقق من شخصية العميل ومن صحة البيانات المدونة في الإيصال. ومن واقعة تسجيل عملية السحب في دفتر التوفير الخاص بالعميل وفي دفتر النقدية الصادرة.

2– يرسل دفتر التوفير وإيصال السحب إلى الوحدة المحاسبية بالقسم حيث تراجع كل هذه البيانات والتأكد من صحة توقيع العميل وكفاية الرصيد، ومن واقع إيصال السحب تسجل في يومية بطاقات صندوق التوفير، ومنه يرحل لدفتر أستاذ مساعد صندوق التوفير، ثم يتولى رئيس قسم صندوق التوفير، إجراء مراجعة نهائية والتأشير بالصرف للعميل. ثم يرسل دفتر التوفير للصراف، ويعد كشفاً يومياً بملخص عمليات السحب ترسل إلى قسم المراجعة الداخلية.

3– يتولى الصراف صرف القيمة للعميل بعد الحصول على توقيعه مرة ثانية على إيصال السحب للتأكد مرة أخيرة من الشخص الساحب ثم يدون فئات الصرف على ظهر الإيصال ويسلم الدفتر للعميل.

4– تتجمع لدى قسم المراجعة الداخلية في نهاية اليوم في نهاية اليوم إيصالات السحب، وصورة من كشف حركة النقدية الصادرة لدى الصراف وملخص حركة السحب خلال اليوم والتأشير بما يفيد اعتماد هذه العمليات، ويرسل الملخص إلى قسم الحسابات العامة.

5- يتولى قسم الحسابات العامة من واقع ملخص حركة السحب المعتمد من قسم المراجعة الداخلية إجراء قيود اليومية التالية، ومنه يرحل إلى دفتر الأستاذ العام.

أ- عند السحب نقدا:

من حـــ/ودائع التوفير إلى حـــ/ الصندوق	XX	X X

ب – أما إذا حولت إلى حسابه الجاري الدائن

من حـــ/ودائع التوفير إلى حـــ/الحسابات الجارية الدائنة	XX	X X

سابعاً: شهادات الادخار والاستثمار والإيداع والدخل:

Savings ,Investing, Deposit, Income ,Certificates

إن وظيفة المصارف الرئيسية هي العمل على جذب المدخرات والأموال من الأفراد والهيئات والشركات والجمعيات وتجميعها في المصارف، وهذا ليس بالأمر السهل فهو يتطلب إتباع مختلف الإغراءات والحوافز لدى الأفراد لادخار جزء من دخلهم، وهذا يتطلب إما تقديم فائدة مجزية على الودائع طرف المصارف أو بإصدار شهادات من نوع خاص تتميز بارتفاع درجة سيولتهم أو بكلتا الطريقتين.

وفي الوقت الحاضر، تحظى هذه الشهادات باهتمام الكثير من المصارف وقد أطلق عليها الكثير من المسميات، وإن كانت كلها تدور في إطار الهدف السابق.

وتتميز هذه الشهادات بأنها تكفل دخلاً ثابتاً للمودع في تاريخ الاستحقاق، فضلاً عن إمكانية الحصول على جائزة كبيرة كل فترة دورية مع احتفاظه بالمال المكتتب فيه بجانب ميزة تمتع هذه الشهادات بالسيولة وإمكانية استرداد قيمته في

أي وقت. كذلك فإن إعفاء هذه الشهادات من جميع أنواع الضرائب وفي حدود معينة يضفي ميزة أخرى تضاف إلى مجموعة المزايا السالفة الذكر على أن تقيد بعدم السماح للشخص الواحد بتجاوز حدّ معين عند شراء الشهادات.

وقد أخذت المصارف على عاتقها تشجيع الادخار عن طريق إصدار هذه الشهادات ، مما أدى إلى تنوع الشهادات التي تحقق مزايا عديدة لأصحابها، وتحقق أغراضا متعددة للمصارف.وقد اختص مصرف التسليف الشعبي بإصدار ثلاثة أنواع من شهادات الاستثمار ، مما يتيح للمستثمر المفاضلة بينها واختيار ما يناسبه منها لاستثمار أمواله فيها وهي:

أ- **المجموعة (أ):**

وهي شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة وبفائدة (6,5 %) ولمدة (10) سنوات كحد أقصى.لمالك هذه الشهادة الحق في استرداد قيمتها في أي وقت ومعها العائد المستحق كل ثلاثة أشهر. وحتى تغري المدخرين على شراء الشهادات فقد عرضت من فئات مختلفة تبدأ من 1000، 5000، 10000 ، 25000 ، 50000 ، 100000 ، 250000 ، 1000000 ل.س.هذه الشهادات اسمية وغير قابلة للتداول.

ب- المجموعة (ب):

وهي شهادات استثمار ذات العائد الجاري، حيث تدر عائدا صافيا قدره (13%)سنويا تدفع كل ستة أشهر.وهي من فئات 5000 ، 25000 ، 50000 ، 100000 ، 1000000ل.س.

ج- المجموعة (ج):

وهي شهادات استثمار ذات الجوائز وهي من فئات 500، 1000، 5000 ل.س وتحصل الشهادة على جوائز عن طريق السحب الذي يجري كل شهر .وتدخل الشهادة في السحب بعد مرور ثلاثة أشهر على امتلاكها.

تمارين محلولة:

تمرين 1:

فيما يلي العمليات التي قام بها قسم الحسابات الجارية بأحد فروع المصرف التجاري السوري خلال شهر نيسان من عام 2008:

1- في 4/1 بلغ إجمالي الإيداعات النقدية لعملاء الحسابات الجارية الدائنة /360000/ل.س.

2- في 4/4 بلغ إجمالي المسحوبات النقدية كما يلي:

150000 ل.س لعملاء الحسابات الجارية الدائنة.

125000 ل.س لعملاء الحسابات الجارية المدينة بضمانة الكمبيالات.

37000 ل.س لعملاء الحسابات الجارية المدينة بضمانة الأوراق المالية.

3- في 4/9 بلغت جملة الإيداعات بشيكات لعملاء الحسابات الجارية الدائنة (17000) ل.س مسحوبة على مصارف أخرى.

4- في 4/10 تم إرسال الشيكات المسحوبة على مصارف أخرى إلى المصرف المركزي للتحصيل بواسطة غرفة المقاصة.

5- في 4/11 تم تحصيل الشيكات المسحوبة لعملاء الحسابات الجارية الدائنة عن طريق المصرف المركزي (غرفة المقاصة)، ما عدا شيكات بمبلغ /2000/ ل.س تم رفضها.

6- في 4/20 بلغت جملة التحويلات الداخلية بين عملاء الحسابات الجارية الدائنة (12000) ل.س.

7- في 4/21 بلغت جملة التسديدات النقدية لعملاء الحسابات الجارية المدينة بضمانة الكمبيالات (15000) ل.س، وبضمانة الأوراق المالية (8000) ل.س.

8- في 4/24 بلغ إجمالي الفوائد المحتسبة على عملاء الحسابات الجارية المدينة بضمانة الكمبيالات (19000) ل.س، وعلى عملاء الحسابات الجارية المدينة بضمانة الأوراق المالية (4800) ل.س، وأضيفت على أرصدتهم المدينة.

9- في 4/30 سدد عملاء الحسابات الجارية المدينة بضمان الكمبيالات وبضمان الأوراق المالية أرصدتهم المدينة نقدا.

المطلوب: إثبات العمليات المالية السابقة بدفتر اليومية المركزية لفرع المصرف التجاري السوري.

الحل: القيود المحاسبية:

ـ1ـ		
من حـــ/الصندوق		360000
إلى حـــ/حسابات جاري دائنة	360000	
الإيداعات النقدية		
ـ2ـ		
من مذكورين		
حـــ/حسابات جارية دائنة		150000
حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة كمبيالات		125000
حـــ/حسابات جارية مدينة أوراق مالية		37000
إلى حـــ/الصندوق		
المسحوبات النقدية		
ـ3ـ		
من حـــ/شيكات تحت التحصيل		17000
إلى حـــ/مقابل شيكات تحت التحصيل	17000	
استلام شيكات برسم التحصيل		
ـ4ـ		
من حـــ/غرفة المقاصة		17000
إلى حـــ/شيكات تحت التحصيل	17000	
إرسال شيكات برسم التحصيل إلى غرفة المقاصة		
ـ5ـ		
من حـــ/مقابل شيكات تحت التحصيل		15000
إلى حـــ/حسابات جارية دائنة	15000	
إثبات الشيكات المحصلة لصالح عملائها		

من حـــ/المصرف المركزي		15000
إلى حـــ/غرفة المقاصة	15000	
تسوية الشيكات المحصلة عن طريق المصرف المركزي		
من حـــ/شيكات تحت التحصيل		2000
إلى حـــ/غرفة المقاصة	2000	
إلغاء الشيكات المرفوضة		
من حـــ/مقابل شيكات تحت التحصيل		2000
إلى حـــ/شيكات تحت التحصيل	2000	
إلغاء القيد النظامي بمقدار الشيكات المرفوضة		
ـ6ـ		
من حـــ/حسابات جارية دائنة (محول منها)		12000
إلى حـــ/حسابات جارية دائنة (محول إليها)	12000	
إثبات التحويلات الداخلية		
ـ7ـ		
من حـــ/الصندوق إلى مذكورين		23000
حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة كمبيالات	15000	
حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة أوراق مالية	8000	
الإيداع النقدي في الحساب الجاري المدين		
ـ8ـ		
من مذكورين		
حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة كمبيالات		19000
حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة أوراق مالية		4800
إلى حـــ/الفوائد الدائنة	23800	

		إثبات الفوائد المترتبة على الحساب الجاري المدين ـ9ـ
162800		من حـ/الصندوق إلى مذكورين
	129000	حـ/حسابات جارية مدينة بضمانة كمبيالات
	33800	حـ/حسابات جارية مدينة بضمانة أوراق مالية تسديد رصيد الحساب الجاري المدين نقدا

تمرين (2):

فيما يلي العمليات المالية التي تمت بقسم الودائع في فرع المصرف التجاري السوري بدمشق خلال شهر أيار من عام 2008:

1- في 5/2 بلغت جملة الإيداعات النقدية في حسابات ودائع التوفير (60000) ل.س وفي حسابات ودائع لأجل (120000) ل.س.

2- في 5/4 بلغت جملة المسحوبات النقدية من حسابات ودائع التوفير (40000) ل.س.

3- في 5/8 بلغت جملة الودائع لأجل التي انتهى أجلها وسحبها أصحابها نقدا (30000) ل.س والتي حوّلت للحسابات الجارية الدائنة (15000) ل.س.

4- في 5/16 بلغت جملة المبالغ المحوّلة من حسابات ودائع التوفير إلى الحسابات الجارية المدينة بضمانة الكمبيالات (7000) ل.س.

5- في 5/25 بلغت جملة الفوائد المستحقة التي أضيفت على الودائع لأجل (6000) ل.س.

المطلوب: إثبات العمليات المالية في دفتر اليومية المركزية لفرع المصرف التجاري السوري بدمشق.

الحل: قيود اليومية:

		-1-
		من حـــ/الصندوق
180000		إلى مذكورين
	60000	حـــ/ودائع التوفير
	120000	حـــ/ودائع لأجل
		الإيداعات النقدية
		-2-
40000		من حـــ/ودائع التوفير
	40000	إلى حـــ/الصندوق
		المسحوبات النقدية
		-3-
45000		من حـــ/ودائع لأجل إلى مذكورين
	15000	إلى حـــ/حسابات جارية دائنة
	30000	إلى حـــ/الصندوق
		المسحوبات النقدية و التحويلات من ودائع لأجل
		-4-

من حـــ/ودائع التوفير		7000
إلى حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة كمبيالات	7000	
تحويلات من ودائع التوفير		
ـ5ـ		
من حـــ/فوائد مدينة		2500
إلى حـــ/مؤونة الفوائد المدينة	2500	
إثبات الفوائد المستحقة على ودائع التوفير		
ـ6ـ		
من حـــ/فوائد مدينة		6000
إلى حـــ/ودائع لأجل	6000	
إثبات الفوائد المترتبة على ودائع لأجل		

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أسئلة وتمارين على الفصل الثالث

1ــ الأسئلة:

1- عرف الحساب الجاري.

2- ما الذي يميز الحساب الجاري من الوديعة تحت الطلب؟

3- اذكر خطوات الدورة المستندية لعملية الإيداع النقدي في الودائع تحت الطلب.

4- اذكر خطوات الدورة المستندية للفوائد المدينة.

5- ما هي المزايا التي تقدمها شهادات الاستثمار للمدخرين؟

اختر الإجابة الصحيحة:

1- يعتبر الحساب الجاري دائناً عندما يقوم العميل:

أــ بالسحب من حسابه الجاري نقداً.

ب ــ بالإيداع في حسابه الجاري نقداً.

ج ــ بالتحويل من حسابه الجاري إلى حساب التوفير.

د ــ بإصدار شيك لأحد دائنيه.

2- أيّ من الحسابات التالية غالباً لا تستفيد من فوائد:

أــ الودائع لأجل.

ب ــ ودائع التوفير.

ج ــ الحسابات الجارية الدائنة.

د ــ كل ما سبق.

3- عند قيام العميل بإيداع مبلغ نقدي في حسابه الجاري المدين، فإن الطرف الدائن من القيد هو حساب:

أ ــ الصندوق.

ب ــ حسابات جارية دائنة.

ج ــ حسابات جارية مدينة.

د ــ المصرف.

4- حسابات ودائع التوفير تجمع بين الودائع لأجل والحساب الجاري لأنها:

أ ــ غير محددة الأجل ولا تحسب عليها فوائد.

ب ــ محددة الأجل وتحسب عليها فوائد.

ج ــ غير محددة الأجل وتحسب عليها فوائد.

د ــ محددة الأجل ولا تحسب عليها فوائد.

5- عند احتساب فوائد لصالح عملاء ودائع التوفير، فإن الطرف المدين من القيد يكون:

أ ــ حساب الفوائد المدينة.

ب ــ حساب الفوائد الدائنة.

ج ــ حساب الفوائد المستحقة.

د ــ لا شيء مما سبق.

6- يجعل حساب الفوائد المدينة مديناً في حال:

أ ــ إضافة الفوائد لحسابات ودائع التوفير.

ب ــ استحقاق الفوائد للحسابات الجارية الدائنة.

ج ــ استحقاق الفوائد للحسابات الجارية المدينة بضمانة أوراق مالية.

د ــ استحقاق الفوائد لحساب التوفير والودائع لأجل.

7- يجعل حساب الفوائد الدائنة دائنا في حال:

أ ــ استحقاق الفوائد لحسابات ودائع التوفير.

ب ــ استحقاق الفوائد للحسابات الجارية الدائنة.

ج ــ إضافة الفوائد للحسابات الجارية المدينة بضمانة كمبيالات.

د ــ إضافة الفوائد لحسابات ودائع التوفير وودائع لأجل.

8- عند قيام عميل الحسابات الجارية الدائنة بإيداع شيك مسحوب على عملاء مصارف محلية، مشتركة في غرفة المقاصة، فإن الطرف المدين من القيد:

أ ــ حساب الحسابات الجارية الدائنة.

ب ــ حساب المصرف المركزي.

ج ــ حساب شيكات تحت التحصيل.

د ــ حساب مقابل شيكات تحت التحصيل.

9- الإيداع المصرفي يوفر للمودعين:

أ ــ الأمن على أموالهم.

ب ــ الاستفادة من التسهيلات والخدمات المصرفية.

ج ــ الحصول على تسهيلات ائتمانية.

د ــ كل ما ذكر.

10- من المزايا التي يتمتع بها العميل عند فتح حساب جار:

أـ الانتفاع من خدمات المصرف.

ب ـ تقليل مخاطر السرقة.

ج ـ سهولة تحويلات الأموال للعميل بين المصارف والشركات المختلفة.

د ـ كل ما ذكر.

11- ترتبط الحسابات الجارية تحت الطلب بجملة من الشروط أهمها:

أـ لا يتم السحب إلا بموجب الشيكات الخاصة الصادرة من المصرف.

ب ـ يخول العميل المصرف وفقاً لخياره، حق كشف الحساب دون الرجوع إليه.

ج ـ لا يحق للمصرف القيد على الحساب قيم الكمبيالات أو الشيكات الخاصة بالعميل وهي بحوزة المصرف.

د ـ أ + ب

12- تتميز الوديعة لأجل عن الوديعة بإخطار:

أـ لا يسمح بسحب الوديعة إلا في نهاية الأجل المتفق عليه.

ب ـ غالباً ما يسقط حقه في الحصول على الفائدة تماماً إذا ما تم السحب قبل الأجل المتفق عليه.

ج ـ لا يستلزم إخطار العميل للمصرف قبل السحب.

د ـ كل ما ذكر صحيح.

13- تتميز شهادات الادخار والاستثمار بعدة مزايا أهمها:

أـ تكفل دخلاً ثابتاً للمودع.

ب ــ تتمتع الشهادة بالسيولة وإمكانية استرداد القيمة في أي وقت.

ج ــ معفاة من جميع أنواع الضرائب في حدود معينة.

د ــ كل ما ذكر صحيح.

2ــ تمارين غير محلولة:

تمرين (1):

فيما يلي العمليات التي تمت بقسم الحسابات الجارية والودائع في أحد فروع المصرف التجاري السوري خلال شهر حزيران من عام 2008:

أولاً: الإيداعات النقدية:

25000 ل.س في الحسابات الجارية الدائنة.

35000 ل.س في الحسابات الجارية المدينة.

40000 ل.س في حسابات ودائع التوفير.

ثانياً: المسحوبات بشيكات:

60000 ل.س قيمة شيكات أصدرها عملاء الحسابات الجارية الدائنة بالمصرف منها 15000 ل.س إلى ودائع التوفير في المصرف والباقي لعملاء الحسابات الجارية الدائنة بمصارف أخرى.

ثالثاً: المسحوبات النقدية:

12000 ل.س من حسابات ودائع التوفير.

46000 ل.س من الحسابات الجارية المدينة.

15000 ل.س من حسابات ودائع لأجل.

رابعاً: تحويلات داخلية:

32000 ل.س التحويلات من حسابات ودائع التوفير إلى حسابات الودائع لأجل.

12000 ل.س التحويلات من الحسابات الجارية الدائنة إلى الحسابات الجارية المدينة.

خامساً: الفوائد:

أضيفت (5000) ل.س فوائد لحسابات ودائع لأجل و (9000) ل.س للحسابات الجارية المدينة بضمانة الكمبيالات، كما استحقت فوائد بمبلغ (3000) ل.س لحسابات ودائع التوفير.

المطلوب: إثبات العمليات المالية السابقة بدفتر اليومية المركزية لفرع المصرف التجاري السوري.

تمرين (2):

فيما يلي العمليات التي تمت بقسم الحسابات والودائع في المصرف التجاري السوري بدمشق خلال شهر حزيران من عام 2008:

1- في 6/2 بلغ إجمالي الشيكات التي أودعها عملاء الحسابات الجارية الدائنة والمسحوبة على عملاء الحسابات الجارية الدائنة بالمصرف العقاري بدمشق (25000) ل.س. وتم إرسالها إلى المصرف المركزي للتحصيل باليوم نفسه.

2- في 6/3 بلغت المسحوبات النقدية (150000) ل.س موزعة كما يلي:

60000 ل.س من عملاء الحسابات الجارية الدائنة

50000 ل.س من حسابات ودائع لأجل.

20000 ل.س من حسابات ودائع التوفير.

20000 ل.س من الحسابات الجارية المدينة بضمانة كمبيالات.

3- في 6/4 ورد إشعار من المصرف المركزي يفيد بتحصيل الشيكات المرسلة للتحصيل عن طريق غرفة المقاصة بتاريخ 6/2 وتم إيداع المبلغ بحسابات العملاء المستفيدين.

4- في 6/13 بلغت المسحوبات بشيكات (60000)ل.س أصدرها عملاء الحسابات الجارية الدائنة إلى عملاء الحسابات الجارية المدينة بضمانة كمبيالات بالمصرف نفسه.

5- في 6/19 كانت التحويلات الداخلية كما يلي:

28000 من الحسابات الجارية الدائنة إلى الحسابات الجارية المدينة بضمانة كمبيالات.

12000 من حسابات ودائع التوفير إلى حسابات ودائع لأجل.

6- في 6/24 بلغت الإيداعات النقدية (80000) موزعة كما يلي:

20000 لعملاء الحسابات الجارية الدائنة.

40000 لعملاء حسابات ودائع التوفير.

20000 لعملاء الحسابات الجارية المدينة بضمانة كمبيالات.

7- في 6/28 بلغت الفوائد المضافة على حسابات التوفير (15000) ل.س وعلى حسابات الودائع لأجل (25000) ل.س.

8- في 6/30 بلغت الفوائد المستحقة على الحسابات الجارية المدينة بضمانة كمبيالات (23000) ل.س.

المطلوب:

1- إثبات العمليات المالية السابقة بدفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري السوري بدمشق.

2- تصوير الحسابات التالية بدفتر الأستاذ العام. علماً بأن أرصدتها في بداية الشهر كانت كالآتي:

حسابات جارية دائنة	(450000) ل.س
حسابات جارية مدينة بضمانة كمبيالات	(225000) ل.س
حسابات ودائع التوفير	(120000) ل.س
حسابات ودائع لأجل	(350000) ل.س
حساب الصندوق	(390000) ل.س

Damascus University

الفصل الرابع

عمليات المصرف على الأوراق التجارية

يتناول هذا الفصل الموضوعات التالية:

1- مفهوم الأوراق التجارية وتعريفها.

2- تحصيل الأوراق التجارية ومعالجتها المحاسبية.

3- خصم الأوراق التجارية ومعالجتها المحاسبية.

4- إعادة خصم الأوراق التجارية لدى المصرف المركزي ومعالجتها المحاسبية.

5- التسليف بضمانة الأوراق التجارية ومعالجتها المحاسبية.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الرابع

عمليات المصرف على الأوراق التجارية

أولا: مفهوم الأوراق التجارية وتعريفها:

تعتبر الأوراق التجاري إحدى وسائل المبادلات التجارية الداخلية والخارجية بين مختلف الفعاليات الاقتصادية، إذ أصبحت هذه الأوراق أداة من أدوات الوفاء بالديون، ووسيلة لضمان حقوق المتعاملين.

كما عرّفت الأوراق التجارية بأنها "صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود يستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو أجل محدد أو قابل للتحديد، وقابل للتداول بالطرق التجارية، ويقبله العرف كأداة للوفاء يقوم مقام النقود". وتشمل الأوراق التجارية الكمبيالات والسندات الإذنية.

الكمبيالة:

هي صك يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في موعد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل الكمبيالة. وجرى العرف على أنه متى كان الساحب والمسحوب عليه تاجرين وكان الدين الأصلي بينهما ديناً تجارياً يتعين على المسحوب عليه التوقيع بالقبول.

أما السند الإذني:

فهو صك مكتوب يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع: وفي تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص اخر يسمى المستفيد.

أي أنه صك يحرره المدين ويتعهد فيه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين للمستفيد.

نلاحظ من التعريف أن الكمبيالة تختلف عن السند الإذني كونها أمراً غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، بينما السند الإذني تعهد غير معلق على شرط لوفاء مبلغ معين من النقود.

كما يتضمن صك الكمبيالة عبارة كمبيالة مكتوبة على متن الصك بينما في السند الأذني يكتب عبارة سند لأمر. أما العناصر الرئيسية للورقة التجارية فهي متشابهة، وهي:

1- تاريخ إنشاء الورقة التجارية ومكانها.

2- اسم المدين (المحرر) وعنوانه وتوقيعه.

3- اسم الدائن (المستفيد)

4- تاريخ الاستحقاق ومكان الوفاء.

5- اسم الكفيل وتوقيعه وعنوانه.

ومن مزايا الأوراق التجارية أنها أداة ائتمان ووفاء حيث يستطيع المدين أن يحصل على تسهيل ائتماني من خلالها، كأن يشتري بضاعة على الحساب، ويحرر ورقة تجارية بقيمة البضاعة للدائن دون أن يدفع أي مبلغ نقدي له وتستمد الأوراق التجارية قوتها والثقة فيها من خلال تواقيع المدين والكفلاء ومدى متانة مراكزهم المالية.

ونظراً لأهمية هذه الوسائل في تنشيط المبادلات التجارية تقوم المصارف بتقديم التسهيلات والخدمات المصرفية لعملائها من خلال العمليات التالية:

1- تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن عملائها.

2- خصم الأوراق التجارية لصالح عملائها، وإعادة خصمها لدى المصرف المركزي.

3- التسليف بضمانة الأوراق التجارية، أي قبول الأوراق التجارية من العملاء كضمان لتسهيلات ائتمانية مقدمة لهم.

ثانياً: تحصيل الأوراق التجارية:

تقوم المصارف نيابة عن عملائها بتحصيل الأوراق التجارية باختلاف أنواعها بعد تظهيرها لأمر المصرف من العميل المستفيد، على أن يكون هذا التظهير غير ناقل للملكية. ويتقاضى المصرف مقابل ذلك عمولة عند التحصيل أو الرفض أو تأجيل الدفع.

1ـ الدورة المستندية لتحصيل الأوراق التجارية:

آـ تبدأ الدورة بتقديم العميل الأوراق التجارية المراد تحصيلها إلى وحدة الأوراق التجارية، فيقوم الموظف بتعبئة قسيمة إيداع أوراق تجارية برسم التحصيل من أصل وعدة نسخ، ويتأكد الموظف من صحة البيانات الواردة بالأوراق التجارية، كتاريخ الإنشاء والاستحقاق واسم المدين والدائن والمستفيد وعنوانهم والقيمة الاسمية للورقة... ويتفق مع العميل على عمولة التحصيل والإجراءات في حالة رفض المدين السداد وبعد ذلك يسلم العميل نسخته.

ب ـ يتم ترتيب الأوراق التجارية حسب تاريخ استحقاقها ومكان دفعها.

ج ــ ترسل نسخة من قسيمة الإيداع إلى وحدة المحاسبة لإثبات قيد اليومية المساعدة في حساب الأوراق التجارية المودعة برسم التحصيل والترحيل إلى الاستاذ المساعد.

دــ يتم إعداد مذكرة يومية بالأوراق التجارية المودعة برسم التحصيل، وترسل إلى قسم المراجعة والتدقيق الداخلي، وبعد الفحص والتأكد من صحة البيانات ترسل نسخة إلى قسم الحسابات العامة لإثبات القيود اليومية العامة (المركزية)، ثم ترحل القيود إلى الأستاذ العام.

2ــ المعالجة المحاسبية لتحصيل الأوراق التجارية:

أــ عند استلام المصرف للأوراق المودعة برسم التحصيل، يسجلها المصرف في اليومية العامة بقيد نظامي يثبت من خلاله التزامه بتحصيل قيمة هذه الأوراق بتاريخ الاستحقاق. ويكون القيد المحاسبي:

×××		من حـــ/أوراق تجارية برسم التحصيل
	×××	إلى حـــ/مقابل أوراق تجارية برسم التحصيل
		قيد إثبات استلام المصرف للأوراق بقيمتها الاسمية

2ــ يقوم المصرف بعد ذلك بخصم عمولة التحصيل من حساب العميل أو استيفائها نقداً، بالقيد:

×××		من حـــ/الصندوق
		أو من حـــ/حسابات جارية (العملاء)
	××××	إلى حـــ/عمولة تحصيل
		إثبات خصم أو قبض العمولة من العميل

3ـــ في تاريخ استحقاق الأوراق التجارية يقوم المصرف بإبلاغ المسحوب عليه (المدين). لغرض دفع قيمة الورقة التجارية. وهنا تختلف المعالجة تبعا لمكان التحصيل أو الاستحقاق:

آـــ تحصيل الأوراق التجارية عن طريق المصرف المودع لديه الأوراق:

في هذه الحالة يكون المدين بالورقة موجودا في منطقة عمل المصرف المودع لديه الورقة، فيقوم المصرف بنفسه بعملية التحصيل. فعند سداد المدين قيمة الورقة للمصرف، يقوم المصرف بعمل إشعار إضافة لحساب العميل المستفيد، ويرسل الإشعار إلى قسم الحسابات الجارية لإضافة القيمة إلى الحسابات الجارية لديه، ويتم ذلك بالقيدين:

×××		من حـــ/الصندوق
		أو
×××		من حـــ/حسابات جارية دائنة (المدين)
	×××	إلى حـــ/حسابات جارية دائنة (العميل المستفيد)
		إثبات قبض قيمة الأوراق وتسجيلها لصالح العميل المستفيد
×××		من حـــ/مقابل أوراق تجارية برسم التحصيل
	×××	إلى حـــ/أوراق تجارية برسم التحصيل
		إلغاء القيد النظامي بقيمة الأوراق التجارية المحصلة

في حال رفض المدين (المسحوب عليه) تسديد قيمة الكمبيالة بتاريخ الاستحقاق:

هنا تختلف المعالجة المحاسبية فيما لو كان العميل المستفيد قد اشترط على المصرف القيام بإجراء الاحتجاج القانوني ضد العميل المسحوب عليه أم لا.

فلو قام المصرف بإجراء الاحتجاج القانوني نيابة عن العميل، فهنا يدفع المصرف مصاريف الاحتجاج إلى المحكمة، ومن ثم يتم تحميلها على العميل

المستفيد، وتعاد الورقة التجارية المرفوضة إلى صاحبها(العميل المستفيد). وتتم المعالجة بالقيود التالية:

××× من حـــ/مصاريف الاحتجاج

××× إلى حـــ/الصندوق

إثبات دفع المصاريف القانونية نقداً

عند تحميل المصاريف القضائية على حسابات العملاء الجارية يكون القيد:

××× من حـــ/حسابات جارية دائنة

××× إلى حـــ/مصاريف الاحتجاج

عند إعادة الأوراق التجارية المرفوضة إلى صاحبها نجري القيد النظامي العكسي:

×××× من حـــ/مقابل أوراق تجارية برسم التحصيل

××× إلى حـــ/أوراق تجارية برسم التحصيل

إلغاء القيد النظامي بقيمة الأوراق المرفوضة

أما في حالة عدم وجود اتفاق حول مصاريف الاحتجاج، فإن المصرف يقوم بعمل إشعار من أصل ونسخة بما يفيد رفض التسديد، وتعاد الأوراق التجارية المرفوضة إلى أصحابها. ويقوم المصرف بإلغاء القيد النظامي بقيمة الأوراق. دون إجراء أي احتجاج قانوني.

ب ــ تحصيل الورقة التجارية عن طريق فروع المصرف أو المصارف المحلية الأخرى أو المراسلين:

يقوم المصرف في هذه الحالة بإرسال الأوراق التجارية إلى فروعه أو إلى المصارف المحلية الأخرى أو المراسلين، ليتولوا تحصيل الأوراق التجارية نيابة

عنه. وهنا يسجل المصرف قيداً نظامياً يثبت من خلاله إرسال الأوراق وخروجها من حيازته إلى حيازة المصرف المرسلة إليه الأوراق، ويكون القيد:

××× من حـــ/ أوراق تجارية برسم التحصيل مرسلة للتحصيل

××× إلى حـــ/ مقابل أوراق تجارية برسم التحصيل مرسلة للتحصيل

عند ورود إشعار من تلك المصارف يفيد تحصيل قيمة الأوراق، يقوم المصرف بتسجيل قيمتها في حساباتها لديه ولصالح العميل المستفيد، بالقيد الآتي:

من مذكورين

××× حـــ/الفرع أو حـــ/المصرف المحلي أو حـــ/المراسلين

×× حـــ/عمولة تحصيل (الفرع، المصرف المحلي، المراسل)

××× إلى حـــ/حسابات جارية دائنة (العميل المستفيد)

إثبات قيمة الأوراق المحصلة لصالح العملاء

بعد انتهاء عملية التحصيل يقوم المصرف بإلغاء القيدين النظاميين بمقدار ما حُصل من الأوراق لدى تلك الجهات:

آـــ إلغاء قيد الإيداع برسم التحصيل:

××× من حـــ/مقابل أوراق تجارية برسم التحصيل

إلى حـــ/أوراق تجارية برسم التحصيل

ب ـــ إلغاء قيد إرسال الأوراق برسم التحصيل

××× من حـــ/مقابل أوراق تجارية برسم التحصيل مرسل للتحصيل

××× إلى حـــ/أوراق تجارية برسم التحصيل مرسلة للتحصيل

أما في حالة ورود إشعار من الفروع أو المصارف المحلية أو المراسلين يفيد برفض المدين (المسحوب عليه) دفع قيمة الورقة التجارية، ففي هذه الحالة تعاد الأوراق المرفوضة إلى أصحابها، لكن هذا لا يمنع من احتساب العمولة المستحقة لهذه المصارف، سواء تم التحصيل أم لم يتم. وقد تقوم هذه المصارف بإجراء برتستو عدم الدفع أو الاحتجاج القانوني نيابة عن المصرف المرسل وعلى نفقته على أن يقوم المصرف المرسل بتحميل نفقات الاحتجاج القانوني على العميل المستفيد.

ج ــ المعالجة المحاسبية لتحصيل الأوراق التجارية في دفاتر المصارف المرسل إليها (الفروع، المصارف المحلية، المراسلين):

عند استلام الأوراق من المصارف الأخرى (المرسلة) يتم إثباتها في سجل خاص، ويسجل المصرف قيدا نظاميا يثبت من خلاله التزامه بتحصيل قيمة هذه الأوراق بتاريخ استحقاقها، ويكون القيد على النحو التالي:

××× من حـــ/أوراق تجارية واردة برسم التحصيل

××× إلى حـــ/مقابل أوراق تجارية واردة برسم التحصيل

بتاريخ استحقاق الأوراق، يتم تحصيل القيمة من المسحوب عليهم، فلو تم التحصيل نقدا مثلا، فيكون القيد:

××× من حـــ/الصندوق

إلى مذكورين

××× حـــ/المصرف (المرسل) حـــ/جاري

×× حـــ/عمولة تحصيل

إثبات القيمة المحصلة للورقة بعد خصم العمولة

بعد ذلك يقوم المصرف بإلغاء القيد النظامي لأن الورقة خرجت من حيازة المصرف المحصل إلى حيازة المسحوب عليه (المدين) عند دفع القيمة، ويكون القيد:

××× من حـــ/مقابل أوراق تجارية واردة برسم التحصيل

×××× إلى حـــ/أوراق تجارية واردة برسم التحصيل

في حالة رفض المسحوب عليه (المدين) سداد القيمة بتاريخ الاستحقاق يقوم المصرف بإجراء احتجاج قانوني، إذا كان هناك اتفاق مسبق بهذا الخصوص. ويكون القيد عند دفع المصاريف كما يلي:

××× من حـــ/مصاريف الاحتجاج

××× إلى حـــ/الصندوق

إثبات دفع المصاريف

بعد ذلك يقوم المصرف بتسجيل قيمة هذه المصاريف على حساب المصرف المرسل، بالقيد الآتي:

××× من حـــ/المصرف (المرسل) حـــ/جاري

××× إلى حـــ/مصاريف الاحتجاج

ثم يقوم المصرف برد الأوراق المرفوضة إلى المصارف المرسلة، ويجري القيد التالي:

××× من حـــ/مقابل أوراق تجارية واردة برسم التحصيل

××× إلى حـــ/ أوراق تجارية واردة برسم التحصيل

إلغاء القيد النظامي

ثالثا: خصم الأوراق التجارية:

الخصم هو عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية (المستفيد) بنقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق التظهير قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين يسمى مصاريف الخصم (الآجيو).

إن المبلغ الذي يستفيد به المصرف من العملية والمسمى مصاريف الخصم (الآجيو) يشتمل على فائدة الخصم عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق ووفقا للنسب المحددة من المصرف. مضافا إليها العمولات المقررة مقابل ما يتحمله المصرف من المخاطر وعمولات التحصيل، ومبلغ آخر مقابل النفقات المختلفة.

وتؤدي عملية الخصم إلى نقل ملكية الورقة التجارية نقلا كاملا إلى المصرف، مما يساعد على تحريك الائتمان التجاري والمصرفي، وبالتالي إلى زيادة النشاط الاقتصادي. فالخصم يعتبر بالنسبة للمصرف أكثر العمليات الائتمانية سيولة وضمانا وإنتاجية، ففي عمليات الخصم يتحقق عنصر الضمان بدرجة كبيرة، وهو حق المصرف على مقابل الوفاء، وضمان شخصي وهو كفالة كل الموقعين على الورقة التجارية للوفاء بالدين، كما وأنه بموجبها تتحقق السيولة الذاتية عن طريق قابلية الأوراق التجارية للنقل وإعادة الخصم لدى المصرف المركزي، أما بالنسبة للخاصم فتقوم عملية الخصم بسد الثغرات والنقص الطارئ على أمواله نتيجة للبيع الآجل مما يؤدي إلى المرونة في تعويض أمواله بالشكل الذي يمكنه من مواصلة أعماله بدلا من تجميد نشاطه.

شروط خصم الورقة التجارية:

يحدد المصرف الشروط الواجب توافرها في الأوراق التجارية المقدمة للخصم، حيث لا يقوم المصرف إلا بخصم الأوراق التجارية المضمونة من (الدرجة الأولى) والمستوفية للشروط التالية:

1- استيفاء الورقة التجارية لجميع الشروط القانونية، من حيث البيانات الإلزامية التي تحتويها وتسلسل التظهيرات وصحتها.

2- ملاءة التواقيع التي تحملها الورقة التجارية، ويقصد بذلك ملاءة الشخص الموقع على الورقة من الناحية المالية، وتمتعه بمركز مالي سليم وسمعة تجارية حسنة تجعله أهلا للثقة وللوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها.

3- أن تكون الورقة التجارية ناشئة عن عملية تجارية.

4- قصر مدة الورقة التجارية، بحيث يجب أن يكون أجل الورقة المطلوب خصمها مناسبا لطبيعة وظروف النشاط التجاري للعميل.

5- التوافق بين حجم الأوراق التجارية المخصومة والمركز المالي للخاصم، ومع قدرته على رد قيمتها في حال عدم سدادها.

1ـ الدورة المستندية لعملية الخصم:

أ ـ تبدأ الدورة بتقديم العميل الورقة التجارية التي يرغب بخصمها إلى وحدة الأوراق التجارية، فيقوم الموظف بتحرير إشعار استلام أوراق تجارية من أصل وعدة نسخ بعد أن قام العميل بتظهير الورقة للمصرف، وبعدها يتم التأكد من بيانات الورقة المراد خصمها حسب الإجراءات المتبعة مثل مراجعة اسم الساحب والمسحوب عليه، المبالغ، تاريخ الاستحقاق وأرقام الحسابات الجارية

والمركز المالي للساحب والمسحوب عليه، ثم يختم ا لموظف الإشعار (نموذج طلب خصم) ويسلم للعميل نسخة من هذا الإشعار كإيصال باستلام الأوراق.

ب ــ يتم تدقيق الأوراق موضوعيا وقانونيا، وبناء عليه تحدد الأوراق المقبولة للخصم وتسجيلها بدفتر الأوراق التجارية المقدمة للخصم من واقع الإشعار، وإيداع المبالغ المستحقة للعملاء بحساباتهم الجارية ورد الأوراق المرفوضة.

ج ــ ترسل نسخة من إشعار الخصم إلى وحدة المحاسبة ويتم إثبات القيود في يومية الأوراق المخصومة، ثم تجمع هذه الإشعارات ويتم إعداد مذكرة يومية بإجمالي الأوراق التجارية، ثم تراجع من قبل قسم التدقيق الداخلي، وترسل إلى وحدة الحسابات العامة (المركزية)، وهي بدورها تقوم بإثبات قيود اليومية المركزية وترحيلها إلى الأستاذ العام.

2ــ المعالجة المحاسبية لعملية الخصم:

بعد موافقة المصرف على خصم الأوراق التجارية وانتقال ملكيتها إليه ودفع قيمة الأوراق إلى أصحابها يستطيع المصرف التصرف في هذه الموجودات بأحد الطرق التالية:

أ ــ الاحتفاظ بالورقة التجارية إلى حين استحقاقها ويقوم بتحصيلها بنفسه.

ب ــ أن يقوم المصرف بإرسال هذه الأوراق إلى المصارف الأخرى لتحصيل قيمتها في تاريخ الاستحقاق نيابة عنه.

ج ــ أن يقوم المصرف بإعادة خصم هذه الأوراق أو جزء منها لدى المصرف المركزي.

وفيما يلي عرض للمعالجة المحاسبية المتعلقة بكل طريقة من الطرق السابقة:

ا ــ عملية خصم الأوراق التجارية وتحصيل قيمتها من قبل المصرف الذي قام بعملية الخصم:

أ ــ عند قيام المصرف بخصم الأوراق يسجل قيد محاسبي يثبت من خلاله قيمة الأوراق التي تم خصمها في حساب الأوراق التجارية المخصومة، ودفع صافي قيمتها بعد خصم الفوائد والعمولات والنفقات الأخرى إلى العميل صاحب الورقة، بالقيد الآتي:

××× من حـــ/الأوراق التجارية المخصومة

إلى مذكورين

حـــ/الصندوق

أو حـــ/الحسابات الجارية الدائنة/العميل الخاصم/

حـــ/فوائد الخصم

حـــ/العمولات

إثبات دفع المصرف لصافي قيمة الأوراق المخصومة

ب ــ عند حلول أجل استحقاق هذه الأوراق المخصومة وقيام المصرف بتحصيل قيمة هذه الأوراق، يسجل المصرف وحسب طريقة التحصيل القيد المحاسبي التالي:

××× من حـــ/الحسابات الجارية الدائنة

أو من حـــ/الصندوق

××× إلى حـــ/الأوراق التجارية المخصومة

إثبات تحصيل الأوراق التجارية المخصومة

ج ــ في حال امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمة الأوراق المخصومة بتاريخ الاستحقاق، يتم تسجيل قيمة الأوراق المرفوضة في حساب جديد يسمى حـــ/أوراق تجارية مخصومة مستحقة وغير مدفوعة كما يلي:

من حـــ/أوراق تجارية مخصومة مستحقة وغير مدفوعة

إلى حـــ/أوراق تجارية مخصومة

د ــ بعد ذلك يقوم المصرف بإجراء الاحتجاج القانوني ويدفع المصاريف المتعلقة به بالقيد الآتي:

من حـــ/مصاريف الاحتجاج القانوني

إلى حـــ/ الصندوق

هـــ ــ يبلغ المصرف العميل صاحب الورقة بعملية الرفض ويقوم بخصم قيمة الورقة والمصاريف من حساباته بالمصرف دون حاجة إلى تفويض مسبق منه وبما يتفق مع شروط الخصم، ويكون القيد:

من حـــ/الحسابات الجارية الدائنة (صاحب الورقة)

إلى/مذكورين

حـــ/أوراق تجارية مخصومة مستحقة وغير مدفوعة

حـــ/مصاريف الاحتجاج القانوني.

و ــ إذا لم يستطع المصرف تحصيل قيمة هذه الورقة المرفوضة أو تسجيل قيمتها على حسابات صاحبها لديه لعدم وجود مثل هذه الحسابات أو عدم وجود ضمانات لدى المصرف لاسترداد قيمتها، فهنا يتم تحويل الأوراق التجارية المخصومة المستحقة وغير المدفوعة إلى حساب آخر هو حساب أوراق تجارية مخصومة ملاحقة قضائيا، وفقا للقيد الآتي:

من حـــ/أوراق تجارية مخصومة مستحقة ملاحقة قضائياً

إلى حـــ/أوراق تجارية مخصومة مستحقة وغير مدفوعة

ز ــ إذا تم تحصيل قيمة هذه الأوراق عن طريق القضاء يقوم المصرف بإلغاء الحساب المذكور ويسجل القيد التالي:

من حـــ/الصندوق

إلى حـــ/أوراق تجارية مخصومة مستحقة ملاحقة قضائيا

إثبات تحصيل المصرف للأوراق التجارية الملاحقة قضائيا نقدا

بافتراض أن جزءاً من الأوراق التجارية تم تحصيلها عن طريق القضاء والجزء الآخر اعتبر ديوناً معدومة، فيكون القيد:

من مذكورين

×××× حـــ/الصندوق

×××× حـــ/الديون المعدومة

×××× إلى حـــ/أوراق تجارية مخصومة مستحقة ملاحقة قضائياً

2ــ إرسال الأوراق التجارية إلى المصارف الأخرى لتحصيلها بتاريخ الاستحقاق:

آــ عندما تتوسط المصارف الأخرى عملية تحصيل الأوراق التجارية المخصومة، يقوم المصرف بإرسال تلك الأوراق المستحقة الأداء لدى تلك المصارف برسم التحصيل. وهنا يتم إثبات هذه العملية بقيد نظامي يبين خروج هذه الأوراق من حيازته إلى حيازة المصارف الأخرى كما يلي:

××× من حـــ/أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل

××× إلى حـــ/مقابل أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل

ب ــ عند إتمام عملية التحصيل تقوم تلك المصارف الأخرى بإشعار المصرف بما يفيد تحصيل القيمة، وعند وصول تلك الإشعارات إلى المصرف يقوم المصرف بتسجيل قيمة هذه الأوراق على حساب تلك المصارف بعد اقتطاع عمولة المصارف لقاء تحصيل الأوراق، وذلك بالقيد المحاسبي التالي:

من مذكورين

××× حـــ/المصرف العقاري/حـــ/جاري/

××× حـــ/عمولة تحصيل

××× إلى حـــ/الأوراق التجارية المخصومة

ج ــ يقوم المصرف بعد ذلك بإلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال الأوراق للتحصيل بالقيد الآتي:

××× من حـــ/مقابل أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل

××× إلى حـــ/أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل

د ــ في حال امتناع المسحوب عليه عن سداد القيمة تقوم المصارف الأخرى بإجراء الاحتجاج القانوني بطلب من المصرف المرسل، وعند وصول إشعار يفيد بإجراء الاحتجاج القانوني يسجل المصرف مبالغ الاحتجاج لحساب تلك المصارف بالقيد الآتي:

×× من حـــ/مصاريف الاحتجاج القانوني

××× إلى حـــ/المصرف العقاري حـــ/جاري

هـــ ــ تسليم المصرف الأوراق المرفوضة والمعادة من المصارف الأخرى، ويقوم بإلغاء القيد النظامي الخاص بالإرسال كما يلي:

××× من حـــ/مقابل أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل

××× إلى حـــ/أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل

ثم يقوم المصرف بتنزيل قيمة تلك الأوراق المرفوضة من حساب الأوراق التجارية المخصومة وإثباتها في حساب جديد هو أوراق تجارية مخصومة مستحقة وغير مدفوعة. بالقيد:

××× من حـــ/أوراق تجارية مخصومة مستحقة وغير مدفوعة

××× إلى حـــ/ أوراق تجارية مخصومة

ز ــ يقوم المصرف بتحميل حساب جاري صاحب الورقة (الخاصم) قيمة الورقة المرفوضة مع مصاريف الاحتجاج المختلفة، بالقيد المحاسبي الآتي:

××× من حـــ/حسابات جارية دائنة (الخاصم)

إلى مذكورين

××× حـــ/أوراق تجارية مخصومة مستحقة وغير مدفوعة

××× حـــ/مصاريف الاحتجاج القانوني

رابعاً: إعادة خصم الأوراق التجارية لدى المصرف المركزي:

عندما تتعرض المصارف إلى نقص في سيولتها لمواجهة التزاماتها المختلفة، تلجأ إلى إعادة خصم جزء من الأوراق التجارية المخصومة لديها سابقاً لدى المصرف المركزي.

وذلك عن طريق نقل ملكية تلك الأوراق من المصرف إلى المصرف المركزي، مقابل اقتطاع جزء من قيمة تلك الأوراق تعادل فوائد ومصاريف إعادة الخصم. وحصول المصرف على صافي قيمة هذه الأوراق المعاد خصمها.

إن موافقة المصرف المركزي على عملية إعادة الخصم تتطلب شروطاً واجباً توفرها في الأوراق التجارية وهي:

آــ أن لا تتجاوز مدة استحقاق الورقة التجارية المقدمة لإعادة الخصم /120/ يوماً بدءاً من تاريخ إعادة الخصم وحتى تاريخ الاستحقاق.

ب ــ أن تكون الأوراق ناشئة عن صفقات تجارية حقيقية وليست مجرد تسوية لديون عادية.

ج ــ يجب أن تحمل الأوراق ثلاثة توقيعات يتمتع أصحابها بالملاءة المالية أحدها توقيع المصرف.

د ــ أن يكون تظهير الورقة لأمر المصرف المركزي تظهيراً ناقلاً للملكية.

القيود المحاسبية لعملية إعادة الخصم لدى المركزي:

آــ في حال قيام المصرف المركزي بتحصيل قيمة الأوراق المعاد خصمها:

هنا يقوم المصرف بنقل ملكية الأوراق المعاد خصمها إلى المصرف المركزي مقابل حصوله على صافي قيمتها الاسمية بعد اقتطاع فوائد مصاريف إعادة الخصم بالقيد التالي:

من المذكورين

××× حـــ/مصرف مركزي حـــ/جاري

×× حـــ/فوائد إعادة الخصم

××× إلى حـــ/الأوراق التجارية المخصومة

وبعد ذلك تبقى عملية التحصيل من واجب المصرف المركزي، وتنتهي العملية بالنسبة للمصرف التجاري حال تنفيذ عملية إعادة الخصم، ولكن يحق للمصرف المركزي أن يعود على المصرف في حال رفض دفع قيمة الورقة بتاريخ الاستحقاق، وذلك بتحميل الحساب الجاري للمصرف التجاري المفتوح

لدى المصرف المركزي بقيمة تلك الأوراق المرفوضة مع كل المصاريف المرتبطة بعملية الرفض إن وجدت، بالقيد الآتي:

من مذكورين

××× من حـــ/الأوراق التجارية المخصومة

×× من حـــ/مصاريف احتجاج مختلفة

××× إلى حـــ/مصرف مركزي حـــ/جاري

بعد ذلك يعود المصرف على خاصم الورقة الأصلي يحمله بقيمة الورقة المرفوضة ومصاريف الاحتجاج المرتبطة بها، بالقيد الآتي:

××× من حـــ/حسابات جارية دائنة (الخاصم)

إلى مذكورين

×× حـــ/الأوراق التجارية المخصومة

××× حـــ/مصاريف الاحتجاج المختلفة

ب ــ في حال قيام المصرف بواجب تحصيل الأوراق التجارية المعاد خصمها:

1ــ عند قيام المصرف بإرسال أوراقه لإعادة خصمها لدى المصرف المركزي، يتم إثباتها بقيد نظامي يبين خروج الأوراق من حيازته إلى حيازة المصرف المركزي، بالقيد الآتي:

××× من حـــ/أوراق تجارية مخصومة مرسلة لإعادة الخصم

××× إلى حـــ/مقابل أوراق تجارية مخصومة مرسلة لإعادة الخصم

2ــ عند موافقة المصرف المركزي على إعادة الخصم وتنفيذها، بمعنى إضافة صافي قيمة الورقة التجارية لحساب المصرف الجاري بعد اقتطاع

الفوائد، عندها يعتمد المصرف على هذا الإشعار الوارد من المصرف المركزي والذي يفيد بتنفيذ العملية، ويثبت ذلك بالقيد الآتي:

من مذكورين

××× حـــ/المصرف المركزي حـــ/جاري

××× حـــ/فوائد إعادة الخصم

××× إلى حـــ/المصرف المركزي حـــ/سندات معاد خصمها

3ـــ قبل موعد استحقاق الأوراق بعدة أيام، تعاد الأوراق إلى المصرف ليقوم نيابة عن المصرف المركزي بتحصيلها، وعندها يجري المصرف القيود المحاسبية الآتية:

آـــ إلغاء القيد النظامي المتعلق بإرسال الأوراق لإعادة الخصم:

×× من حـــ/مقابل أوراق تجارية مخصومة مرسلة لإعادة الخصم

×× إلى حـــ/ أوراق تجارية مخصومة مرسلة لإعادة الخصم

ب ـــ إثبات هذه الأوراق في قيد نظامي جديد، كما يلي:

من حـــ/أوراق تجارية مخصومة مرتجعة برسم التحصيل

إلى حـــ/أوراق تجارية مخصومة مرتجعة برسم التحصيل

ج ـــ عند قيام المصرف بتحصيل هذه الأوراق من المدينين بها، يسجل المصرف القيد المحاسبي التالي:

×× من حـــ/الصندوق

أو

×× من حـــ/حسابات جارية دائنة

××× إلى حـــ/الأوراق التجارية المخصومة

د ــ عند إتمام عملية التحصيل يقوم المصرف بإثبات قيمة المستحق للمصرف المركزي بالقيد الآتي:

××× من حـــ/مصرف مركزي حـــ/سندات معاد خصمها

××× إلى حـــ/المصرف المركزي حـــ/جاري

هـــ ــ بعد ذلك يقوم المصرف بإلغاء القيد النظامي بالأوراق المرتجعة للتحصيل بالقيد المحاسبي الآتي:

××× من حـــ/ مقابل أوراق تجارية مخصومة مرتجعة للتحصيل

×× إلى حـــ/ أوراق تجارية مخصومة مرتجعة للتحصيل

خامسا ــ التسليف بضمانة الأوراق التجارية:

تعتمد المصارف على الضمانات العينية عند موافقتها على منح عملائها قروضاً وسلفاً. وتأخذ هذه الضمانات العينية أشكالاً مختلفة منها الأوراق التجارية، التي يودعها أصحابها برسم الضمان لدى المصرف مقابل حصولهم على قروض وسلف بضمانتها. ويجب أن تتوافر في هذه الأوراق الشروط نفسها الواجب توافرها في الأوراق المقدمة للخصم والتي نص عليها قانون التجارة السوري. ويقوم المصرف بتقدير النسبة التسليفية من قيمة الأوراق المقدمة ضماناً للسلفة، بحيث يجب ألا تتجاوز 80% من القيمة الاسمية للأوراق.

الدورة المستندية للتسليف بضمانة الأوراق التجارية:

1- يتقدم العميل إلى قسم الأوراق التجارية لتسليمه الأوراق التجارية برسم التأمين، وذلك عن طريق تحرير قسيمة إيداع للأوراق المودعة برسم التأمين للحصول على السلفة المطلوبة، موضحاً فيها البيانات المتعلقة بكل ورقة مع تظهير هذه الأوراق لأمر المصرف بالعبارة التالية (وعنا لأمر المصرف..... والقيمة برسم التأمين).

2- يقوم الموظف المختص بالتحقق من البيانات الخاصة بكل ورقة، وكما وردت في القسيمة، والتوقيع عليها إذا كانت البيانات سليمة، ثم يقوم الموظف بتسجيل الأوراق في دفتر خاص يسمى (سجل الأوراق الواردة برسم التأمين) ثم يرسلها إلى دائرة التسليف لتقييم تلك الأوراق وتحديد النسبة التسليفية لها.

3- يقوم قسم التسليف بدراسة الأوراق، وفي حال الموافقة على منح السلفة تحدد قيمة ومدة السلفة، وترسل صورة من قراره إلى العميل، وصورة أخرى إلى قسم الأوراق التجارية، وصورة ثالثة إلى شعبة الحسابات الجارية لفتح حساب جار مدين في حدود القيمة التي تمت الموافقة عليها، أو إلى شعبة الصندوق لدفع صافي قيمة القرض بعد اقتطاع الفوائد و العمولات.

4- قد يقوم المصرف خلال فترة السلفة بتحصيل الأوراق التجارية المستحقة خلال الفترة ويسجلها لحساب العميل من أصل السلفة، وإذا تدنت نسبة التأمين المتفق عليها نتيجة عدم دفع قيمة الورقة بتاريخ الاستحقاق من قبل المسحوب عليهم، فإنه هذه الحالة يطلب المصرف من العميل تغطية الفرق نقداً أو تقديم أوراق تجارية أخرى عوضاً عن المرفوضة، وإذا امتنع العميل عن فعل ذلك فيحق للمصرف وقف الحساب ومطالبة العميل بتسديد المبالغ المستحقة والمستعملة من السلفة فوراً دون ذكر الأسباب.

5- أما الفوائد المحتسبة على هذه السلفة الممنوحة من قبل المصرف فإن تحديدها يتم وفقاً لأنظمة المصرف وينص عليها في عقد السلفة، ولحساب هذه الفوائد يوجد طريقتان هما:

آــ في حال سحب السلفة دفعة واحدة بتاريخ المنح، تحسب الفائدة عن كامل المبلغ والمدة، أي من تاريخ منح السلفة حتى تاريخ الاستحقاق، وتستوفى الفائدة مقدماً.

ب ــ في حال استعمال السلفة بشكل حساب جار مدين، تحسب الفوائد على أساس الطريقة (الهامبورجية) وذلك تبعاً للمبالغ المسحوبة فعلاً في نهاية كل شهر، كما يستوفي المصرف بالإضافة إلى ذلك عمولة تحصيل الأوراق إذا كانت واجبة الدفع في مكان آخر.

المعالجة المحاسبية لعملية التسليف بضمانة الأوراق التجارية:

أــ عند استلام المصرف للأوراق التجارية المودعة برسم الضمان، يسجل القيد النظامي الآتي:

××× من حـــ/أوراق تجارية مودعة برسم الضمان

××× إلى حـــ/مقابل أوراق تجارية مودعة برسم الضمان

2ــ عند موافقة المصرف على منح السلفة بنسبة معينة و قيام العميل بسحب جزء من هذا الحساب الجاري المدين أو كامل الحساب يسجل المصرف هذا السحب في قيد محاسبي كما يلي:

آــ إذا تم سحب السلفة دفعة واحدة، تحسب الفائدة على كامل المبلغ عند السداد، ويسلم الصافي إلى العميل وذلك بالقيد الآتي:

××× من حـــ/حسابات جارية مدينة أو ح/قرض بضمانة أوراق تجارية

إلى مذكورين

××× حـــ/الصندوق

××× حـــ/فوائد حسابات جارية مدينة(أو قرض)

ب ــ إذا كانت السلفة على شكل حساب جار مدين، فعند سحب العميل لجزء من هذا الحساب يسجل المصرف القيد التالي:

من حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة أوراق تجارية

إلى حـــ/الصندوق

في نهاية كل شهر يقوم المصرف باحتساب الفائدة على المبالغ المسحوبة فعلاً من الحساب الجاري المدين ويسجلها بالقيد الآتي:

××× من حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة أوراق تجارية

××× إلى حـــ/فوائد الحساب الجاري المدين

3ــ بتاريخ استحقاق السلفة وقيام العميل بسداد المستحق عليه، يسجل المصرف القيد التالي:

××× من حـــ/الصندوق

أو

××× من حـــ/حسابات جارية دائنة

××× إلى حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة أوراق تجارية

4- بعد سداد العميل المستحق عليه للمصرف، تعاد له الضمانات المقدمة، ويلغى القيد النظامي:

×× من حـــ/مقابل أوراق تجارية مودعة برسم الضمان

×× إلى حـــ/أوراق تجارية مودعة برسم الضمان

6ــ عند استحقاق إحدى الأوراق التجارية أو بعضها خلال مدة السلفة، فهنا يصادفنا أحد الاحتمالين التاليين:

الاحتمال الأول:

قيام المصرف بتحصيل قيمة الورقة بتاريخ الاستحقاق:

1ـــ إثبات تحصيل قيمة الورقة واعتبار حصيلة السداد سداداً لجزء من السلفة:

××× من حـــ/الصندوق

××× إلى حـــ/محصلة التسديد(حـــ/ وسيط)

××× من حـــ/محصلة التسديد

××× إلى حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة أوراق تجارية

2ـــ إلغاء القيد النظامي الخاص بالأوراق التجارية المودعة برسم الضمان والتي تم تحصيلها فقط:

××× من حـــ/مقابل أوراق تجارية برسم الضمان

××× إلى حـــ/ أوراق تجارية برسم الضمان

الاحتمال الثاني:

إذا رفض المدين سداد قيمة الأوراق المستحقة عليه يقوم المصرف بالطلب من صاحب السلفة، إما تغطية الفرق نقدا أو إيداع أوراق تجارية أخرى يقبلها المصرف.

أـــ إذا قام صاحب السلفة بسداد الفرق نقداً وحسب النسبة التسليفية، يسجل المصرف القيد الآتي:

××× من حـــ/الصندوق

××× إلى حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة أوراق تجارية

ب ــ أما إذا قام صاحب السلفة بإيداع أوراق جديدة بدلاً من المرفوضـــة، يسجل المصرف استلام تلك الأوراق في القيد النظامي:

××× من حـــ/أوراق تجارية مودعة برسم الضمان

××× إلى حـــ/مقابل أوراق تجارية مودعة برسم الضمان

د ــ أما الأوراق المرفوضة فيقوم المصرف بردها إلى أصحابها ويلغـــي القيد النظامي المتعلق بها:

××× من حـــ/ مقابل أوراق تجارية مودعة برسم الضمان

××× إلى حـــ/ أوراق تجارية مودعة برسم الضمان

تمارين محلولة:

تمرين (1):

فيما يلي العمليات التي قام بها المصرف التجاري السوري فرع دمشق خلال شهر كانون الثاني من عام 2008:

1ـ أودع عملاء المصرف سندات تجارية برسم التحصيل قيمتها (150000) ل.س وكانت عمولة التحصيل (4500) ل.س قبضها المصرف نقدا.

2ـ تم خلال الشهر تحصيل مبلغ (5000) ل.س من قيمة هذه السندات وقد كان التسديد على الشكل التالي:

(20000) ل.س خصمها المصرف من الحسابات الجارية الدائنة للعملاء.

(30000) ل.س سددت نقداً إلى صندوق المصرف.

أما المبالغ المحصلة فقد أضيفت إلى الحسابات الجارية الدائنة للمودعين.

3ـ بلغت قيمة السندات المرفوضة من المسحوب عليهم مبلغ (25000) ل.س. وقد أعيدت هذه السندات إلى المودعين.

4ـ أرسلت سندات تجارية قيمتها الاسمية (30000) ل.س للتحصيل لدى فرع حمص.

5ـ وصل إشعار فرع حمص ويفيد أنه قد حصل نقدا من قيمة السندات المرسلة إليه (10000) ل.س. وقام بإضافة المبلغ للحساب الجاري لفرع دمشق لديه، كما خصم على الحساب الجاري لفرع دمشق عمولة التحصيل المستحقة له والبالغة (300) ل.س.

6ـ أضاف المصرف بدمشق قيمة السندات المحصلة عن طريق فرع حمص إلى الحسابات الجارية الدائنة للمودعين.

المطلوب:

1ـ إثبات القيود المحاسبية في دفاتر اليومية المركزية لفرعي دمشق وحمص.

2ـ فتح حسابات الأستاذ اللازمة (الحسابات النظامية والحسابات الجارية للفرعين) واستخراج أرصدتها بنهاية الشهر.

الحل:

1ـ قيود اليومية المركزية بدفاتر فرع دمشق

		ـ1ـ
150000		من حـ/سندات مودعة برسم التحصيل
	150000	إلى حـ/مقابل سندات مودعة برسم التحصيل
		إثبات استلام السندات برسم التحصيل
4500		من حـ/الصندوق
	4500	إلى حـ/عمولة تحصيل
		قبض العمولة نقدا
		ـ2ـ
		من مذكورين
20000		حـ/حسابات جارية دائنة (المسحوب عليهم)
30000		حـ/الصندوق
	50000	إلى حـ/الحسابات الجارية الدائنة (المودعين)
		إثبات المبالغ المحصلة في الحسابات الجارية الدائنة للمودعين

من حـــ/مقابل سندات تجارية برسم التحصيل		50000
إلى حـــ/سندات تجارية برسم التحصيل	50000	
إلغاء القيد النظامي لاستلام السندات برسم التحصيل		
ـ3ـ		
من حـــ/مقابل سندات تجارية برسم التحصيل		25000
إلى حـــ/ سندات تجارية برسم التحصيل	25000	
إعادة الأوراق المرفوضة إلى المودعين		
ـ4ـ		
من حـــ/سندات تجارية برسم التحصيل مرسلة		30000
للفروع	30000	
إلى حـــ/ مقابل سندات تجارية برسم التحصيل مرسلة للفروع		
إرسال السندات إلى فرع حمص برسم التحصيل		
ـ5ـ		
من مذكورين		9700
حـــ/فرع حمص حـــ/جاري		300
حـــ/عمولة تحصيل (فرع حمص)		
إلى حـــ/سندات تجارية محصلة	10000	
إثبات إشعار فرع حمص الذي يفيد التحصيل		
ـ6ـ		
من حـــ/سندات تجارية محصلة		10000
إلى حـــ/حسابات جارية دائنة (المودعين)	10000	
إضافة المبلغ المحصل للحسابات الجارية الدائنة للمودعين		

من حـــ/مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل		10000
إلى حـــ/سندات تجارية برسم التحصيل	10000	
إلغاء القيد النظامي		
من حـــ/مقابل سندات تجارية برسم التحصيل مرسلة للفروع		10000
إلى حـــ/سندات تجارية برسم التحصيل مرسلة للفروع	10000	
إلغاء القيد النظامي بالإرسال		

قيود اليومية المركزية بدفاتر فرع حمص

من حـــ/سندات تجارية واردة من الفروع		30000
إلى حـــ/مقابل سندات تجارية واردة من الفروع	30000	
إثبات السندات الواردة من فرع دمشق للتحصيل		
من حـــ/الصندوق		10000
إلى حـــ/الفرع ــ دمشق حـــ/جاري	10000	
تحصيل قيمة السندات نقداً لصالح فرع دمشق		
من حـــ/الفروع ــ دمشق حـــ/جاري		300
إلى حـــ/عمولة التحصيل	300	
تحميل حساب جاري فرع دمشق بعمولة التحصيل		
من حـــ/مقابل سندات تجارية واردة من الفروع		10000
إلى حـــ/سندات تجارية واردة من الفروع	10000	
إلغاء القيد النظامي بالسندات المحصلة		

2ــ فتح حسابات الأستاذ:

حـــ/سندات مودعة برسم التحصيل	
150000 إلى حـــ/مقابل سندات..	50000من حـــ/مقابل سندات... 25000من حـــ/مقابل سندات... 10000من حـــ/مقابل سندات... 65000 رصيد مدين
150000	150000

حـــ/مقابل سندات مودعة برسم التحصيل	
50000 إلى سندات مودعة 25000 إلى سندات مودعة 10000 إلى سندات مودعة 65000 رصيد دائن	150000 من حـــ/ سندات مودعة
150000	150000

حـــ/ سندات تجارية برسم التحصيل مرسلة للفروع	
30000 إلى حـــ/مقابل سندات مرسلة	10000 من حـــ/ مقابل سندات مرسلة 20000 رصيد مدين
30000	30000

حـــ/ مقابل سندات تجارية برسم التحصيل مرسلة للفروع	
10000 إلى سندات مودعة مرسلة	30000 من حـــ/سندات مودعة مرسلة
20000 رصيد دائن	
30000	30000

حـــ/ سندات واردة من الفروع	
30000 إلى حـــ/مقابل سندات واردة	10000 من حـــ/مقابل سندات واردة
	20000 رصيد مدين
30000	30000

حـــ/ مقابل سندات واردة من الفروع	
10000 إلى حـــ/سندات واردة	30000 من حـــ/سندات واردة
20000 رصيد دائن	
30000	30000
حـــ/الفروع ــ حمص حـــ/جاري	
9700 إلى حـــ/سندات محصلة	9700 رصيد مدين
9700	9700

حـــ/الفروع ــ دمشق حـــ/جاري	
30000 إلى حـــ/عمولة تحصيل	10000 من حـــ/الصندوق
9700 رصيد دائن	
10000	10000

تمرين 2:

كانت العمليات المصرفية خلال شهر تموز 2008 التي قام بها قسم الأوراق التجارية بأحد المصارف كما يلي:

1ــ بلغت قيمة الكمبيالات المخصومة (1000000) ل.س، حسبت الفائدة عليها بمعدل 9% سنويا ومتوسط تاريخ الاستحقاق /4 أشهر/، كما احتسبت العمولة بمعدل 2%، وتم قيد الصافي بالحسابات الجارية الدائنة.

2ــ تم إرسال كمبيالات مخصومة للفروع لتحصيل قيمتها /200000/ل.س.

3ــ بلغت قيمة الكمبيالات التي تم تحصيلها عن طريق الفروع /120000/ل.س وبلغت عمولة الفرع عليها 1%.

4ــ أعيدت كمبيالات مخصومة للعملاء بسبب رفض المدين دفع قيمتها بتاريخ الاستحقاق، بلغت قيمتها /80000/ل.س، وتم تنظيم احتجاج عدم الدفع كلف المصرف /800/ ل.س وتم تسجيل القيمة ومصاريف الاحتجاج على الحسابات الجارية الدائنة للعملاء.

5ــ قام المصرف بتحصيل كمبيالات مخصومة كما يلي:

50000 ل.س نقدا.

40000 ل.س طلب المدينون قيدها على حساباتهم الجارية الدائنة.

30000 ل.س طلب المدينون قيدها على حساباتهم الجارية المدينة.

6ــ أعاد المصرف خصم أوراق تجارية لدى المصرف المركزي قيمتها الاسمية /50000/ ل.س، وبلغت فوائد إعادة الخصم 5% ولمدة 3 أشهر، وتم تسجيل صافي القيمة في الحساب الجاري للمصرف التجاري لدى المصرف المركزي.

7ــ استعاد المصرف ما قيمته 30% من قيمة الأوراق التجارية المعاد خصمها لدى المركزي نظرا لقرب استحقاقها، وقد قام المصرف بتحصيل نصف المبلغ نقدا والباقي قيدا على الحسابات الجارية الدائنة.

8ــ قام المصرف برد قيمة هذه الأوراق المحصلة للمصرف المركزي وذلك بتسجيل القيمة في الحساب الجاري للمركزي لدى المصرف.

9ــ قام المصرف بمنح قرض بضمانة أوراق تجارية بنسبة تسليفية تبلغ 60% من القيمة الاسمية للأوراق التجارية والبالغة /100000/ ل.س وبمعدل فائدة قرض 10% ولمدة 6 أشهر، وعمولة تحصيل 1% من القيمة الاسمية، وقد سدد المصرف صافي القيمة نقداً.

10ــ تم تحصيل كامل الأوراق التجارية المودعة برسم الضمان (التأمين) لقاء القرض السابق نقداً، واستخدمت حصيلة التسديد في سداد كامل القرض دفعة واحدة والباقي قيد في الحساب الجاري الدائن للعملاء.

11ــ قبل المصرف من عملائه أوراقاً تجارية قيمتها الاسمية /200000/ل.س، كضمان لحساب جار مدين بضمانة أوراق تجارية، وقد تم الاتفاق بين المصرف وعملائه على السحب من هذا الحساب في حدود 70% من القيمة الاسمية. واحتسب المصرف عمولة 1% من القيمة الاسمية دفعت نقداً للمصرف.

12ـ سحب من الحسابات الجارية المدينة بضمانة أوراق تجارية مبلغ /120000/ل.س نقداً عن طريق الصندوق.

المطلوب:

1- تسجيل القيود المحاسبية للعمليات السابقة في دفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري.

2- فتح حساب الكمبيالات المخصومة واستخراج رصيده بنهاية العمليات.

الحل:

1ـ قيود اليومية:

		ـ1ـ
1000000		من حـ/الكمبيالات المخصومة
		إلى مذكورين
	30000	حـ/فائدة خصم (1000000×9%×$\frac{3}{12}$)
	20000	حـ/عمولات دائنة (1000000×$\frac{3}{12}$)
	950000	حـ/حسابات جارية دائنة
		خصم كمبيالات بمعدل فائدة 9% ولمدة 4 أشهر
		ـ2ـ
200000		من حـ/كمبيالات مخصومة مرسلة للفروع للتحصيل
	200000	إلى حـ/مقابل كمبيالات مرسلة للفروع للتحصيل

إرسال الكمبيالات للفروع للتحصيل		
-3-		
من مذكورين		
حـــ/الفروع حـــ/جاري		118800
حـــ/عمولات الفرع		1200
إلى حـــ/الكمبيالات المخصومة	120000	
إثبات الكمبيالات المحصلة وعمولة الفرع		
من حـــ/مقابل كمبيالات مخصومة مرسلة للفروع للتحصيل		120000
إلى حـــ/كمبيالات مخصومة مرسلة للفروع للتحصيل	120000	
إلغاء القيد النظامي		
-4-		
من حـــ/مصاريف الاحتجاج		800
إلى حـــ/الصندوق	800	
دفع مصاريف الاحتجاج نقدا		
من حـــ/حسابات جارية دائنة		80800
إلى مذكورين		
حـــ/الكمبيالات المخصومة	80000	
حـــ/مصاريف الاحتجاج	800	
تحميل العملاء بقيمة الكمبيالات المرفوضة ومصاريف الاحتجاج		

		ــ5ــ
		من مذكورين
		حـــ/الصندوق
50000		حـــ/حسابات جارية دائنة
40000		حـــ/حسابات جارية مدينة
3000		إلى حـــ/الكمبيالات المخصومة
	120000	تحصيل الكمبيالات نقداً و قيداً على الحسابات الجارية الدائنة و المدينة
		ــ 6 ــ
50000		من حـــ/أ ت مرسلة لإعادة الخصم
	50000	إلى حـــ/مقابل أ ت مرسلة لإعادة الخصم
		إثبات قيد نظامي
50000		من حـــ/أ ت(كمبيالات) معاد خصمها
	50000	إلى حـــ/أ ت(كمبيالات) مخصومة
		تنزيل أ ت معاد خصمها من محفظة أ ت مخصومة
		من مذكورين
49375		حـــ/مصرف مركزي حـــ/ جاري
625		حـــ/ فوائد إعادة الخصم (50000×$\frac{5}{100}$×$\frac{90}{360}$)
	50000	إلى حـــ/مصرف مركزي (سندات معاد خصمها)

		تنفيذ إعادة الخصم وتسجيل صافي المبلغ في الحساب الجاري لدى المركزي
		ـ7ـ
15000		من حـــ/مقابل آ ت(كمبيالات) مرسلة لإعادة الخصم (30%)
	15000	إلى حـــ/ا ت(كمبيالات) مرسلة لإعادة الخصم إلغاء القيد النظامي
15000		من حـــ/أ ت مخصومة مرتجعة للتحصيل
	15000	إلى حـــ/مقابل آ ت مخصومة مرتجعة للتحصيل إثبات قيد نظامي جديد
		من مذكورين
7500		حـــ/الصندوق
7500		حـــ/حسابات جارية دائنة
	15000	إلى حـــ/آ ت(كمبيالات) معاد خصمها تحصيل آ ت معاد خصمها نقدا والباقي على الحسابات الجارية الدائنة
		ـ8ـ
15000		من حـــ/مصرف مركزي (كمبيالات معاد خصمها)
	15000	إلى حـــ/مصرف مركزي حـــ/جاري التسديد للمصرف المركزي عن طريق الحساب الجاري

		ـ9ـ
100000		من حـــ/أ ت برسم الضمان
	100000	إلى حـــ/مقابل أ ت برسم الضمان
		إيداع أ ت برسم الضمان
60000		من حـــ/قرض بضمانة أ ت (60%)
		إلى مذكورين
	3000	حـــ/فائدة قرض (60000×$\frac{10}{100}$×$\frac{6}{12}$)
	1000	حـــ/عمولات دائنة (100000×1%)
	56000	حـــ/الصندوق (الصافي)
		منح قرض بمعدل فائدة 10% ولمدة 6 أشهر
		ـ10ـ
100000		من حـــ/الصندوق
		إلى مذكورين
	60000	حـــ/قرض بضمانة ا ت
	40000	حـــ/حسابات جارية دائنة
		تحصيل أ ت نقداً وسداد القرض والباقي قيد على الحساب الجاري الدائن
100000		من حـــ/مقابل أ ت برسم الضمان
	100000	إلى حـــ/أ ت برسم الضمان
		إلغاء القيد النظامي
		ـ11ـ

من حـــ/أ ت مودعة برسم الضمان		200000
إلى حـــ/مقابل أ ت مودعة برسم الضمان	200000	
القيد النظامي		
من حـــ/الصندوق		2000
إلى حـــ/عمولات دائنة	2000	
إثبات العمولة المدفوعة نقداً		
ـ12ـ		
من حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة أ ت		120000
إلى حـــ/الصندوق	120000	
إثبات المبالغ المسحوبة نقداً من الحساب الجاري المدين		

حـــ/ الكمبيالات المخصومة		
1000000	إلى مذكورين	120000من مذكورين
		80000من حـــ/حسابات جارية دائنة
		120000 من مذكورين
		50000 من حـــ/كمبيالات معاد خصمها
		(630000) رصيد مدين
1000000		1000000

أسئلة وتمارين على الفصل الرابع

أولا ــ الأسئلة:

1- ما المقصود بالأوراق التجارية؟

2- ما الفرق بين خصم الورقة التجارية وتحصيلها؟

3- ما هي شروط قبول خصم الأوراق التجارية؟

4- لماذا يلجأ العملاء للاقتراض بضمان الورقة التجارية بدلا من خصم الورقة التجارية؟

اختر الإجابة الصحيحة:

1- تلجأ المصارف لإعادة خصم الورقة التجارية لدى المصرف المركزي:

أ ــ للحصول على قروض أكثر.

ب ــ للحصول على سيولة نقدية.

ج ــ لتثبيت مراكزها المالية.

د ــ لزيادة مخصص الاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي.

2- تعتبر الورقة التجارية المخصومة بمثابة:

أ ــ أصل متداول موجود ومملوك وله قيمة.

ب ــ أصل متداول له قيمة وغير مملوك وغير موجود.

ج ــ أصل متداول له قيمة وموجود وغير مملوك.

د ــ لا شيء مما سبق.

3- يعتبر تظهير الساحب للورقة التجارية المخصومة لدى المصرف بمثابة:

أ ــ نقل للملكية.

ب ــ نقل لحق المصرف في التحصيل.

ج ــ نقل للتصرف الكامل بالورقة المخصومة.

د ــ لا شيء مما سبق.

4- من أهم العناصر الرئيسية للورقة التجارية:

أ ــ تاريخ ومكان إنشاء الورقة.

ب ــ اسم المدين و الدائن.

ج ــ كمية البضاعة المتفق عليها.

د ــ أ + ب

5- تحصيل المصرف لورقة تجارية فإن عمولة التحصيل تعالج:

أ ــ في الطرف المدين من القيد.

ب ــ في الطرف الدائن من القيد.

ج ــ لا تظهر نهائياً في القيد المحاسبي.

د ــ لا شيء مما ذكر.

6- من شروط خصم الكمبيالة:

أ ــ استيفاء الورقة التجارية لجميع الشروط القانونية.

ب ــ ملاءة التواقيع التي تحملها الورقة التجارية.

ج ــ أن تكون الورقة التجارية ناشئة عن عمليات تجارية.

د ــ كل ما ذكر صحيح.

7- إن إعادة خصم الأوراق التجارية لدى المصرف المركزي يتم من أجل:

أ ــ تأمين نقص السيولة لدى المصرف.

ب ــ من أجل نقل جزء من المخاطر إلى المصرف المركزي.

ج ــ الفائدة المدفوعة للمصرف المركزي منخفضة.

د ــ لا شيء مما ذكر.

8- من شروط عملية إعادة خصم الورقة التجارية لدى المصرف المركزي:

أ ــ أن تكون الورقة التجارية ناشئة عن صفقات تجارية حقيقية.

ب ــ أن تحمل الورقة التجارية ثلاثة توقيع يتمتع أصحابها بالملاءة المالية أحدها توقيع المصرف.

ج ــ أن يكون تظهير الورقة لأمر المصرف المركزي تظهيراً ناقلاً للملكية.

د ــ كل ما ذكر صحيح.

ثانياً: تمارين غير محلولة:

تمرين (1):

فيما يلي بعض العمليات التي قام بها المصرف بدمشق خلال عام 2008:

1ــ بلغت قيمة السندات التجارية المودعة برسم التحصيل (500000)ل.س، حصل المصرف نصفها نقداً، كما أرسل منها ما قيمته (150000) ل.س لفروعه، وقد حصلت الفروع منها (125000) نقداً، سجلت في حسابات المصرف لدى الفروع بعد خصم عمولة بقيمة (1500)ل.س. أما المبالغ المحصلة فقد تم تسجيلها لصالح العملاء المودعين في حساباتهم الجارية الدائنة. علماً بأن المصرف تقاضى عمولة بنسبة 1% من قيمة السندات المحصلة لديه و 2% من قيمة السندات المحصلة عن طريق الفروع نقداً.

2ــ خصم المصرف سندات تجارية قيمتها الاسمية (650000) ل.س بفوائد خصم 8% ولمدة (3) أشهر وسدد صافي القيمة نقداً، كما بلغت قيمة السندات المخصومة المرفوض دفعها (50000)ل.س خصمها المصرف مع فوائد التأخير البالغة (2500)ل.س على حساب الودائع تحت الطلب.

3ــ أعاد المصرف خصم سندات تجارية لدى المصرف المركزي قيمتها (950000)ل.س بفوائد (5%) ولمدة شهرين وسجل صافي القيمة في الحساب الجاري للمصرف لدى المركزي، وكذلك استعاد المصرف من المصرف المركزي سندات معاد خصمها سابقاً قيمتها (325000)ل.س. حصّلها المصرف من المسحوب عليهم نقداً.

4ــ الآتي بيان بالأوراق المالية التي قدمها العملاء ضماناً للقروض والسلف:

العدد	سعر السهم الواحد	النسبة التسليفية	مدة القرض	معدل الفائدة
9000 سهم	200 ل.س	% 60	6 أشهر	%10

علماً بأن:

أ ــ القيمة السوقية للسهم الواحد (190) ل.س وسدد صافي القيمة نقداً.

ب ــ عند استحقاق القرض باع المصرف (7000) سهم بسعر (250)ل.س للسهم الواحد نقداً. وقام المصرف بتسوية القرض ورد الفائض نقداً للعملاء، علماً بأن المصرف تقاضى عمولة بيع بقيمة (1500) ل.س. وأعيدت الأسهم الباقية للعملاء.

المطلوب:

1-تسجيل القيود المحاسبية اللازمة للعملاء السابقة في يومية المصرف.

2-فتح حساب السندات المخصومة واستخراج رصيده في نهاية العام، عملاً بأن رصيده في بداية العام كان (2500000) ل.س.

تمرين (2):

الآتي عمليات مصرفية قام بها قسم الأوراق التجارية بالمصرف التجاري السوري خلال شهر تموز من عام 2008.

1ــ بلغت قيمة الكمبيالات المخصومة (1000000) ل.س، بلغت الفائدة المحسوبة عليها 9% سنوياً ومتوسط تاريخ الاستحقاق (4) أشهر، كما حسبت العمولة بمعدل 2% من القيمة الاسمية للكمبيالات المخصومة وتم قيد المبلغ الصافي على الحسابات الجارية المدينة.

2ــ تم إرسال كمبيالات مخصومة للفروع للتحصيل قيمتها (200000)ل.س

3ــ بلغت قيمة الكمبيالات المخصومة التي تم تحصيلها عن طريق الفروع (120000) ل.س، بلغت عمولة الفروع عليها 1% من قيمتها الاسمية.

4ــ أعيدت كمبيالات مخصومة للعملاء بسبب رفض المدينين دفع قيمتها بتاريخ الاستحقاق بلغت قيمتها (80000)ل.س. وتم تنظيم بروتستو عدم الدفع بمبلغ (80) ل.س دفعه المصرف نقداً. ثم قام المصرف بتحميل الحسابات الجارية المدينة للعملاء بقيمة الكمبيالات المرفوضة ومصاريف البروتستو :

5ــ قام المصرف بتحصيل كمبيالات مخصومة كما يلي:

50000 ل.س نقداً.

40000 ل.س خصمت من الحسابات الجارية الدائنة.

30000 ل.س خصمت من الودائع تحت الطلب.

6ــ أعاد المصرف خصم كمبيالات مخصومة قيمتها (400000)ل.س لدى المصرف المركزي، وكان معدل فائدة إعادة الخصم (7%) سنوياً ومتوسط تاريخ الاستحقاق (3) أشهر أضيف المبلغ الصافي إلى الحساب الجاري لدى المصرف المركزي.

7ــ وصل إشعار المصرف المركزي يفيد بما يلي:

آــ تم تحصيل أوراق تجارية معاد خصمها لديه قيمتها الاسمية (200000) ل.س.

ب ــ رفض المسحوب عليهم سداد كمبيالات معاد خصمها قيمتها (30000)ل.س.

دفع المصرف المركزي عليها مصاريف بروتستو (500)، وقد أعاد المصرف المركزي الأوراق المرفوضة إلى المصرف بعد أن قيد على حساب المصرف لديه قيمة الأوراق المرفوضة ومصاريف البروتستو.

المطلوب:

1- تسجيل القيود المحاسبية للعمليات السابقة في دفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري السوري.

2- فتح حساب الكمبيالات المخصومة واستخراج رصيده في نهاية الشهر.

تمرين (3):

فيما يلي العمليات التي قام بها قسم الأوراق التجارية بالمصرف التجاري السوري خلال شهر تموز من عام 2008.

1- قبل المصرف من عملائه سندات تجارية قيمتها الاسمية (100000)ل.س كضمان للحسابات الجارية المدينة، وقد تم الاتفاق بين

المصرف وعملائه على السحب من هذا الحساب المدين في حدود (70%) من القيمة الاسمية للسندات التجارية. تقاضى المصرف عمولة تحصيل بمعدل 1% من القيمة الاسمية للسندات تم تحميلها مباشرة للحسابات الجارية المدينة بتاريخ الاتفاق.

2- سحب العملاء من هذه الحسابات الجارية المدينة مبلغ (60000) ل.س نقداً.

3- بلغت الفوائد الدائنة المحتسبة على المبالغ المسحوبة خلال الشهر مبلغ (1200) ل.س.

4- تم تحصيل سندات تجارية مودعة كضمان للحساب الجاري المدين قيمتها الاسمية (40000) كما يلي:

18000 نقداً عن طريق المصرف نفسه

12000 بواسطة الفروع، وبلغت عمولة الفروع (800) ل.س

10000 بواسطة المصارف المحلية وبلغت عمولة المصارف المحلية (500)ل.س.

5- بلغت قيمة السندات التجارية المودعة كضمان والمقدمة للتحصيل ولكنها رفضت (30000) وكانت بياناتها كما يلي:

18000 سندات مقدمة للتحصيل عن طريق المصرف نفسه دفع عنها مصاريف بروتستو (500) ل.س.

5000 سندات مقدمة للتحصيل عن طريق الفروع دفعت عنها الفروع مصاريف بروتستو (300)ل.س.

7000 سندات مقدمة للتحصيل عن طريق المصارف المحلية دفعت عنها المصارف المحلية مصاريف بروتستو (330)ل.س.

قام المصرف بتحصيل مصاريف الاحتجاج (بروتستو) من العملاء نقداً ورد إليهم الأوراق المرفوضة، فقام العملاء بما يلي:

آـ إيداع سندات تجارية جديدة، قبلها المصرف قيمتها الاسمية (12000)ل.س.

6ـ سدد العملاء من رصيد الحساب الجاري المدين بضمانة سندات تجارية مبلغ (16000) ل.س نقدا.

المطلوب:

1-تسجيل قيود اليومية المركزية في دفاتر المصرف التجاري السوري.

2-فتح الحساب الجاري المدين بضمانة سندات تجارية واستخراج رصيده في نهاية الشهر.

الفصل الخامس

عمليات الإقراض والتسليف

يتناول هذا الفصل الموضوعات التالية:

1- أنواع القروض

2- خطوات قرار منح القروض والسلف.

3- المعالجة المحاسبية للعمليات المتعلقة بمنح الائتمان (القروض).

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الخامس

عمليات الإقراض والتسليف

مقدمة:

تعتبر القروض والسلفيات التي تمنحها المصارف من أهم مجالات نشاطها لما تحققه من فوائد دائنة تمثل المصدر الرئيسي لإيرادات المصرف. وتمثل القروض قصيرة الأجل الجانب الأكبر من محفظة القروض لدى المصارف وذلك لأن معظم مواردها تتمثل في الودائع قصيرة الأجل التي يستحق معظمها خلال سنة أو أقل. لذلك تحرص المصارف على إيجاد تناسب بين آجال مواردها وآجال استثماراتها حتى لا تتعرض لمشكلة سيولة عند مواجهة الطلب على سحب الودائع.

وبالرغم من ذلك تمنح المصارف بعض القروض متوسطة وطويلة الأجل اعتماداً على وجود جانب من ودائعها يتسم بالاستقرار وبآجاله الطويلة من ناحية ورغبة منها في توسيع دائرة نشاطها وزيادة أرباحها من ناحية أخرى.

أولاً: أنواع القروض:

يمكن تقسيم القروض المصرفية إلى عدة أنواع وفقاً:

1ـ لآجال استحقاقها: حيث تنقسم القروض وفقاً لهذا الأساس إلى قروض قصيرة الأجل، وتستحق السداد خلال مدة لا تتجاوز عاماً، وقروض متوسطة الأجل وتستحق السداد خلال فترة لا تزيد عن سبع سنوات، وقروض طويلة الأجل وتستحق السداد خلال فترة تزيد عن سبع سنوات.

2ـ لنوع الضمان: تنقسم القروض وفقاً لهذا الأساس إلى قروض بضمانات عينية (كالبضائع والأوراق المالية والأوراق التجارية..... إلخ) وقروض بضمانات شخصية تعتمد على وجود كفالة من مؤسسة مالية أخرى

كمصرف أو شركة تأمين أو شخص ذي سمة مالية جيدة وقروض بدون ضمانات تعتمد على المركز المالي للمقترض وقدرته على الوفاء بالدين.

3ــ لأسلوب استخدام القرض وسداده أو التسهيلات:

قد يتم استخدام مبلغ القرض مرة واحدة أو قد يوضع في حساب جار بالمصرف يتم السحب منه على دفعات مع عدم تجاوز الحد الأقصى للمديونية المصرح بها للقرض. كما يسدد مبلغ القرض دفعة واحدة أو على أقساط متساوية أو غير متساوية تدفع شهريا أو ربع سنويا أو نصف سنويا أو سنويا.

ثانيا: خطوات قرار منح القروض والسلف:

يتضمن قرار منح الائتمان الخطوات التالية:

1ــ دراسة طلبات الإقراض: يتم ذلك من خلال الفحص الأولي لطلب القرض المقدم من العميل، ومقابلة إدارة الشركة طالبة القرض لتحديد ما إذا كان القرض المطلوب يفي باحتياجات المقترض التمويلية من خلال التعرف على الغرض من القرض وأجل استحقاقه وأسلوب سداده. وهنا تتشكل الانطباعات لدى إدارة المصرف عن العميل سواء المتمثلة بشخصيته أو بقدراته وإمكانياته على السداد، وقد يقتضي الأمر إجراء زيارات ميدانية إلى الشركة من شأن تلك الزيارة أن تسهم بتكوين الانطباع الأولي عن العميل، ويكون لها تأثير في اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في دراسة الطلب أو بالاعتذار عن قبوله مع تبرير ذلك للعميل حتى يشعر العميل باهتمام المصرف وجديته في معاملة طلبه.

2ــ الاستفسار عن مقدم الطلب: يقوم قسم الاستعلامات بالمصرف عادة بدور كبير في تجميع المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات منح الائتمان. إذ يعتبر الاستعلام الدقيق من أهم الأركان الأساسية لنجاح المصرف في مجال منح الائتمان. ويتم الحصول على هذه المعلومات من مصادر داخلية بالمصرف عن طريق المقابلات الشخصية مع المقترض، وزيارات المنشأة طالبة القرض

ورصد التعاملات السابقة بين المقترض والمصرف، أو من مصادر خارجية عن طريق الاستعلام من المصارف الأخرى والمصرف المركزي والموردين والمنافسين عن المركز الائتماني للمقترض.

كما تعتبر القوائم المالية للمقترض من أهم المصادر التي تعتمد عليها المصارف في اتخاذ قرارات منح الائتمان.حيث يتم تحليل القوائم المالية للشركة باستخدام أساليب تحليل مختلفة للتأكد من كون الحالة المالية للشركة تسمح بسداد القرض وفوائده، ولأهمية التحليل المالي في اتخاذ قرارات الإقراض سيتم التعرض له بالتفصيل.

3ـ إجراء التحليل المالي والائتماني:

يتم إجراء التحليل المالي والائتماني للحكم على الحالة المالية للمقترض وتقدير مخاطر الائتمان وتحديد إمكانية ورغبة المنشأة طالبة القرض في سداد القرض وفوائده وبالتالي تحديد جدارة المقترض بالحصول على القرض، وهنا نعرض النقاط التالية:

آـ العوامل التي تعكس مخاطر الائتمان:

إن محاولة تقييم رغبة المنشأة طالبة القرض ومقدرتها على تسديده، وبالتالي جدارتها بالحصول على القرض جعلت رجال الائتمان يهتمون بدراسة وتقييم خمسة عوامل ترتبط بالائتمان وبمخاطره، وجميعها تبدأ بحرف الـ C ولذلك سميت بالانكليزية (5 Cs of Credit) وهي:

1ـ الشخصية Character:

تشير الشخصية إلى سلامة المقترض وأمانته ورغبته في السداد وأخلاقياته وسلوكه وسمعته وعلاقاته التجارية وطريقة معيشته وأسلوبه في الإنفاق. وتشمل شخصية المقترض دوماً العامل الرئيسي في أي قرار ائتماني. وهنا يجب

الإشارة إلى أن رغبة المقترض في السداد وإن كانت موجودة لكنها غير كافية. ويحتاج المصرف إلى معرفة الإمكانيات والقدرات الفعلية للسداد.

2ـ الطاقة أو المقدرة: capacity

تشير إلى امتلاك المنشأة طالبة الاقتراض المصادر البشرية والمادية للتشغيل بربحية، والنجاح في العمل ومواكبة التطورات التكنولوجية، ولديها الإدارة التي تتمتع بكفاءة وخبرة واسعة، وتتوافر لديها نظم تشغيل ونظم معلومات متطورة. وتقاس المقدرة بالتدفقات النقدية المتوقعة للمقترض. والتي يستطيع المقترض منها تسديد القرض وفوائده.

3ـ رأس المال: capital

يشير إلى الثروة أو القيمة المالية للمقترض حيث يمثل الضمان النهائي أمام المقترضين والدائنين الآخرين في حالة التصفية. وكقاعدة عامة، يجب ألا يقوم المصرف بإقراض أموال إلى منشأة أكثر من تلك التي يقوم العميل نفسه باستثمارها في تلك المنشأة حتى وإن حصل المصرف على ضمانات كافية.

4ـ الضمان: collateral

يشير الضمان إلى أي أصل من أصول يقدمها المقترض كضمان للقرض (ضمان عيني). وقد يكون الضمان شخصياً كما في حالة ضمان شخص آخر أو كفالته للمقترض. يمكن للضمانة أن تؤدي دوراً مهماً في قرار الإقراض، ولكن الضمانة الكافية بحد ذاتها يجب ألا تكون السبب للموافقة على الإقراض، ويجب أن ينظر إليها من قبل المصرف كتأمين على القرض وليس كالمصدر الأكثر احتمالاً للسداد.

5ـ الظروف المحيطة بالقرض: conditions

وتشير إلى الظروف الاقتصادية التي تعمل في ظلها المنشأة طالبة القرض والتي تشتمل على مكانة المنشأة المقترضة في السوق والظروف الاقتصادية

للقطاع الذي تعمل فيه المنشأة، وتتضمن أيضاً تأثير بعض التشريعات المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية والاستيراد على المقترض وعلى مخاطر الائتمان المرتبطة بالقرض، ويمكن تلخيص إجراءات منح القرض بالشكل التالي:



ب ــ أساليب التحليل المالي:

يتطلب التحليل المالي من رجل الائتمان البدء بقوائم المالية الموثوق فيها. ومن المتفق عليه أن أكثر البيانات التي يمكن الوثوق فيها هي القوائم المالية التي تم مراجعتها بواسطة مراجعين مؤهلين تأهيلاً جيداً والذين يعملون غالبا في مكاتب مراجعة ذات سمعة حسنة. وقد يعتمد رجال الائتمان على قوائم مالية تقديرية (موازنات) كما في حالة المشروعات الجديدة التي لم تبدأ العمل بعد أو التي بدأت وليس لها قوائم مالية سابقة، حيث تقدم مثل هذه المشروعات دراسات

الجدوى الاقتصادية والتي تحتوي على قوائم مالية تقديرية، وبيان بالتدفقات النقدية المتوقعة وغيرها من البيانات. وبرغم قبول المصارف لمثل هذه القوائم إلا أن مثل هذه البيانات غير موثوق فيها إلى حد ما، وبالتالي يجب التحقق من سلامتها والبحث ما وراء هذه الأرقام على أن يهتم بشكل خاص بسمعة طالب القرض والضمانات التي يقدمها وغير ذلك من الاعتبارات.

ويخدم التحليل المالي العديد من الأطراف المهتمة بالمنشأة بخلاف المصارف حيث يمكن من خلاله الحكم على كفاءة إدارة المنشاة ومساعدة المستثمرين الحاليين والمحتملين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، كما يخدم المنشأة في اتخاذ قرارات منح الائتمان للعملاء بالبيع الأجل لهم ومتابعة حسابات العملاء وبصفة عامة يخدم التحليل المالي جهات مختلفة في تحسين توزيع مواردها الاقتصادية ورقابتها.

ويقصد بالتحليل المالي من وجهة النظر المصرفية القيام بتحليل البيانات والأرقام التي تشتمل عليها القوائم المالية باستخدام مدخل النسب أو المؤشرات المالية أو باستخدام أي أسلوب آخر للتحليل، وذلك بهدف استقراء الماضي والاستفادة منه في التنبؤ بمقدرة المنشأة طالبة الاقتراض على سداد القرض وفوائده عندما يحل ميعاد استحقاقها.

وهناك عدة أساليب للتحليل المالي منها:

1-التحليل الأفقي لعناصر القوائم المالية لعدة فترات بالقيم المطلقة.

2-التحليل الأفقي لعناصر القوائم المالية في شكل نسب مئوية.

3-التحليل الرأسي لعناصر القوائم المالية في شكل نسب مئوية.

4-النسب (أو المؤشرات) المالية.

5-تحليل التمايز .

وسنستعرض للأساليب الثلاثة الأولى باختصار مع التعرض لأسلوب النسب المالية بتفصيل باعتباره أكثر أساليب التحليل استخداما وأهمية في هذا المجال.

1- التحليل الأفقي لعناصر القوائم المالية لعدة فترات بالقيم المطلقة:

في ظل هذا الأسلوب يتم مقارنة مبالغ عناصر القوائم المالية كما تظهر في نهاية السنة المالية المعينة بالمبالغ نفسها عن سنتين سابقتين أو أكثر باستخدام ورقة عمل أو شكل مقارن للقوائم المالية.

فبالنسبة لعناصر الميزانية العمومية يتم ترتيب عناصر الأصول حسب سهولة تحويلها إلى نقدية (حسب درجة سيولتها) وبالتالي يتم وضع الأصول المتداولة أو لا بدءا من النقدية، فحسابات المدينين والمخزون ثم عناصر الأصول الثابتة.بينما يتم بالنسبة لعناصر الخصوم البدء بالالتزامات قصيرة الأجل ثم الالتزامات طويلة الأجل وانتهاء بعناصر حقوق الملكية.

وبالنسبة لعناصر قائمة الدخل يتم البدء بإيرادات ومصروفات النشاط العادي أو الرئيسي وانتهاء برقم صافي الربح كما يتم مقارنة مبالغ عناصر قائمة التغير في المركز المالي باتباع مفهوم رأس المال العامل التي تحول الاهتمام عنها إلى قائمة التدفقات النقدية التي تعتبر ذات أهمية كبيرة في هذا الصدد، كما قد يتم مقارنة عناصر القوائم المالية المؤقتة interim statements (إن وجدت) والتي تمتد على فترات أقل من سنة.

وبعد وضع عناصر القوائم المالية السابقة في شكل مقارن وبتبويب سليم، يحاول المحلل ملاحظة التغيرات في مبالغ العناصر واتجاه هذه التغيرات خاصة بالنسبة للعناصر الهامة في القوائم المالية كعناصر الأصول المتداولة والالتزامات قصيرة الأجل، كما يجب فحص الالتزامات طويلة الأجل وملاحظة

التغيرات في الالتزامات الرئيسية سواء الممتازة وغير الممتازة، المضمونة وغير المضمونة.

كما يجب ملاحظة التغيرات في مبالغ بنود حقوق الملكية والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة أيضا، يجب ملاحظة التغيرات في عناصر الإيرادات والمصروفات الهامة ومجمل وصافي الربح.

ومن المهم ملاحظة أن التغيرات غير العادية وبمبالغ كبيرة في العناصر المعروف بأنها أكثر استقرارا تشير إلى تغيير في فلسفة الإدارة أو في الأهمية النسبية لهذه العناصر أو نتيجة حدوث ظروف خارجة عن رقابة الإدارة ، كما يجب توجيه اهتمام خاص للتغيير في مصادر واستخدامات الأموال والمصادر والاستخدامات الخاصة بالتدفقات النقدية، كما أن التغير بالزيادة وبمبالغ كبيرة في الأصول الثابتة والمخزون والعملاء يشير إلى أن طالب القرض سوف يواجه متاعب مالية مستقبلا.

ومن الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب أن التعبير عن التغيرات في شكل مبالغ لا يعطي صورة واضحة عن هذه التغييرات، ومن الأفضل نسبة هذه التغيرات لرقم يمثل أساساً معيناً أو لمجموع ذي دلالة بحيث يظهر في شكل نسبة مئوية تعطي صورة أوضح وأفضل، ويكون أكثر دلالة من الأرقام المطلقة، وهو ما سيتغلب عليه التحليل الأفقي والرأسي في شكل نسب مئوية.

2- التحليل الأفقي لعناصر القوائم المالية في شكل نسب مئوية:

يقوم هذا الأسلوب على أساس أنه إذا ما تم احتساب اتجاه التغير في العناصر الرئيسية للقوائم المالية من سنة لأخرى معبراً عنه في شكل نسب مئوية فإنها سوف تعطي صورة ذات دلالة عن التغيرات المتوقعة في ظروف العميل طالب القرض والتي تعتبر مؤشراً على النمو و الاتجاهات الأخرى المؤثرة في أعمال المنشأة، ويجب ملاحظة أن معرفة التغير في قيمة العنصر

المعين قد يكون مفيدا، ولكن تحويل هذا التغير إلى نسبة مئوية يترتب عليه زيادة دلالة ذلك التغير.

وتحتسب نسبة التغير على النحو التالي:

1- قيمة التغير في أي عنصر = قيمة العنصر في سنة المقارنة (مثلا سنة2001)– قيمته في سنة الأساس (مثلا سنة 2000).

2- نسبة التغير = قيمة التغير في الخطوة (1) / مبلغ سنة الأساس.

فعلى سبيل المثال إذا كانت المبيعات خلال السنوات من 2000 إلى 2002 تبلغ 400000، 500000، 600000، على التوالي فان التغير في سنة 2001 هو 100000 بنسبة 25% من سنة 2000 (100000/ 400000) وفي حين أن التغير في سنة 2002 هو أيضا 100000 ولكن بنسبة 20% من سنة 2001 (500000/100000)، وهكذا فبالرغم من زيادة المبيعات بنفس المبلغ 100000 في كل من سنتي 2001 و 2002، فإن نسبة التغير قد اختلفت بسبب التحول في سنة الأساس من سنة 2000 إلى سنة 2001، ويحتسب بعض المحللين اتجاهات النسب لكل عنصر من عناصر القوائم المالية، بينما يحتسب البعض الآخر نسب التغير للعناصر الهامة فقط كصافي المبيعات ومجمل الربح و صافي الربح والعملاء والمخزون والأصول الثابتة وغيرها.

3- التحليل الرأسي لعناصر القوائم المالية في شكل نسب مئوية:

ويقوم هذا الأسلوب على أساس تحديد الحجم النسبي أو الأهمية النسبية لكل عنصر من عناصر القوائم المالية منسوبا لجملة العناصر.

بمعنى آخر إيجاد علاقة بين عنصر معين ومجموعة معينة من العناصر تكوّن مع بعضها مجموعاً له دلالة معينة، وذلك لتحديد الأهمية النسبية لهذا العنصر ضمن مجموعة العناصر.

فعلى سبيل المثال يتم التعبير عن كل عنصر من عناصر الميزانية العمومية أو مجموعة من العناصر (كالأصول المتداولة أو الثابتة أو الالتزامات طويلة الآجل) في شكل نسب مئوية من إجمالي الأصول (باعتبار أن إجمالي الأصول يمثل 100%).

ويلاحظ أن الاهتمام في التحليل الرأسي ينصب على بيانات سنة مالية معينة لمعرفة الأهمية النسبية للعنصر المعين، بينما ينصب الاهتمام في التحليل الأفقي على مقارنة بيانات سنة مالية بسنة أخرى لمعرفة اتجاهات التغير والنمو وكلاهما مفيد في التحليل المالي.

4- أسلوب النسب المالية:

يقوم أسلوب النسب المالية على أساس أن فحص أي رقم من أرقام القوائم المالية لا يدل في حد ذاته على شي مهم، ولا يقدم لنا معلومات مفيدة ولكن تظهر أهميته إذا تم مقارنته بغيره من الأرقام أو نسب إليها، كما أنه باستخدام النسب يمكن التحقق من مدى وجود تناسب بين الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات، وبالتالي التحقق من مدى وجود مركز مالي سليم من عدمه، كما يمكن بمساعدة النسب وباستخدام بعض الأساليب الإحصائية التنبؤ بمدى استمرارية الشركة أو فشلها (أو إفلاسها) لذلك تعتبر طريقة النسب من أكثر الطرق شيوعا واستخداما في التحليل المالي.

وهنا سنهتم بها من وجهة نظر المصرف كمقترض أو دائن، والتي قد تختلف عن وجهة نظر الإدارة في أهمية بعض النسب.

وتمثل النسبة كما سبق أن ذكرنا علاقة بين بندين من بنود القوائم المالية مرتبطين ارتباطاً وثيقاً. ولذلك يجب الأخذ في الحسبان ما يلي:

أ- إن كلا العنصرين المكونين للنسبة متساويان في الأهمية مع الاهتمام بكليهما إذا كانت النسب غير ملائمة أو غير مرضية.

2- إن النسبة التي يتم احتسابها لا قيمة لها إلا إذا تم مقارنتها مع نفس النسبة عن سنوات سابقة (تحليل الاتجاه العام) أو مع نسب الشركات المماثلة (متوسط نسب الصناعة).

وتختلف النسب المالية المستخدمة من محلل انتماني لمحلل آخر اعتماداً على نوع القرض والعميل طالب القرض وموقف القرض من النسب كأداة للتحليل. وليس من الضروري استخدام جميع النسب في كل المواقف حيث يستخدم المقرضون بعض النسب الأساسية في جميع الأوقات مع إضافة نسب أخرى إذا تطلب الأمر ذلك.

ولا يوجد اتفاق بين الكتّاب حول عدد النسب التي يمكن استخدامها في التحليل المالي وتبويبها وطرق احتساب بعضها، ويمكن تقسيم النسب المالية التي يمكن استخدامها في هذا الصدد حسب الوظائف التي تخدمها فى التحليل المالي ومغزى النسبة إلى أربع مجموعات هي:

أ- نسب السيولة:

وتقيس هذه النسب مدى مقدرة المنشأة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل وتشتمل على نسبتين هما:

ا- نسبة التداول: نظراً لأن سداد الخصوم المتداولة أو الالتزامات قصيرة الأجل يتم عن طريق الأصول المتداولة فإن نسبة التداول تقيس مقدار الأصول المتداولة المتاحة للالتزامات قصيرة الأجل أو بمعنى آخر تقيس إلى أي مدى يمكن أن تنخفض قيمة الأصول المتداولة عند تحويلها إلى نقدية، وذلك قبل أن تصبح المنشأة غير قادرة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل وتحتسب كما يأتي:

نسبة التداول=

$$\frac{\text{[illegible]}}{\text{[illegible]}}$$

ويرى بعض المحللين أن نسبة التداول 2:1 تعتبر نموذجية ولكننا نحذر من استخدام مثل هذه النسب المطلقة حيث يجب ضرورة أخذ طبيعة الصناعة (أو متوسط نسبة الصناعة) في الحسبان تطور نسبة الشركة من سنة لأخرى.

3- نسبة السيولة السريعة: قد يصعب تصريف المخزون وتحويله إلى نقدية من خلال فترة تتناسب مع تواريخ استحقاق الديون، وذلك بسبب تقادمه أو عدم وجود طلب عليه. لذلك يتم استبعاده من الأصول المتداولة للتوصل إلى نسبة السيولة السريعة والتي تحتسب كما يأتي:

$$\textbf{نسبة السيولة السريعة} = \frac{\text{[illegible]}}{\text{[illegible]}} = \textbf{عدد مرات}$$

ويعتقد البعض أنه إذا كانت النسبة السابقة 1:1 فإنها تعتبر نموذجية ولكن كما سبق أن ذكرنا يجب أخذ طبيعة الصناعة بعين الاعتبار، كما يفضل استبعاد المصروفات المقدمة أيضا من بسط النسبة السابقة باعتبارها لن تتحول إلى نقدية ولكننا سوف نحصل على خدمات مقابلها مستقبلا.

ب- نسب الرفع المالي (المتاجرة بالملكية) والمقدرة على الوفاء بعبء الديون:

وتقيس هذه النسب مدى مساهمة القروض أو الديون ممثلة في الالتزامات قصيرة وطويلة الأجل في تمويل أصول أو استثمارات المنشأة بالمقارنة بمساهمة الملاك. وهناك عدة اعتبارات يجب أخذها في الحسبان.

1- ينظر الدائنون إلى حقوق الملكية باعتبارها هامش أمان لهم، وبالتالي فانخفاض نسبة مساهمة الملاك يعني تحمل الدائنين للخطر بصفة أساسية.

2- في حالة الاعتماد على أموال الاقتراض على نطاق واسع فإن الملاك يمكنهم السيطرة على المشروع بأقل قدر من الأموال مع توسيع نشاطه ، ويكون ذلك في صالحهم طالما أن العائد المحقق على الاستثمار في المشروع يفوق فائدة القروض. ولكن هذا قد يشجع الملاك على بعض التصرفات التي تتسم بالمخاطرة وعدم الحكمة ، ومثال ذلك استخدام القروض قصيرة الأجل في شراء أصول ثابتة والتي يمكن الكشف عنها إذا كانت نسبة التداول أقل من واحد صحيح.

3- إذا كان الجزء الأكبر من التمويل يتمثل في قروض طويلة الأجل أو سندات فإن المنشأة تكون ملزمة بدفع فوائد ثابتة حتى لو لم تحقق أرباحا بالمعدلات العادية ، لذلك يمكن القول إن الرفع المالي سلاح ذو حدين، فالمنشآت ذات نسب الرفع المالي المرتفع تتعرض لخسائر كبيرة في حالة الكساد وتحقق أرباحا عالية في حالة الرواج بينما تتعرض المنشآت ذات درجة الرفع المالي المنخفضة لدرجة خطر أقل في فترات الكساد وتحقق عائدا منخفضا في فترات الرواج.

وهناك أربع نسب يتم استخدامها في قياس مدى مساهمة الغير في الهيكل التمويلي للمنشأة، ومدى مقدرة المنشأة على الوفاء بأعباء القروض وغيرها من الأعباء الثابتة النقدية وهذه النسب هي:

ا- نسبة الديون إلى إجمالي الأصول (أو نسبة الاقتراض): وتقيس النسبة المئوية للأموال التي ساهم بها الغير (دائنون ومقرضون) في تمويل أصول المنشأة. ويفضل المصرف كمقرض نسبة منخفضة أو معقولة (يتوقف ذلك على طبيعة الصناعة) ، فكلما انخفضت النسبة السابقة كلما زاد هامش الأمان بالنسبة للمصرف وغيره من الدائنين في حالة إفلاس الشركة وبيع أصولها.

نسبة الديون إلى إجمالي الأصول=

$$\% = \frac{\text{مجموع الديون} \times 100}{\text{مجموع الأصول}}$$

2- نسبة الديون إلى حقوق الملكية: وتقيس نسبة مساهمة الغير في الهيكل المالي للمنشأة مقارناً بمساهمة الملاك ، ولذلك فهي تعطي معنى النسبة السابقة نفسه.

نسبة الديون إلى حقوق الملكية =

$$\% = \frac{\text{مجموع الديون} \times 100}{\text{حقوق الملكية}}$$

3- معدل تغطية الفوائد: وتقيس هذه النسبة إلى أي مدى يمكن أن تنخفض أرباح المنشأة قبل أن تفقد قدرتها على مقابلة عبء الفائدة. إذا إنّ فشل المنشأة في سداد هذا الالتزام قد يعرضها للإفلاس. وكلما كان هذا المعدل مرتفعا كلما كان يشكل عنصر أمان أكبر للمقرض.

معدل تغطية الفائدة =

$$= \frac{\text{صافي الربح قبل الفوائد والضرائب أو صافي الربح + الفوائد + الضرائب}}{\text{الفوائد}}$$

= عدد مرات

4- معدل تغطية الأعباء الثابتة النقدية: يقصد بالأعباء الثابتة النقدية الفوائد والإيجارات والاحتياجات السنوية لرد السندات أو سداد الأقساط السنوية المستحقة للقروض طويلة الأجل.

معدل تغطية الأعباء الثابتة =

$$= \frac{\text{صافي الربح قبل الفوائد والضرائب + الفوائد + الإيجار}}{\text{الفوائد + الإيجار + القسط السنوي لسداد القروض}}$$

= عدد مرات

وكلما كان المعدل السابق مرتفعاً بالمقارنة بالسنوات السابقة وبمعدلات الصناعة كلما كان ذلك أفضل من وجهة نظر المصرف.

ويلاحظ أن سداد مثل هذه الأعباء الثابتة يتم عن طريق التدفقات النقدية، لذلك يمكن إضافة إهلاك الأصول الثابتة إلى صافي الربح في بسط النسبة السابقة للوصول إلى تقريب لمبلغ التدفق النقدي من النشاط الذي يتم من خلاله سداد مثل هذه الأعباء الثابتة.

ج- نسب النشاط (أو الكفاءة في استخدام الأصول):

وتقيس هذه النسب مدى كفاءة المنشأة في استخدام أو استغلال أصولها في توليد المبيعات وتشمل على النسب التالية:

معدل دوران المخزون = ——— = عدد مرات

ونظراً لأن المخزون يتم تقويمه بالتكلفة فيجب أن تكون المبيعات في البسط بالتكلفة (تكلفة البضاعة المباعة) حتى يكون هناك تناسق في أساس التقويم. كما أنه نظراً لأن المبيعات قد تحققت على مدار السنة وليس في لحظة معينة فيجب استخدام المخزون على مدار السنة والذي يتشكل في متوسط

المخزون = ———

ولذلك يفضل احتساب النسبة السابقة كما يلي:

معدل دوران المخزون = ——— = عدد مرات

وعادة يتوقف استخدام أي من المعادلتين على طريقة احتساب معدل دوران المخزون لمتوسط الصناعة وللشركة نفسها واللذين يتم المقارنة على أساسهما. وحتى تكون المقارنة سليمة فيجب توحيد أساس الاحتساب.

وكلما كان معدل دوران المخزون كبيراً بالمقارنة بالصناعة أو الشركات المماثلة كلما كان ذلك مرضياً ولكن لحدود معينة حيث إن ارتفاع هذا المعدل في بعض الأحيان قد يرجع إلى عدم كفاية المخزون المحتفظ به مما قد يترتب عليه عدم تلبية بعض طلبيات العملاء وبالتالي فقد مبيعات مستقبلية.

ويلاحظ أن ارتفاع هذا المعدل يعني أن المخزون أكثر سيولة (أكثر سرعة في التحول إلى نقدية) وبالتالي يزيد من مقدرة المنشأة على مقابلة التزاماتها قصيرة الأجل، ولذلك يستخدم معدل دوران كأحد نسب السيولة لدلالة على نوعية أو جودة الأصول المتداولة من حيث سرعة تحولها إلى نقدية من خلال احتساب عدد أيام بقاء المخزون في المخازن وذلك بقسمة عدد أيام السنة (360 يوما) ÷ معدل دوران المخزون.

2- متوسط فترة التحصيل: وتقيس هذه النسبة مدى كفاءة إدارة الائتمان والتحصيل بالمنشأة عن طريق التعرف على ما إذا كانت سياسة الائتمان (البيع الأجل)وتحصيل قيمة المبيعات الأجلة يسيران على أسس سليمة بالإضافة إلى مدى ما يحققه كل مبلغ مستثمر في أرصدة المدينين من مبالغ المبيعات.

$$\text{معدل دوران المدينين} = \frac{\text{صافي المبيعات الآجلة}}{\frac{\text{رصيد المدينين أول المدة + رصيد المدينين آخر المدة}}{2}} = \text{عدد مرات}$$

$$\text{متوسط فترة التحصيل} = \frac{360 \text{ يوم}}{\text{معدل دوران المدينين}} = \text{بالأيام}$$

ويمكن احتساب متوسط فترة التحصيل بخطوة واحدة على أساس أنها تساوي:

$$\frac{\text{رصيد المدينين} \times 360}{\text{صافي المبيعات الآجلة}}$$

ويلاحظ ما يأتي:

1- يفضل أن تكون متوسط فترة التحصيل للمنشأة في حدود متوسط فترة التحصيل للصناعة أو أقل منها بالإضافة إلى أن تكون أقل بالنسبة إلى المنشأة نفسها عن الفترات السابقة.

2- يجب مقارنة فترة التحصيل للمنشأة مع فترة الائتمان التي تضعها المنشأة ضمن شروط البيع الآجل ومعرفة مدى تجاوزها لفترة الائتمان، حيث إن طول فترة التحصيل يعتبر مؤشرا لعدم كفاءة إدارة التحصيل بما يؤدي إلى تحويل بعض الديون إلى ديون مشكوك فيها أو إلى ديون معدومة.

3- في حال عدم توافر رقم صافي المبيعات الآجلة يستخدم رقم صافي المبيعات الكلية (نقدية وآجلة)، وفي حالة عدم توافر بيانات عن رصيد العملاء وأ.قبض أول وآخر المدة لاحتساب المتوسط يستخدم رصيد العملاء وآ.قبض آخر المدة ومع طرح مخصص الديون المشكوك فيها.

4- كلما انخفض متوسط فترة التحصيل كلما دل ذلك على أن أرصدة العملاء أكثر سيولة في تحولها إلى نقدية، وبالتالي أكثر جودة ولذلك يستخدمها البعض ضمن نسب السيولة وللحكم على نوعية أرصدة العملاء يجب تحليل أعمار أرصدة العملاء.

5- معدل دوران الأصول الثابتة ويقيس مدى كفاءة المنشأة في استثمار أصولها الثابتة في تحقيق المبيعات.

معدل دوران الأصول = صافي المبيعات / متوسط صافي الأصول الثابتة

= عدد مرات

ويلاحظ ما يأتي:

1-كلما ارتفع هذا المعدل عن المعدل السائد في الصناعة أو عن معدلات السنة السابقة للمنشأة نفسها كلما دل على ارتفاع كفاءة استغلال الأصول الثابتة في توليد المبيعات، والعكس يعني وجود طاقة عاطلة لا تستغل وبالتالي يجب التخلص منها أو استغلالها مع تحذير إدارة المنشأة من ذلك إذا كان هدفها من الاقتراض شراء أصول ثابتة.

2- في حال عدم توافر بيانات لاحتساب متوسط الأصول الثابتة يتم استخدام رقم الأصول الثابتة آخر المدة في مقام النسبة أو إذا كانت الصناعة تستخدم رقم آخر المدة مع مراعاة طرح مخصص الإهلاك في كل الأحوال.

3-في حال وجود مشروعات تحت التنفيذ يجب عدم اعتبارها من الأصول الثابتة بالنسبة لهذه النسبة حيث لم تستغل بعد في توليد المبيعات.

4-معدل دوران إجمالي الأصول: ويقيس هذا المعدل مدى كفاءة المنشأة في استخدام أصولها في توليد المبيعات.

5-معدل دوران الأصول = $\frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{متوسط إجمالي الأصول}}$

= عدد مرات

ويلاحظ ما يأتي:

1- كلما ارتفع هذا المعدل عن المعدل السائد في الصناعة أو عن معدل الشركة نفسها للسنوات السابقة كلما دل على ارتفاع كفاءة استغلال

أصول المنشأة وعلى تناسب الاستثمار فيها مع حجم النشاط الذي تحقق من ورائها.

2- أن هذا المعدل يعتبر محصلة لمعدلات دوران المخزون والمدينين والأصول الثابتة، ولذلك فانخفاضه عن متوسط الصناعة يعني وجود أصول غير مستغلة أو طاقة عاطلة يجب التخلص منها أو استغلالها. أو قد يعني عدم تناسب حجم نشاط المنشأة مع الأموال المستثمر فيها.

3- يتم استخدام إجمالي الأصول آخر المدة في حال احتساب المعدل للصناعة أو للشركة نفسها عن السنوات السابقة باستخدام رصيد آخر المدة.

د ــ نسب الربحية:

إن الهدف الرئيسي أو النهائي لأي مشروع تحقيق الأرباح والتي تعدّ محصلة لعدد من القرارات، وبدون تحقيق الأرباح يستحيل جذب أموال الملاك أو الغير للاستثمار في المنشأة، وبالتالي يستحيل استمرار المنشأة، وتقيس نسب الربحية مدى استغلال أصول المنشأة أو استثماراتها في تحقيق الأرباح، ومن أهم النسب المستخدمة.

1ــ العائد على المبيعات: وتقيس هذه النسبة مدى ربحية المبيعات.

$$\text{العائد على المبيعات} = \frac{\text{صافي الربح قبل الضريبة}}{\text{صافي المبيعات}} \times 100 = \%$$

وكلما كانت النسبة السابقة مرتفعة عن متوسط الصناعة أو عن السنوات السابقة للمنشأة نفسها كلما كان أفضل، وانخفاض هذه النسبة قد يرجع إلى انخفاض أسعار البيع أو ارتفاع التكاليف أو كليهما.

2ـ العائد على إجمالي الأصول، وتقيس هذه النسبة الإنتاجية النهائية للأصول.

$$\text{العائد على إجمالي الأصول} = \frac{\text{صافي ربح بعد الضريبة}}{\text{صافي الأصول}} \times 100 = \%$$

وكلما كانت النسبة السابقة مرتفعة عن متوسط الصناعة أو عن نسب السنوات السابقة للمنشأة نفسها كلما كان ذلك أفضل. ويتوقف العائد على إجمالي الأصول على ربحية المبيعات (العائد على المبيعات) وعلى معدل دوران إجمالي الأصول. وبالتالي يمكن تجزئة النسبة السابقة وإعادة صياغتها على النحو التالي:

$$\text{معدل دوران الأصول} = \frac{\text{صافي ربح}}{\text{صافي المبيعات}} \times \frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

ومن خلال تجزئة النسبة السابقة تتوضح أسباب انخفاضها حتى يمكن علاجها وتتبع تفاصيلها، وهي الفكرة التي يقوم عليها أسلوب ديبون في التحليل المالي.

ويلاحظ أن البعض قد يفضل احتساب العائد على إجمالي الأصول بقسمة صافي الربح قبل الفائدة والضريبة على متوسط إجمالي الأصول، وذلك على اعتبار أن الأصول تؤدي مهمتها سواء أكانت مشتراة بأموال مقترضة أو بأموال أصحاب المنشأة، ولذلك يجب أخذ العائد قبل طرح الفائدة. وإذا كانت الفائدة لم تطرح فيجب عدم طرح الضريبة لأنها لا تحتسب إلا بعد طرح الفائدة.

3ـ العائد على حقوق الملكية: وتقيس هذه النسبة العائد المحقق على أموال الملاك.

$$\text{العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي ربح بعد الضريبة}}{\text{حقوق الملكية}} \times 100 = \%$$

وكلما كانت هذه النسبة مرتفعة بالمقارنة بمتوسط الصناعة أو بالنسبة نفسها عن السنوات السابقة للشركة نفسها كلما كان ذلك أفضل، والعكس صحيح إذا كانت منخفضة بما قد يتطلب إحداث تغيرات في سياسات المنشأة أو إدارتها. ويلاحظ أنه في حال وجود أسهم ممتازة فإن النسبة السابقة تحتسب فقط لحقوق الملكية للأسهم العادية وذلك بقسمة (صافي الربح ــ التوزيعات لحملة الأسهم الممتازة) ÷ حقوق الملكية للأسهم العادية.

5 ــ تحليل التمايز Discriminate Analysis:

يهتم أسلوب تحليل التمايز بجميع النسب المالية (أو بمقاييس الأداء) في آن واحد، وبالتالي يمكنه تخفيض عدد النسب إلى النسب الضرورية لتحديد أو لتشخيص الحالة المالية للشركة. بطريقة أخرى، تستخدم نسب معينة والتي تعتبر الأفضل في التنبؤ بالمركز المالي للشركة موضع الاهتمام وذلك باحتساب درجات معينة أو ترتيب معين للشركة. وتمثل هذه الدرجات متوسط للنسب الهامة مرجحاً بأوزان تحدد على أساس فائدة (أو نفع) النسبة في التنبؤ بالحالة المالية للشركة. حيث تعطي أوزان أعلى أو أكبر للنسب ذات الأهمية أو ذات القدرة التنبؤية الكبيرة بحالة الشركة المالية، ثم أوزان أقل للنسب الأقل أهمية... وهكذا.

أي أن تطبيق تحليل التمايز يتطلب اتباع الخطوات التالية:

1ــ تجميع البيانات اللازمة لاحتساب النسب المالية الهامة أو الرئيسية.

2ــ يتم ضرب كل نسبة من النسب المحددة في الخطوة رقم (1) × أوزان مناسبة (تحدد حكمياً أو إحصائياً وفقاً لنموذج معين).

يلاحظ أن النماذج متعددة المتغيرات التي استخدمت في التنبؤ بمدى استمرارية الشركة أو فشلها قد طبقت في دول كثيرة (الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وسويسرا والبرازيل وأستراليا وانجلترا وكندا وإيرلندا وهولندا) ووجد

تشابه بين النسب المالية التي تساعد هذا التنبؤ وقد طبق التمان Altman نموذجاً آخر يصلح في حالة احتساب النسب سواء أكانت الشركة يتم تداول أسهمها في البورصة أم لا يتم تداولها. ولن نتعرض لهذا النموذج أو لغيره حيث يحتاج لدراسات متقدمة أخرى.

وجدير بالذكر أنه يجب دراسة أثر اتخاذ قرار بإقراض الشركة على قوائمها المالية. حيث يجب ألا يهتم التحليل المالي فقط بالقوائم المالية قبل الاقتراض بل من المهم دراسة أثر منح المصرف القرض للمنشأة واستخدامه في تمويل أصولها على هيكل ميزانية الشركة وقائمة دخلها. وبالتالي يجب على محلل الائتمان إعادة تصوير الميزانية وقائمة الدخل بافتراض منح الائتمان للمنشأة للتعرف على تأثيره على أصولها وخصومها، وبالتالي على النسب أو المؤشرات المالية السابقة. كما يجب أخذ أثر العمليات المالية الهامة التي قد تحدث بين آخر تاريخ لتصوير القوائم المالية وتاريخ تقديم طلب القرض لما لها من تأثير كبير على المركز المالي للمنشأة طالبة القرض ونتيجة نشاطها وبالتالي على نسبها المالية.

ثالثاً: المعالجة المحاسبية للعمليات المتعلقة بمنح الائتمان (القروض):

يتم تسجيل العمليات المتعلقة بمنح الائتمان عن طريق إجراء مجموعة من القيود الدفترية لإثبات كل من استلام الضمان والسحب من القرض أو التسهيلات وتحميل العميل بالفوائد والعمولات والمصاريف وإثبات سداد القرض أو التسهيلات وكيفية التصرف في بعض الضمانات في حال عدم سداد المقترض. وسنوضح مثل هذه المعالجات لكل نوع من أنواع الضمانات فقد تختلف بعض القيود باختلاف نوع الضمان.

لا تختلف المعالجة المحاسبية لمنح القروض بضمانات عينية عن تلك التي وردت في قسم الأوراق التجارية والاختلاف فقط بنوع الضمانة المقدمة

للحصول على القرض أو السلفة. واستكمالاً لهذا الموضوع نعرض كيفية المعالجة المحاسبية لقرض ممنوح بضمانة أوراق مالية وبضمانة بضائع وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

1ـ المعالجة المحاسبية للتسهيلات الائتمانية بضمانة أوراق مالية:

أ ـ استلام الضمان: يتم إثبات الضمان على أساس القيمة التسليفية للأوراق المالية التي تحدد على أساس سعرها السوقي وليس قيمتها الاسمية (إلا إذا كانت القيمة الاسمية = القيمة السوقية) وذلك بقيد نظامي:

×× من حـ/أوراق مالية مودعة كضمان

×× إلى حـ/مقابل أوراق مالية مودعة كضمان

ب ـ سحب مبالغ من القرض أو التسهيلات: يتم تسجيل مثل هذه المبالغ كما سبق في حالة الاقتراض بضمانة أوراق تجارية على النحو الآتي:

××× من حـ/الحسابات الجارية المدينة بضمانة أوراق مالية

××× إلى حـ/الصندوق

ج ـ تحميل العميل بالعمولات والفوائد والمصاريف:

×× من حـ/الحسابات الجارية المدينة بضمانة أوراق مالية

×× إلى مذكورين

×× حـ/الفوائد الدائنة

×× حـ/العمولة

×× حـ/المصاريف

د ـ في ميعاد استحقاق القرض أو التسهيلات قد يحدث أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يسدد العميل القرض والفوائد وغيرها (أي رصيد حسابه المدين):

×× من حـــ/الصندوق

×× إلى حـــ/الحسابات الجارية المدينة بضمانة أوراق مالية

ثم يتم رد الأوراق المالية للعميل بإلغاء القيد النظامي بقيد عكسي:

×× من حـــ/مقابل أوراق مالية مودعة كضمان

×× إلى حـــ/ أوراق مالية مودعة كضمان

الاحتمال الثاني: إذا لم يستطع العميل سداد القرض:

في هذه الحالة يقوم المصرف ببيع الأوراق المالية مع استخدام حصيلة البيع في سداد رصيد الحساب الجاري المدين وإيداع الزيادة في الحساب الجاري الدائن للعميل كما يلي:

تحصيل ثمن البيع

×× من حـــ/الصندوق

×× إلى مذكورين

×× حـــ/أوراق مالية مباعة (حـــ/وسيط)

×× حـــ/عمولة البيع

إقفال الحساب الوسيط سداد للقرض وإضافة الباقي للحساب الجاري الدائن:

×× من حـــ/أوراق مالية مباعة (حـــ/وسيط)

×× إلى مذكورين

×× حـــ/الحسابات الجارية المدينة بضمانة أوراق مالية

×× حـــ/الحسابات الجارية الدائنة (العملاء)

إلغاء القيد النظامي:

×× من حـــ/مقابل أوراق مالية مودعة كضمان

×× إلى حـــ/أوراق مالية مودعة كضمان

2ـــ المعالجة المحاسبية للتسهيلات الائتمانية بضمانة بضائع:

في حال تقديم العميل للمصرف بضاعة كضمان تجري القيود المستخدمة نفسها في حالة تقديم الأوراق المالية كضمان مع مراعاة الاختلافات التالية:

أـــ استخدام حـــ/الحسابات الجارية المدينة بضمان بضائع بدلاً من حـــ/الحسابات الجارية المدينة بضمان أوراق مالية.

ب ـــ لا تجري أية قيود نظامية عند استلام البضاعة المقدمة كضمان بل يكتفى بإثباتها بمذكرة أو في دفاتر بيانية، وبالتالي لا تجري أية قيود نظامية عند رد البضاعة للعميل أو التصرف فيها بالبيع في حالة عدم السداد.

ج ـــ في حال بيع البضاعة واستخدام حصيلة البيع في السداد، يكون القيد:

×× من حـــ/الصندوق (ثمن البيع)

×× إلى مذكورين

×× حـــ/الحسابات الجارية المدينة بضمان بضائع (الرصيد)

×× حـــ/عمولة البيع (العمولة)

×× حـــ/الحسابات الجارية الدائنة (الباقي)

تمرين محلول (1):

فيما يلي بعض العمليات المصرفية المتعلقة بالقروض والحسابات الجارية المدينة التي تمت خلال النصف الأول من عام 2008 لدى أحد المصارف:

1ـــ منح المصرف لعملائه التسهيلات التالية:

آــ منح المصرف عملائه قروضاً بضمانة بضائع قدرت قيمتها (100000)ل.س وقد وافق المصرف على منح هذه القروض بنسبة تسليفية تبلغ (70%) من قيمة البضائع المقدمة كضمانة، دفع المصرف صافي قيمة القرض نقداً بعد اقتطاع الفوائد المترتبة على القرض بمعدل فائدة 8% سنوياً ولمدة ثلاثة أشهر.

ب ــ وافق المصرف على منح عملائه تسهيلات بالحساب الجاري المدين بنسبة تسليفية (60%) من قيمة الأوراق المالية المقدمة كضمانة والبالغة قيمتها (800000)ل.س.

2ــ بلغت المسحوبات النقدية من الحسابات الجارية المدينة بضمانة أوراق مالية خلال الفترة (200000)ل.س، كما سدد العملاء أصحاب هذه الحسابات خلال الفترة مبلغ (25000)ل.س نقداً.

3ــ بلغت الفوائد المترتبة على الحسابات الجارية المدينة بضمانة أوراق مالية حتى نهاية الفترة (6000)ل.س

4ــ سدد عملاء القروض بضمانة بضائع مبلغ القرض الذي حصلوا عليه من المصرف على الشكل التالي:

20000 نقداً

50000 بشيكات مسحوبة على المصارف المحلية.

المطلوب: تسجيل القيود المحاسبية اللازمة للعمليات السابقة في دفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري.

الحل:

القيود المحاسبية

ـ1ـ أ		
من حـــ/بضائع مودعة برسم الضمان		100000
إلى حـــ/مقابل بضائع مودعة برسم الضمان استلام البضائع برسم الضمان ـــ قيد نظامي	100000	
من حـــ/قرض بضمانة بضائع (70%)		70000
إلى مذكورين		
حـــ/الصندوق	68600	
حـــ/فائدة القرض (8%،3أشهر) منح القرض بفائدة 8% لمدة 3 أشهر	1400	
ـ1ـ ب		
من حـــ/أوراق مالية مودعة كضمان		800000
إلى حـــ/مقابل أوراق مالية مودعة كضمان استلام أوراق مالية برسم الضمان ـــ قيد نظامي	800000	
ـ2ـ		
من حـــ/الحسابات الجارية مدينة بضمانة أوراق مالية		200000
إلى حـــ/الصندوق تحميل الحساب الجاري المدين بالمبالغ المسحوبة	200000	
من حـــ/الصندوق		25000
إلى حـــ/الحسابات الجارية المدينة بضمانة أوراق مالية	25000	

		المبالغ المسددة من العملاء بحسابهم الجاري المدين
		ـ3ـ
6000		من حـــ/الحسابات الجارية المدينة بضمانة أوراق مالية
	6000	إلى حـــ/فوائد دائنة تحميل الحساب الجاري المدين بالفوائد المستحقة عليه
		ـ4ـ
		من مذكورين
20000		حـــ/الصندوق
50000		حـــ/المصارف المحلية
	70000	إلى حـــ/قرض بضمانة البضائع سداد العملاء للقرض بضمانة بضائع
100000		من حـــ/مقابل بضائع مودعة برسم الضمان
	100000	إلى حـــ/بضائع مودعة برسم الضمان إعادة البضائع إلى العملاء

تمرين محلول (2):

فيما يلي بعض العمليات التي قام بها المصرف في مجال منح الائتمان:

1ـ بلغت قيمة الأوراق المالية للمصرف كضمان تسهيلات (500000)ل.س والنسبة التسليفية (50%) وقد سحب العملاء من حساباتهم المدينة (180000) ل. احتسب منها فوائد (3000)ل.س وعمولة (1000)ل.س. وقد حصل المصرف مبلغ (60000)ل.س من هذه الحسابات نقداً، وتم رد الأوراق المالية المودعة مقابلها كضمان لأصحابها.

2ـــ استحق ميعاد سداد سلف قيمتها (70000)ل.س تمثل (70%) من قيمة الأوراق المالية المودعة مقابلها كضمان. ولم يستطع المقترض سداد هذه السلف مما اضطر المصرف إلى بيع الضمان بمبلغ (110000) ل.س نقداً، وقد بلغت عمولة البيع (2000)ل.س والفوائد عن هذه السلف (2500) ل.س والمصروفات (500)، وقد تم تسوية العملية وأودع المتبقي في الحساب الجاري الدائن للمقترض.

المطلوب: تسجيل القيود المحاسبية للعمليات السابقة في دفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري.

الحل: القيود المحاسبية:

		ـــأ ـــ
500000		من حـــ/أوراق مالية مودعة برسم الضمان
	500000	إلى حـــ/مقابل أوراق مالية مودعة برسم الضمان
		استلام أوراق مالية برسم الضمان
184000		من حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة أوراق مالية
		إلى مذكورين
	180000	ح/الصندوق
	3000	حـــ/فوائد دائنة
	1000	حـــ/عمولات دائنة
		تحميل الحساب الجاري المدين بالمبالغ المسحوبة وبالفوائد والعمولات
60000		من حـــ/الصندوق
	60000	إلى حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة
		تحصيل مبلغ من التسهيلات

من حـــ/مقابل أوراق مالية برسم الضمان		120000
إلى حـــ/أوراق مالية برسم الضمان	120000	
إعادة الأوراق المالية لأصحابها		
ـــ2ـــ		
من حـــ/الصندوق		110000
إلى مذكورين		
حـــ/أوراق مالية مباعة	105000	
حـــ/عمولة البيع	2000	
حـــ/فوائد دائنة	2500	
حـــ/مصروفات	500	
بيع الضمانات نقدا		
من حـــ/أوراق مالية مباعة		105000
إلى مذكورين		
حـــ/حسابات جارية مدينة بضمانة أوراق مالية	70000	
حـــ/حسابات جارية دائنة	35000	
سداد الحساب الجاري المدين وتحويل الباقي للحساب الجاري الدائن للعميل		
من حـــ/مقابل أوراق مالية مودعة برسم الضمان		100000
إلى حـــ/أوراق مالية مودعة برسم الضمان	100000	
إلغاء القيد النظامي		

أسئلة على الفصل الخامس

اختر الإجابة الصحيحة:

1- يتم إجراء التحليل المالي والائتماني من أجل:

أـ الحكم على الحالة المالية للمقترض.

ب ـ تحديد إمكانية المنشأة طالبة القرض في سداد القرض.

ج ـ تحديد مقدار أرباح المنشأة طالبة القرض.

د ـ أ + ب

2- الظروف المحيطة بالقرض تعني:

أـ دراسة مكانة المنشأة المقترضة في السوق.

ب ـ الظروف الاقتصادية للقطاع التي تعمل فيه.

ج ـ تأثير بعض التشريعات المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية.

د ـ كل ما ذكر صحيح.

3- تحليل التمايز يمكنه:

أـ تخفيض عدد النسب إلى النسب الضرورية.

ب ـ استخدام نسبة معينة.

ج ـ استخدام متوسط مرجح للنسب.

د ـ لا شيء مما ذكر.

4- معدل دوران الأصول الثابتة يقيس:

أـ كفاءة المنشأة في استثمار أصولها في تحقيق المبيعات.

ب ـ ارتفاع سيولة المنشأة.

ج ــ حاجة المنشأة للأصول الثابتة.

د ــ لا شيء مما ذكر .

5- عند بيع الأوراق المالية المودعة كضمان يتم توسيط حساب:

أ ــ حسابات مؤقتة و انتقالية.

ب ــ حـــ/أوراق مالية مباعة.

ج ــ حسابات جارية و انتقالية.

د ــ لا شيء مما ذكر .

الفصل السادس

الكفالات المصرفية Letters of Guarantee

يتناول هذا الفصل الموضوعات التالية:

1- مفهوم الكفالة المصرفية وأركانها.

2- أنواع الكفالات المصرفية.

3- تغطية الكفالات المصرفية.

4- مدة الكفالات المصرفية.

5- حفظ وثائق الكفالات المصرفية.

6- أعمال قسم الكفالات.

7- الدورة المستندية لإصدار الكفالات.

8- المعالجة المحاسبية للكفالات المصرفية.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل السادس

الكفالات المصرفية Letters of Guarantee

أولا: مفهوم الكفالة المصرفية وأركانها:

الكفالة هي تعهد كتابي صادر عن المصرف، يتعهد بموجبه بدفع مبلغ معين وخلال فترة محددة ولغرض معين لحساب الشخص الصادر لأمره الكفالة (المستفيد)، وذلك بناء على طلب عملية المكفول في حالة عدم قيام العميل (المكفول) بالوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد.

وتعتبر الكفالات من الخدمات المصرفية التي كثيرا ما يلجأ إليها عملاء المصرف لإتمام الكثير من العقود والالتزامات مع الغير، فبدلا من دفع تأمينات نقدية إلى تلك الجهات، وبالتالي حجز مبالغ كبيرة كتأمينات لتنفيذ هذه العقود، فإن المصرف يقوم عن طريق إصدار الكفالات المصرفية بالوساطة بين طرفي العقد والمتمثلة بتعهد المصرف بالدفع نيابة عن عملية المكفول في حالة عدم الوفاء بالتزاماته المحددة بالكفالة. ونظرا لما تتمتع به المصارف من ملاءة مالية وقدرة كبيرة على الوفاء بالتزاماتها، فقد أصبحت موضع ثقة عالية من كل الأطراف وبالتالي انتشرت الكفالات بشكل كبير لتنوب عن التأمينات النقدية كوسيلة لضمان تنفيذ الإلتزامات، وكونها أيضا تساعد المكفول على عدم تجميد أمواله النقدية وتوفر عليه جهدا وقت دفعها واستردادها.

وتعتبر الكفالات بالنسبة للمصرف الذي أصدرها التزاما عرضياً تظهر ضمن حساباته النظامية، وتتحول إلى التزام فعلي عندما يقوم المصرف بدفعها في حالة تخلف عميله المكفول عن الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد، ويدفعها عند أول مطالبة من الشخص المستفيد. لذلك لا يجوز إصدار الكفالات بدون وجود قيود وشروط معينة يلتزم بها العميل طالب الكفالة. وعادة تتم دراسة المركز

المالي للعميل ووضع حد أعلى (سقوف) للعميل في مجال إصدار الكفالات وتحديد التأمينات والضمانات التي يجب تقديمها من العميل عند إصدار الكفالات، وبناء على ما تقدم تتكون الكفالة المصرفية من الأركان التالية:

أ ــ المصرف مصدر الكفالة (الكفيل): هو الذي يتعهد بدفع قيمة الكفالة في حالة عدم وفاء العميل المكفول بالتزاماته تجاه الجهة المستفيدة.

ب ــ المكفول: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أصدرت الكفالة بناء على طلبه.

ج ــ المستفيد: وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها، وقد تكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا أيضا.

د ــ المبلغ ونوع العملة: لابد من ذكر مبلغ الكفالة في متنها بالأرقام والحروف بالإضافة إلى نوع العملة سواء كانت محلية أم أجنبية.

هـ ــ المدة: وهي مدة سريان الكفالة، والتي تبدأ بتاريخ تحرير الكفالة وتنتهي بتاريخ استحقاقها، ولا يحق للمستفيد مطالبة المصرف بقيمة الكفالة بعد انتهاء تاريخ استحقاقها. ويلتزم المصرف بالدفع فقط خلال سريان مفعول الكفالة وعند مطالبة المستفيد بغض النظر عن أي اعتراض يقدمه المكفول.

و ــ الغرض: يجب أن يحدد الغرض الذي أصدرت من أجله الكفالة بكل دقة ووضوح غير قابل للتأويل أو الالتباس، وأن يكون مشروعاً لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة.

ثانياً: أنواع الكفالات المصرفية:

1ــ الكفالات الابتدائية:

عندما يتقدم مقاول أو مورد للاشتراك في مناقصة أو مزايدة تطرحها إدارة عامة أو هيئة حكومية يطلب منه سداد تأمين ابتدائي تتراوح قيمته ما بين 1% إلى 5% من قيمة العطاء حتى تتحقق من جدية العطاءات المقدمة، وتقدم هذه

التأمينات نقداً أو بكفالة مصرفية بقيمة التأمين المطلوب. وترد هذه التأمينات الابتدائية لأصحابها في حال عدم رسو العطاء عليهم أو في حال رسو العطاء على أحد المتعهدين ومطالبته باستبدال هذه الكفالة الابتدائية بكفالة نهائية. كما يجوز عدم رد قيمة التأمين الابتدائي. إذا رفض مقدمه التعاقد عندما يرسو عليه العطاء.

2ـ الكفالات النهائية:

عند رسو العطاء أو المناقصة أو المزايدة على أحد المتعهدين تطلب الجهة المستفيدة ممن رسا عليه العطاء زيادة مبلغ التأمين، ويدفع هذا التأمين إما نقداً أو بموجب كفالة مصرفية نهائية تحل محل الكفالة الابتدائية، والغاية من إصدار الكفالة النهائية هي ضمان حسن تنفيذ العملية أو التعهد وفقاً للشروط المتفق عليها. وتستمر صلاحية الكفالة المصرفية طوال فترة العقد المبرم بين المتعهد والجهة المستفيدة، ويمكن أن تستمر صلاحيتها أيضاً إلى ما بعد فترة العقد بقليل.

3ـ الكفالات التنازلية (الدفعات المقدمة):

في بعض العمليات تقوم الجهة المستفيدة بدفع مبالغ مقدمة للمتعهد أو للمورد، وذلك على ذمة تنفيذ المشروع أو العملية المتعاقد عليها. وفي هذه الحالة يطلب من المتعهد أو المورد تقديم كفالة مصرفية لضمان إعادة هذه الدفعة المقدمة أو جزء منها في حال عدم تنفيذ العملية أو إرسال البضاعة المتفق عليها. ويمكن أن يتفق على تخفيض قيمة هذه الكفالات بشكل تدريجي مع مستوى إنجاز الأعمال والتعهدات.

4ـ الكفالات المصرفية الملاحية:

في عمليات الاستيراد والتصدير يقوم بعض المستوردين للبضائع بالتخليص على البضائع التي تصل الميناء. وقد يحصل بأن ترد البضاعة إلى الميناء قبل ورود المستندات المتعلقة بها. وعندها يتم إيداع البضاعة في مخازن

الجمارك على حساب المستورد. إن ترك البضاعة لفترة من الزمن قد يعرضها بجانب التلف إلى ارتفاع تكلفة التخزين. وهنا يلجأ المستورد إلى مصرفه الذي سبق له أن فتح اعتماد الاستيراد لإصدار كفالة مصرفية لصالح شركة الملاحة بقيمة البضائع المستوردة يقوم بتسليمها إلى شركة الملاحة مقابل تسليمه البضاعة. وعند استلام المصرف لمستندات الشحن يقوم بتسليمها للشركة الملاحية مقابل سحب الكفالة المصرفية الملاحية.

5ـ كفالات مصرفية جمركية:

تقدم لضمان تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع لمجرد دخولها أو خروجها من البلاد، ولكن تسهيلا للعمل وتيسيرا على المتعاملين فإن مصلحة الجمارك تقوم بقبول كفالات مصرفية بدلا من تحصيل الرسوم الجمركية في بعض الأحيان.

6ـ الكفالات المصرفية المهنية:

تقدم من قبل المهنيين ليتمكنوا من إصدار ترخيص ومزاولة المهنة عوضاً عن إيداع التأمين النقدي اللازم.

7ـ الكفالات المصرفية الخارجية:

ويقصد بها تلك الكفالات التي يكون أحد أطرافها أجنبياً وتنقسم إلى نوعين.

أـ كفالات مصرفية صادرة بناء على طلب شخص غير مقيم بالدولة (أجنبي):

عندما يشترك شخص غير مقيم في مناقصة أو مزايدة دولية يطلب منه أن يرفق بمستنداته كفالة مصرفية ابتدائية تستبدل بنهائية في حال رسو العطاء عليه.

فإن هذا الشخص غير المقيم يطلب من مصرفه في الخارج إصدار كفالة مصرفية لصالح الجهة صاحبة العملية في الداخل فيطلب من مراسله (المصرف

المحلي) إما بإضافة تعزيزه للكفالة المصرفية الأجنبية على مسؤولية المصرف الأجنبي أو إصدار كفالة مصرفية لصالح الجهة المحلية على مسؤولية المراسل الأجنبي.

ب ــ كفالات مصرفية صادرة لصالح جهة مستفيدة غير مقيمة:

قد تشترك بعض الشركات المحلية في مناقصات أو مزايدات دولية خصوصا في عمليات المقاولات والإنشاءات، أو قد تشتري بضائع على أن يتم السداد على دفعات في آجال محددة، وفي هذه الحالة تطلب الجهة المستفيدة (صاحبة المشروع) أو البائع كفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ أو السداد في المواعيد المحددة.

وفي هذه الحالة فإن الشركة المحلية تطلب من المصرف المحلي إصدار كفالة مصرفية لصالح الجهة المستفيدة، إلا أنه نظرا لعدم معرفة الجهة المستفيدة للمصرف المحلي فإنه يطلب من مراسله في بلد المستفيد إضافة تعزيزه للكفالة المصرفية أو إصدار كفالة مصرفية لصالح الجهة المستفيدة على أن يلتزم المصرف المحلي قبله بجميع ما يتحمله نتيجة لإصدار هذه الكفالات.

ثالثا: تغطية الكفالات المصرفية:

تحرص المصارف عند إصدار الكفالات المصرفية على الحصول على الضمان اللازم لسداد قيمة الكفالة المصرفية الصادرة عن مطالبة المستفيدين بها، وهناك كثير من الاعتبارات الهامة يجب الاعتماد عليها عند تحديد نسب التغطية للكفالة المصرفية نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

1- مجموع التسهيلات الممنوحة للعملاء: ويقصد بها حجم الديون والتزاماتهم المصرفية التي حصل عليها العملاء من المصرف الذي سوف يتولى إصدار الكفالات المصرفية أو من مصارف محلية أو أجنبية أخرى.

2- قدرة المكفول على رد المبالغ في تاريخ الاستحقاق مع الأخذ بعين الاعتبار احتمال المطالبة من قبل المستفيد.

3- الأهمية النسبية للمركز المالي والسمعة المالية والتجارية للعميل.

4- الربحية المتوقعة من الكفالات المصرفية، كلما ارتفعت الربحية المتوقعة للكفالات المصرفية كلما انخفضت نسبة التغطية المطلوبة من العملاء وكلما أقبل المصرف على إصدار الكفالات.

ويمكن أن تأخذ الغطاءات الأشكال التالية:

أـ الغطاء النقدي:

يكون في شكل مبالغ نقدية تخصم من حساب العميل الجاري أو حساب الودائع عن طريق تجميد هذه المبالغ ولا يحق للعميل التصرف بهذه المبالغ المجمدة قبل إعادة الكفالة المصرفية، وقد يكون الغطاء النقدي بكامل القيمة الإجمالية للكفالة المصرفية أو بنسبة معينة.

ب ـ الغطاء العيني:

وقد يكون الغطاء على شكل أوراق مالية أو تجارية أو بضائع أو عقارات أو عملات أجنبية يملكها العميل ويودعها على شكل ضمانات عينية لدى المصرف، ويجب أن يتأكد المصرف من أن قيمة هذه الضمانات العينية تعادل نسبة الغطاء الذي يرغب المصرف الحصول عليه من العميل، وتبقى هذه الضمانات مرهونة لدى المصرف حتى انتهاء مدة الكفالة أو تنفيذها.

ج- الغطاءات بموجب كفالات شخصية:

وهي عبارة عن تعهد من شخص ثالث تجاه المصرف بدفع قيمة الكفالة عندما تستحق في حال تخلف المكفول عن القيام بالتزاماته تجاه المصرف.

رابعاً: مدة الكفالة:

تنقضي الكفالة، إما بانتهاء المدة المحددة في نص عقد الكفالة أو عند إعادتها نظرا لانتفاء الأسباب التي أصدرت من أجلها، أو عند تنفيذها ودفع قيمتها من قبل المصرف للمستفيد. قد يحتاج الأمر بعد إصدار الكفالة المصرفية إجراء تعديل من حيث القيمة المحددة لها أو من حيث المدة، ويترتب على هذا التعديل تعديل مقدار الغطاء المطلوب والعمولة.

خامسا: حفظ وثائق الكفالات:

تحفظ الوثائق الخاصة بالكفالات الصادرة في ملفات خاصة لكل كفالة تتضمن كتاب طلب الكفالة، والضمانات المقدمة وجميع البيانات والمراسلات الخاصة بها. كما تفتح بطاقات أستاذ مساعد لكل عميل على حدة تتضمن قيمة الكفالة والتأمينات المقدمة من العميل وأية تعديلات تطرأ على الكفالات حتى انقضائها.

سادساً: أعمال قسم الكفالات:

يعتبر قسم الكفالات من الأقسام الفنية في المصرف، وينجز هذا القسم الأعمال التالية:

1- إصدار الكفالات بناء على طلب العملاء والمراسلين مع إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

2- إجراء التعديلات على الكفالات من حيث المدة أو تخفيض قيمة الكفالة أو زيادتها وتسجيل المعالجة المحاسبية اللازمة.

3- متابعة استحقاق الكفالات واستردادها عند انتهاء مفعولها لأي سبب كان.

4- إلغاء الكفالات بناء على طلب المستفيدين أو العملاء بعد إعادتها.

5- مسك السجلات المحاسبية والبيانية الخاصة بالكفالات.

6- إجراء المطابقات اليومية والدورية لضبط أرصدة الكفالات مع سجلات قسم المحاسبة المركزية.

7- تزويد العملاء بالكشوفات والبيانات والإشعارات المتعلقة بالكفالات ومجموع التزاماتهم.

8- تنفيذ تعليمات الإدارة وتعليمات المصرف المركزي فيما يخص الكفالات.

سابعا: الدورة المستندية لإصدار الكفالة:

1- يقوم العميل المكفول بتعبئة الاستمارة الخاصة بطلب إصدار الكفالة، ثم يتأكد المصرف من الغطاء المقدم كضمان بقيمة الكفالة باتباع الإجراءات التالية:

أـ التأكد من كفاية الحساب الجاري للعميل أو كفيله للجزء غير المغطى من قيمة الكفالة.

ب ـ الحصول على إقرار من العميل يعطي المصرف الحق بأن يتصرف بالضمان المقدمة ببيعها صالحه عند الضرورة.

2- يصدر المصرف الكفالة بناء على ما ورد في الاستمارة لتقديمها إلى الجهة المستفيدة، ويحرر إشعاراً بخصم العمولة والمصاريف الأخرى من حساب جاري العميل.

3- في حال مطالبة الجهة المستفيدة للمصرف بصرف قيمة الكفالة، أو جزء منها، يتم دفع القيمة المطلوبة، مقابل استعادة الكفالة من المستفيد ويحرر إشعارٌ بخصم المبلغ من حساب جاري العميل أو تنزيله من حـــ/تأمينات نقدية لقاء الكفالات.

4- يتم إثبات جميع البيانات الخاصة بالكفالات المصرفية بدفتر خاص بالكفالات، ويحتوي على الخانات الخاصة بإثبات بيانات إصدار الكفالة ومتابعتها مثل: القيمة، المدة، الجهة المستفيدة، تجديد الكفالة، إلغاء الكفالة...إلخ.

5- يتم جمع قيمة الكفالات الصادرة في نهاية كل فترة معينة، وعمل كشف بالإجمالي، لإرسالها إلى قسم الحسابات العامة تعيدها في اليومية المركزية للمصرف.

6- كما يتم تخصيص بطاقة لكل عميل صدرت كفالة لصالحه، يثبت فيها قيمة الكفالة المصدرة لحسابه، وما تم بشأنها فيما بعد من حيث الإلغاء أو التجديد أو التعديل، ورصيد مجموع هذه البطاقات يجب أن يعادل الرصيد المستخرج من دفتر الكفالات الصادرة.

ثامنا: المعالجة المحاسبية للكفالات المصرفية:

1ـ إصدار الكفالات المصرفية:

أي إثبات التزام المصرف بدفع قيمة الكفالة المصرفية، وذكرنا أن هذا الالتزام عرضي يمكن أن يتحول إلى حقيقي، وبالتالي يتم إثبات هذه الواقعة في الحسابات النظامية بالعملات المحلية أو الأجنبية، ويكون القيد المحاسبي على الشكل التالي:

×× من كفالات صادرة بطلب من.....

×× إلى مقابل كفالات صادرة بطلب من.....

إثبات التزام المصرف والزبائن عن الكفالات المصرفية الصادرة

2ـ تغطية الكفالات المصرفية وإثبات عمولة المصرف عن إصدار الكفالات المصرفية

أـ بالنسبة للغطاء النقدي:

×× من حـــ/الصندوق (إذا تم الدفع نقداً)

أو

×× من حـــ/حسابات جارية (قيد القيمة على حساب العميل)

×× إلى حـــ/تأمينات مقبوضة لقاء كفالات صادرة

إثبات سداد الغطاء النقدي

ب ـ إثبات العمولة:

×× من حـــ/الصندوق

من حـــ/حسابات جارية

×× إلى عمولة المصرف لقاء كفالات

إثبات العمولة

ج ـ الغطاء العيني:

تودع الضمانات العينية على سبيل الرهن لدى المصرف، فهي بالتالي لا تمثل موجودات أو التزامات حقيقية للمصرف، لذلك يتم إثباتها في قيد نظامي.

×× من حـــ/ الضمانات العينية المقدمة لقاء كفالات

×× إلى حـــ/ مقابل الضمانات العينية المقدمة لقاء كفالات

الضمانات المقدمة لقاء كفالات

3ـ انتهاء صلاحية الكفالة المصرفية:

عندما ينتهي مفعول الكفالة المصرفية إما لانتهاء مدة سريان الكفالة أو لانتفاء الغرض الذي أصدرت من أجله. عندها يستعيد المصرف الكفالة من الجهة المستفيدة فيجري المصرف قيداً نظامياً عكسياً لقيد الإصدار.

من حـــ/ مقابل كفالات صادرة بطلب من.....

إلى حـــ/ كفالات صادرة بطلب من.....

إثبات إلغاء التزام المصرف العملاء عن إصدار الكفالة المصرفية

كما يرد المصرف إلى عميله الغطاء النقدي أو العيني أو كلاهما، وذلك بإضافة الغطاء النقدي إلى الحساب الجاري أو إيداعه لحساب وسيط حتى يحضر العميل ويتسلمه في حالة عدم وجود حساب جار لدى المصرف.

ويجري القيد التالي:

×× من حـــ/تأمينات مقبوضة لقاء كفالات صادرة

×× إلى حـــ/الحسابات الجارية (العملاء)

أو

×× إلى حـــ/دائنون متنوعون (حـــ/وسيط)

إثبات رد قيمة الغطاء للعملاء بعد استرداد الكفالة المصرفية

وعند حضور العميل لاستلام المبالغ (الغطاء النقدي) المستحق له نجري القيد التالي:

×× من حـــ/دائنون متنوعون

×× إلى حـــ/الصندوق

إثبات سداد الغطاء النقدي الخاص بالكفالات المصرفية

في حال إعادة الضمانات العينية: نجري قيداً عكسياً للقيد النظامي السابق

×× من حـــ/ مقابل الضمانات العينية المقدمة لقاء كفالات

×× إلى حـــ/الضمانات العينية المقدمة لقاء كفالات

رد الضمانات لأصحابها

4- تنفيذ الكفالات (دفع قيمتها من قبل المصرف للمستفيد):

في حال عجز المكفول عن الوفاء بالتزامه قبل المستفيد، يحق للمستفيد أن يتقدم بصرف قيمة الكفالة المصرفية. ويقوم المصرف بدفع قيمة الكفالة للمستفيد، والحصول على الكفالة ثم يرجع على العميل (المكفول) ويخصم المبلغ من حسابه الجاري أو مطالبته بالفرق فيجري المصرف القيود التالية:

من المذكورين

×× من حـــ/تأمينات مقبوضة لقاء كفالات صادرة

×× من حـــ/حسابات جارية (بفرق القيمة بين الكفالة المصرفية والغطاء النقدي)

إلى المذكورين

×× إلى حـــ/حسابات جارية (حـــ/جاري المستفيد)

أو

×× إلى حـــ/دائنون متنوعون (اسم المستفيد)

إثبات سداد قيمة الكفالة المصرفية إلى الجهات المستفيدة

عندما يحضر المستفيد لاستلام المبلغ في حال عدم وجود حساب جار له لدى المصرف يكون القيد على الشكل التالي:

×× من حـــ/دائنون متنوعون

(اسم المستفيد)

×× إلى ح/الصندوق

دفع قيمة الكفالة إلى المستفيد نقداً

المرحلة الأخيرة تتمثل باسترداد الضمانات العينية في حال وجودها و إلغاء القيد النظامي الخاص بها. كما يقفل القيد النظامي الذي كان قد منح عند إصدار الكفالات عند استرداد الكفالة المصرفية.

×× من مقابل كفالات صادرة بطلب من.....

×× إلى كفالات صادرة بطلب من.....

في حالة عدم حجز الغطاء النقدي مقدما أو عند بيع الضمانات العينية واستخدام حصيلتها في سداد مطالبة الجهة المستفيدة ــ نجري القيد المحاسبي التالي:

×× من حـــ/الحسابات الجارية (للعملاء المكفولين)

إلى مذكورين

×× إلى حـــ/حسابات جارية (الجهة المستفيدة)

أو

×× إلى حـــ/دائنون متنوعون

إثبات سداد الكفالة المصرفية خصماً على الحسابات الجارية للعملاء

أما ما يحصل من بيع الضمانات العينية يتم إضافته إلى الحسابات الجارية للعملاء عند إتمام عملية البيع بعد خصم جميع المصاريف التي يتكبدها المصرف عند قيامه بالبيع.

وفي حال عدم وجود الأموال الكافية بحساب العميل لتغطية قيمة الكفالة أو رصيد الكفالة فإنه يتم كشف حسابه مؤقتاً مع مطالبته بالمبلغ، أما في حال عدم وجود رغبة للمصرف بكشف حساب العميل أو عدم وجود ضمانات للكفالة، فإنه يتم دفع الكفالة وتوسيط حـــ/ذمم مدينة عن كفالات ومطالبة العميل المكفول بتسديد هذه الذمم. ويكون القيد على النحو التالي:

××× من حـــ/ذمم مدينة لقاء كفالات

إلى مذكورين

××× إلى حـــ/حسابات جارية (الجهة المستفيدة)

أو

××× إلى حـــ/دائنون متنوعون

وعند سداد العملاء المكفولين للذمم المدينة نجري القيد التالي:

×× من حـــ/الصندوق

×× إلى حـــ/ذمم مدينة لقاء كفالات

6- تعديل الكفالات المصرفية:

في حال تعديل الكفالة المصرفية من حيث القيمة أو المدة أو الشروط الواردة فيها، فإذا كان التعديل ينطوي فقط على تعديل المدة، أي في حال تمديد الكفالة لفترة إضافية فإن المصرف يستوفي عمولة إضافية عن فترة التمديد فقط، ويجري القيد المحاسبي التالي:

×× من حـــ/الصندوق (الدفع نقداً)

أو

×× من حـــ/حسابات جارية (العملاء)

×× إلى حـــ/عمولة كفالات مصرفية

إثبات العمولة الإضافية

أما في حالة تعديل قيمة الكفالة المصرفية بالزيادة في قيمتها فهنا نجري القيود المحاسبية التالية:

أ ــ إثبات العمولة والتأمينات النقدية:

××× من حـــ/الصندوق

أو

××× من حـــ/حسابات الجارية (العملاء)

إلى مذكورين

××× حـــ/عمولة كفالات مصرفية

××× حـــ/تأمينات لقاء كفالات مصرفية

إثبات العمولة و التأمينات

ب ــ إثبات المبلغ الإضافي بالقيد النظامي:

×× من حـــ/كفالات صادرة بطلب من.....

×× إلى حـــ/مقابل كفالات صادرة بطلب من.....

أما إذا كان التعديل بتخفيض مبلغ الكفالة، فنجري القيود التالية:

1ــ تعديل القيد النظامي للكفالة بقيمة التخفيض:

×× من حـــ/مقابل كفالات مصرفية صادرة بطلب من.....

×× إلى حـــ/كفالات مصرفية صادرة بطلب من.....

تنزيل المبلغ من قيمة الكفالة المصدرة

وعادة فإن فرق العمولة قد لا يعاد للعميل إلا في حالات نادرة بعد موافقة إدارة المصرف، بالإضافة إلى كون عملية التخفيض غالباً ما تكون نادرة لأنها لا تنسجم مع مصلحة العميل المكفول، لأنها تقلل من الضمانات و التعهد الممنوح له من قبل المصرف.

2ـ عند إعادة جزء من تأمينات الكفالة بسبب تخفيض قيمتها:

نجري القيد التالي:

×× من حـــ/تأمينات لقاء كفالات مصرفية

××× إلى حـــ/الحسابات الجارية (العميل المكفول)

استرداد جزء من التأمينات النقدية

Damascus University

تمارين محلولة:

فيما يلي العمليات التي تمت بقسم الكفالات المصرفية في المصرف التجاري السوري خلال عام 2008:

1- أصدر المصرف كفالة رقم 2008/16 بمبلغ (500000)ل.س بناء على طلب أحد عملائه لصالح إحدى الشركات العامة. وقد تم حجز تأمينات نقدية بمعدل 50% من قيمة الكفالة وكانت عمولة المصرف عن هذه الكفالة 3% سنوياً. وتم قيد التأمينات النقدية والعمولة على الحساب الجاري الدائن للعميل المكفول، علماً بأن الكفالة تستحق في 2008/12/31بتاريخ 2008/12/31.

2- بتاريخ 2008/12/31 انتهى أجل الكفالة المصرفية رقم (16)، وأعيدت إلى المصرف الذي قام بدوره بإعادة التأمينات النقدية إلى العميل المكفول وألغى التزاماته تجاه الكفالة المنتهي مفعولها.

3- تم تمديد الكفالة رقم 2008/111، والتي أصدرت بتاريخ 2008/7/1، بشروط الكفالة المصرفية نفسها ولمدة شهر واحد، علماً بأن قيمة الكفالة كانت تبلغ (200000) ل.س ونسبة التأمين النقدي 40% والعمولة 3%. وقد تم دفع العمولة نقداً.

4- في 2008/10/1 استحقت الكفالة رقم 2008/112 وقد جرى تعديل قيمتها لتصبح (600000) ل.س بدلاً من (400000) ل.س. ولتستحق في 2008/12/1، مع بقاء الشروط السابقة كما هي، حيث كان تاريخ الإصدار 2008/8/1 ونسبة التأمين النقدي 40% والعمولة 3%. وقد قيدت العمولة والتأمينات النقدية على الحسابات الجارية الدائنة للعميل المكفول.

5- في 2008/10/1 وردت مطالبة من أحد المستفيدين بالكفالة رقم (30) البالغة قيمتها (100000) ل.س وتأميناتها النقدية 50% وتاريخ استحقاقها 2008/10/31، وقد كان رصيد العميل المكفول في حسابه الجاري الدائن يكفي لسداد رصيد قيمة الكفالة، سدد المصرف قيمة الكفالة إلى الجهة المستفيدة نقدا، بعد أن قيد المبلغ على الحساب الجاري الدائن للعميل المكفول.

المطلوب:

تسجيل القيود المحاسبية للعمليات السابقة في دفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري السوري.

الحل: قيود اليومية

		10/1 (1)
500000		من حـــ/كفالات صادرة بطلب من العملاء
	500000	إلى حـــ/مقابل كفالات صادرة بطلب من العملاء
		إثبات تعهد المصرف عن الكفالات
253750		من حـــ/حسابات جارية دائنة (المكفول)
		إلى مذكورين
	250000	حـــ/تأمينات نقدية لقاء كفالات (50%)
	3750	حـــ/عمولة كفالات (3%×12/3)
		تحميل الحساب الجاري للمكفول بالتأمينات النقدية والعمولات
		(2)

من حـــ/التأمينات النقدية لقاء كفالات		250000
إلى حـــ/حسابات جارية دائنة (المكفول)	250000	
إعادة التأمينات النقدية إلى الحساب الجاري للمكفول		
من حـــ/مقابل كفالات صادرة بطلب من العملاء		500000
إلى حـــ/كفالات صادرة بطلب من العملاء	500000	
إلغاء تعهد المصرف عن الكفالات المنتهي مفعولها		
(3)		
من حـــ/الصندوق		500
إلى حـــ/عمولة الكفالات	500	
إثبات العمولة الإضافية عن المدة الجديدة (12/1×100/3×200000)		
(4)		
من حـــ/كفالات صادرة بطلب من العملاء		200000
إلى حـــ/مقابل كفالات صادرة بطلب من العملاء	200000	
إثبات تعهد المصرف عن الإضافية للكفالة		
من حـــ/حسابات جارية دائنة (المكفول)		803000
إلى المذكورين		
حـــ/تأمينات نقدية لقاء كفالات	80000	
حـــ/عمولة كفالات	3000	
إثبات التأمينات و العمولة (12/2×100/3×600000)		

		(5)
		من مذكورين
50000		حـــ/تأمينات نقدية لقاء كفالات (50%)
50000		حـــ/حسابات جارية دائنة (المكفول)
	100000	إلى حـــ/الصندوق
		سداد قيمة الكفالة للجهة المستفيدة نقداً
100000		من حـــ/مقابل كفالات صادرة بطلب من العملاء
	100000	إلى حـــ/كفالات صادرة بطلب من العملاء
		إلغاء تعهد المصرف عن الكفالات المنفذة

التمرين (2):

فيما يلي العمليات التي تمت بقسم الكفالات المصرفية في المصرف التجاري السوري في 2008/11/1 بخصوص الكفالات التالية:

رقم الكفالة	المبلغ	تاريخ الإصدار	نسبة التأمينات النقدية	العمولة
2008/110	200000	2008/7/1	%50	%3
2008/112	400000	2008/8/1	%40	%3
2008/105	50000	2008/6/1	%30	%3
2008/115	100000	2008/9/1	%60	%3

أـــ تم تمديد الكفالة رقم 110 لمدة شهر واحد وبالشروط الموجودة بالكفالة الأصلية نفسها.

ب ـــ تم تعديل قيمة الكفالة رقم 112 لتصبح (500000) ولتستحق في 2009/1/1 مع بقاء الشروط كما هي.

ج ــ تم تعديل قيمة الكفالة رقم 105 لتصبح (40000) ولتستحق في 2008/12/1 مع بقاء الشروط كما هي.

د ــ تم تنفيذ الكفالة رقم 115 ودفع المصرف قيمتها نقداً إلى الجهة المستفيدة على أن يدفع المكفول المبلغ المتبقي عليه للمصرف نقداً وعن طريق الصندوق.

فإذا علمت بأن التسويات المالية المرتبطة بتعديلات الكفالات رقم 110، 112، 105 تمت عن طريق الحساب الجاري الدائن للمكفول.

المطلوب:

تسجيل القيود المحاسبية للعمليات السابقة في دفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري السوري.

الحل: قيود اليومية

		ــ أ ــ الكفالة 110
500		من حـــ/حسابات جارية دائنة (المكفول)
	500	إلى حـــ/عمولة كفالات
		إثبات العمولة عن المدة الإضافية
		(12/1×100/3×200000)
		ــ ب ــ الكفالة 112
200000		من حـــ/كفالات صادرة بطلب من العملاء
	200000	إلى حـــ/مقابل كفالات صادرة بطلب من العملاء
		إثبات التزام المصرف عن القيمة الزائدة للكفالات
82500		من حـــ/حسابات جارية دائنة (المكفول)
		إلى مذكورين
	8000	حـــ/تأمينات نقدية لقاء كفالات (40%)

حـــ/عمولة كفالات	2500	
(12/2×100/3×500000)		
إثبات التأمينات النقدية والعمولات عن الكفالة الجديدة		
ـــ ج ـــ الكفالة رقم 105		
من حـــ/مقابل كفالات صادرة بطلب من العملاء		10000
إلى حـــ/كفالات صادرة بطلب من العملاء	10000	
تخفيض التزام المصرف بمقدار المبلغ المخفض من الكفالة		
من حـــ/تأمينات نقدية لقاء كفالات		3000
إلى حـــ/حسابات جارية دائنة (المكفول)	3000	
إعادة التأمينات النقدية عن المبلغ المخفض		
(%30×10000)		
من حـــ/حسابات جارية دائنة (المكفول)		100
إلى حـــ/عمولة كفالات	100	
إثبات العمولة (12/1×100/3×40000)		
ـــ د ـــ الكفالة رقم 115		
من مذكورين		
حـــ/تأمينات نقدية لقاء كفالات		60000
حـــ/الصندوق		40000
إلى حـــ/الصندوق	100000	
سداد قيمة الكفالة للجهة المستفيدة نقدا		
من حـــ/مقابل كفالات صادرة بطلب من العملاء		100000
إلى حـــ/كفالات صادرة بطلب من العملاء	100000	
إلغاء التزام المصرف عن الكفالات المنفذة		

أسئلة وتمارين على الفصل السادس

أولا ــ الأسئلة:

1- عرف الكفالة المصرفية وبين أهميتها.

2- ما هي أنواع الكفالات المصرفية؟

3- ما هي الأشكال التي يتخذها غطاء الكفالة المصرفية؟

4- ما هو الفرق بين الكفالة الابتدائية والكفالة النهائية؟

اختر الإجابة الصحيحة:

1- يدفع المصرف قيمة الكفالة للجهة المستفيدة في حال:

أ ــ تأجيل المكفول تنفيذ المناقصة بعض الوقت.

ب ــ عجز المكفول عن تنفيذ المناقصة ومخالفته الاتفاق وتقديم المستفيد ما يثبت ذلك.

ج ــ انتهاء صلاحية الكفالة.

د ــ لا شيء مما سبق.

2- يصدر المصرف الكفالة المصرفية بطلب من العملاء وذلك لـ:

أ ــ عدم تجميد السيولة النقدية للعميل المكفول.

ب ــ ضمان حقوق الجهة المستفيدة.

ج ــ تسهيل العمليات المالية المتبادلة بين العميل والمستفيد.

د ــ كل ما سبق.

3- تعتبر الكفالات بالنسبة للمصرف الذي أصدرها:

أ ــ التزامات فعلية تظهر ضمن حساباته.

ب ــ التزامات عرضية تظهر ضمن حساباته النظامية.

ج ــ لا تظهر ضمن حسابات المصرف.

د ــ لا شيء مما ذكر.

4- من أركان الكفالة المصرفية:

أ ــ المصرف مصدر الكفالة (الكفيل).

ب ــ المستفيد.

ج ــ الغرض.

د ــ كل ما ذكر صحيح.

5- من الاعتبارات التي يجب الاعتماد عليها عند تحديد نسب تغطية الكفالة:

أ ــ مجموع التسهيلات الممنوحة للعملاء.

ب ــ الأهمية النسبية للمركز المالي والسمعة المالية والتجارية للعميل.

ج ــ القطاع الاقتصادي الذي تعمل به المنشأة.

د ــ أ + ب

6- انتهاء صلاحية الكفالة المصرفية يعني:

أ ــ انتهاء مدة سريان الكفالة.

ب ــ عدم الرغبة بتجديد الكفالة.

ج ــ انتفاء الغرض الذي أصدرت من أجله.

د ــ أ + ج

7- عند تعديل الكفالة المصرفية بالزيادة فإن حـــ/الصندوق أو الحسابات الجارية في القيد تكون:

أـــ مدينة ب ـــ دائنة

ج ـــ لا علاقة لها بالقيد د ـــ لا شيء مما ذكر .

ثانيا ـــ تمارين غير محلولة:

تمرين 1:

الآتي عمليات مصرفية تمت بقسم الكفالات المصرفية خلال شهر آذار من عام 2008 في المصرف التجاري السوري:

1- أصدر المصرف كفالة يطلب من أحد العملاء قيمتها (80000) ل.س. وقد بلغت التأمينات النقدية المحتجزة عنها (30%) والعمولة 2% لمدة ثلاثة أشهر، وتم تسجيل التأمينات والعمولات على الحسابات الجارية الدائنة للعميل المكفول.

2- أصدر المصرف كفالات يطلب من العملاء قيمتها (600000) ل.س. بلغت تأميناتها النقدية 60% والعمولة 2% لمدة (4) أشهر. تم دفع التأمينات والعمولة نقداً للمصرف. كما قدم العملاء المكفولون ضمانات عينية تقدر قيمتها بمبلغ (400000) ل.س

3- تم تمديد إحدى الكفالات المصرفية والبالغة قيمتها (250000) ل.س لمدة سنة إضافية، وقد دفع العملاء المكفولون العمولة المستحقة على هذا التمديد بمعدل 2% نقداً.

4- استحق على المصرف تنفيذ كفالة قيمتها (670000) ل.س لصالح إحدى الجهات المستفيدة، حيث كانت التأمينات النقدية المحتجزة عنها (25%) من قيمتها، كما كانت الضمانات العينية التي تلقاها المصرف بقيمة (250000) ل.س. دفع المصرف قيمة الكفالة للجهة المستفيدة

بشيك مسحوب على المصرف المركزي، وسجل المبلغ قيداً على الحساب الجاري الدائن للعميل المكفول.

5- استحق على المصرف تنفيذ إحدى الكفالات الصادرة بطلب من العملاء والتي كانت قيمتها (560000) ل.س، والتأمينات النقدية المحتجزة عنها بمعدل 25% من قيمتها، كما كان قد حصل على ضمانات عينية بمعدل 20% من قيمة الكفالة.

سدد المصرف قيمة الكفالة للجهة المستفيدة نقداً. وقام ببيع الضمانات العينية المقدمة بمبلغ (175000) ل.س وقد بلغت مصاريف البيع (3500) ل.س، وتم تسجيل نتائج تصفية الكفالة في الحساب الجاري الدائن للعملاء المكفولين.

المطلوب:

تسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بالعمليات السابقة في دفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري السوري.

تمرين (2):

فيما يلي العمليات التي قام بها قسم الكفالات المصرفية في المصرف التجاري السوري:

1ـ أصدر المصرف الكفالات المصرفية التالية بطلب من عملائه:

أ ـ كفالة رقم 35 قيمتها (120000) ل.س

ب ـ كفالة رقم 36 قيمتها (50000) ل.س

ج ـ كفالة رقم 37 قيمتها (18500) ل.س

وقد بلغت التأمينات النقدية 75% والعمولات 1% ومدة سريان الكفالات 3 أشهر، وقيدت على الحسابات الجارية الدائنة للمكفولين. كما قدم العملاء المكفولون ضمانات عينية ممثلة بإيداع أوراق تجارية برسم التأمين إلى المصرف بقيمة (80%) من قيمة الكفالات الصادرة.

2ـ أعاد أحد العملاء المكفولين كفالة إلى المصرف بسبب انتهاء مدتها، وتم استرداد قيمة التأمينات النقدية ونسبتها 30% من قيمة الكفالة البالغة (40000) ل.س أضيفت للحسابات الجارية الدائنة للعملاء.

3ـ دفع المصرف نقدا قيمة كفالة سبق وأن أصدرها قيمتها (45000) ل.س لعدم التزام العميل المكفول بشروط العقد مع الجهة المستفيدة، وكان المصرف قد حجز تأمين نقدي بنسبة 40% من قيمة الكفالة. وهناك ضمانات عينية أخرى تبلغ 75% من قيمة الكفالة ممثلة ببضائع. وكان رصيد الحساب الجاري الدائن للعميل يسمح بتسديد رصيد الكفالة. وقد أعيدت الضمانات العينية إلى العملاء المكفولين.

4ـ تم تجديد كفالة صادرة بناء على طلب أحد العملاء، لمدة (5) أشهر بعمولة 1%، علماً بأن قيمة الكفالة (60000) ل.س

المطلوب:

تسجيل القيود المحاسبية للعمليات السابقة بدفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري السوري.

تمرين (3):

كانت العمليات التي تمت في قسم الكفالات بالمصرف كما يلي:

1- قام المصرف بإصدار كفالات بناء على طلب من عملائه بقيمة 5000000 ليرة.

2- احتجز المصرف عن هذه الكفالات تأمينات نقدية بنسبة 20% من قيمة الكفالات، وكذلك ما نسبته 15% من قيمة الكفالة كضمانات عينية على شكل بضائع، وسدد العملاء المستحق عليهم مع عمولة المصرف البالغة 25000 من حسابات الودائع تحت الطلب.

3- خلال العام انتهى مفعول 50% من قيمة الكفالات الصادرة سابقاً، فقام المصرف برد الضمانات العينية والمؤونات النقدية إلى أصحابها ما عدا مكفولاً واحداً على قيمة كفالة 200000، حيث أخلّ بالتزاماته تجاه وزارة الكهرباء فقام المصرف بالطلب من هذا العميل سداد المستحق عليه فتعذر عليه ذلك فقام المصرف ببيع ضماناته العينية بقيمة 50000 ل.س نقداً، وتقاضى المصرف لقاء البيع عمولة 1000ل.س، ولم يستطع المصرف تحصيل الباقي من قيمة هذه الكفالة، وسجلت قيمة الكفالة بإضافتها لحساب وزارة الكهرباء الجاري لدى المصرف.

4- استحق على المصرف أداء قيمة كفالة كان قد أصدرها لصالح إحدى الشركات إلى الجهة المستفيدة بقيمة 450000، وكانت التأمينات النقدية المحجوزة عنها 25% من قيمتها والضمانات العينية المقدمة بقيمة 250000، وسدد المصرف قيمة هذه الكفالة لصالح الجهة المستفيدة بشك مسحوب على المصرف المركزي، وسجلت نتيجة تصفية هذه الكفالة في الحساب الجاري الدائن للشركة.

5- قام المصرف بتجديد إحدى الكفالات الصادرة سابقاً والتي كانت قيمتها 500000 ل.س إلى قيمة 750000 وتقاضى عمولة بنسبة 1% من كامل قيمة الكفالة ولمدة شهرين، وسدد العميل المستحق عليه خصماً من حسابه الجاري الدائن لدى المصرف.

والمطلوب:

تسجيل القيود اليومية اللازمة للعمليات السابقة في دفاتر المصرف المركزي.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل السابع

الاعتمادات المستندية

يتناول هذا الفصل الموضوعات التالية:

1- تعريف الاعتماد المستندي.

2- أطراف الاعتماد المستندي.

3- المستندات المطلوبة في الاعتمادات المستندية.

4- أنواع الاعتمادات المستندية.

5- إجراءات فتح الاعتمادات المستندية.

6- تعديل الاعتمادات المستندية.

7- المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل السابع

الاعتمادات المستندية

مقدمة:

تعتبر الاعتمادات المستندية أحد أهم أدوات تمويل التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير)، والتجارة الخارجية تقوم بين المشتري(المستورد) من دولة والبائع(المصدر) من دولة أخرى ويشمل نشاطها الأعمال والمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات كافة ما بين المستورد المحلي والمصدر الخارجي (عمليات الاستيراد)، أو بين المصدر المحلي والمستورد الخارجي (عمليات التصدير). ويتم تسديد أثمان السلع والخدمات في التجارة الخارجية بعدة وسائل دفع أهمها:

1ـ الدفع المقدم:

حيث يقوم المشتري (المستورد) في هذه الحالة بدفع أثمان البضائع التي يقوم باستيرادها إلى البائع (المصدر) مقدماً قبل استلام البضاعة أو أية مستندات تثبت شحن تلك البضاعة. وتستعمل وسيلة الدفع هذه في حال عدم معرفة البائع للمشتري أو لقدرته المالية على الوفاء، أو وجود المشتري في بلد لا يتمتع بالاستقرار السياسي أو الاقتصادي، مما يجعل البائع يشك في إمكانية تسديد المشتري لقيمة مستورداته. وبموجب هذه الوسيلة يستلم البائع قيمة بضائعه سلفاً قبل تصديرها، مما يجنبه مخاطر عدم الدفع. أما المشتري فيتحمل مسؤولية توفير قيمة التمويل وتكاليفه لفترة زمنية قد تطول أحياناً، وقد يواجه المشتري صعوبات في الحصول على موافقة السلطات النقدية على التحويل المقدم في بلده إذا كانت تضع قيوداً على مثل هذا التحويل.

2ـ الدفع بموجب بوالص التحصيل:

بموجب هذه الوسيلة يقوم البائع (المصدر) بشحن البضاعة إلى المشتري (المستورد) ومن ثم يقوم بإرسال مستندات الشحن العائدة لهذه البضاعة بواسطة أحد المصارف العاملة في بلد إقامته من أجل تسليمها للمستورد مقابل الدفع الفوري للقيمة أو قبول السحوبات الزمنية العائدة لها، والتي يستحق أداؤها في وقت لاحق. وتعتبر هذه الوسيلة في حال وجود ثقة وتعامل سابق بين البائع والمشتري، من أكثر وسائل الدفع شيوعاً.

3ـ الدفع بموجب اعتمادات مستندية:

تتشابه ترتيبات الدفع بموجب الاعتماد المستندي مع تلك التي تتم بموجب بوالص التحصيل، ففي كلا الحالين يحصل البائع على ثمن بضائعه مقابل تقديم مستندات الشحن والمستندات الأخرى، غير أن الالتزام بالدفع في حالة بوالص التحصيل يقع على عاتق المشتري وحده، في حين أن الاعتماد المستندي يمثل إدارة قانونية يلتزم بموجبها المصرف الذي أصدره بأن يدفع إلى البائع قيمة المستندات عند تقديمها مطابقة لشروط الاعتماد، وبذلك يكون المصرف قد تعهد للبائع بدفع القيمة خلافاً للدفع بموجب بوالص التحصيل الذي يستند إلى التزام المشتري وحده. وعليه يكون الدفع بموجب الاعتماد المستندي أكثر ضمانة للبائع، لأنه يمكنه من قبض ثمن بضائعه فور قيامه بتقديم المستندات المطلوبة، في الوقت الذي يضمن للمشتري قيام البائع بتقديم المستندات التي تثبت شحن البضاعة المطلوبة قبل أن يتم دفع المبلغ.

ومن هنا تبدو أهمية التعامل بالاعتمادات المستندية لما توفره من ضمانات لطرفي العملية التجارية في التجارة الخارجية. وقد ظلت الاعتمادات المستندية لفترة من الزمن تخضع لأعراف وعادات وقوانين محلية تختلف من دولة إلى أخرى، مما جعل معالجة الخلافات التي قد تنجم بين مختلف الأطراف أمراً

متعذراً، الأمر الذي انعكس سلباً على حجم التجارة الدولية، مما حدا بغرفة التجارة الدولية ومقرها في باريس إلى الاهتمام بموضوع هذه الأعراف حيث عقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات أهمها وأولها مؤتمر فيينا عام 1933 الذي تم فيه الوصول إلى اتفاق على صياغة موحدة للأعراف والأصول التي تحكم عمليات الاعتمادات المستندية، فقد كانت آخر ثمرة هذه المؤتمرات النشرة رقم 500 الصادرة عام 1993 والتي ما زالت سارية المفعول حتى تاريخه.

أولا: تعريف الاعتماد المستندي:

نصت المادة رقم /2/ من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم /500/ على أن الاعتماد المستندي: هو كتاب تعهد صادر من المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين يتعهد بموجبه المصرف بدفع مبلغ أو تفويض مصرف آخر بالدفع أو قبول سحوبات زمنية لصالح المستفيد وهو المصدر، مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد.

ثانيا: أطراف الاعتماد المستندي:

يتضح من التعريف المذكور للاعتماد أن أطراف الاعتماد المستندي تتمثل بما يلي:

1ـ طالب فتح الاعتماد (Applicant):

هو العميل المستورد الذي يتقدم إلى المصرف الذي يتعامل معه بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر، ويحدد في طلبه الشروط التي يريدها والمستندات المطلوبة بحيث لا تتعارض الشروط مع مصالح المصرف والقوانين المعمول بها في الدولة، ولا تكون مخالفة للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

وعادة ما يسبق فتح الاعتماد المستندي مراسلات ومفاوضات بين المستورد والمصدر، ويتم الاتفاق بينهما على شروط الصفقة التي يسترشد بها المصرف عند وضع الشروط الخاصة في الاعتماد المستندي. ومن الجدير بالذكر أنه يمكن للمستورد التعرف على المصدر بعدة وسائل منها، المعارض الدولية لبيع السلعة ذات العلاقة بالمستورد والمصدر، والمجلات المتخصصة بهذه السلعة، والملحق التجاري في سفارة دولة المصدر، والزيارة الشخصية للمصدّر لبلد المستورد، والإعلان في الصحف عن وصول المصدر ومكان وجوده في بلد المستورد، والزيارة الشخصية للمستورد لبلد المصدر والبحث عن السلعة المنشودة ومصدرها هناك.

ويجب التنبيه هنا إلى أن جميع الاتفاقيات والمراسلات بين المستورد والمصدر تعدّ منفصلة عن الاعتماد المستندي ولا علاقة للمصرف فاتح الاعتماد بهذه الاتفاقيات.

2ـ المصرف فاتح (مصدر) الاعتماد (Issuing Bank):

هو المصرف الذي يتعامل معه المستورد، والذي يتعهد للمستفيد بدفع قيمة مستندات الاعتماد المقدمة وفق شروط الاعتماد، ويتم التعهد بالدفع للمستفيد عادة عن طريق مصرف المصدر.

وتعتبر المصارف موثوقة في كل تعهداتها، حيث أنها تحافظ على تعهداتها وسمعتها التجارية في الظروف كافة. ويكون تعهد المصرف فاتح الاعتماد تجاه المستفيد بدفع قيمة مستندات الاعتماد وفق الشروط الواردة في الاعتماد تعهداً قطعياً وملزماً لا رجعة عنه.

3ـ المصرف مبلغ الاعتماد (Advising Bank):

هو المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد المستندي إلى المصدر، وذلك بناء على طلب المصرف فاتح الاعتماد، وبدون أية مسؤولية عليه أو ارتباط من

قبله. ويكون المصرف المبلّغ غير ملزم بشراء مستندات الاعتماد التي سوف تقدم إليه من المستفيد حتى لو كانت مطابقة للشروط المتفق عليها في الاعتماد، ولكن جرت العادة أن يقوم المصرف مبلّغ الاعتماد بشراء مستندات الاعتماد إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

4ـ المصرف المعزز للاعتماد (Confirming Bank):

هو المصرف الذي يضيف تعهده للمستفيد بالدفع إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة في الاعتماد، وكانت مطابقة لشروط الاعتماد. فالمصرف فاتح الاعتماد هو الذي يتعهد في الأصل بالدفع للمستفيد ويطلب من المصرف المراسل إضافة تعزيزه على الاعتماد، وتكون هناك ترتيبات مسبقة بين المصارف بخصوص الاعتمادات المعززة. ويكون من واجب المصرف معزز الاعتماد تدقيق المستندات المقدمة إليه جيداً، ويقوم بدفع قيمتها للمستفيد إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

5ـ المستفيد (Beneficiary):

هو الطرف الذي فتح الاعتماد لصالحه، والذي يحق له استلام قيمة الاعتماد إذا ما نفذ الشروط المتفق عليها، وقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد. ويتم الدفع عادة للمستفيد (المصدر) عن طريق المصرف مبلغ الاعتماد أو المصرف المعزز للاعتماد (في حالة تعزيز الاعتماد).

ويمكن أن نلحظ أطرافاً أخرى غير أساسية في بعض الاعتمادات مثل:

1- المصرف المشتري أو المفاوض على الشراء: (Nominated Bank):

يقوم المستفيد عادة بتقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد إلى المصرف مبلغ الاعتماد والذي يشتري بدوره هذه المستندات ويدفع قيمتها للمستفيد، وعندئذ يسمى بالمصرف المشتري. وفي بعض الأحيان تسمح شروط

الاعتماد للمستفيد بتقديم المستندات إلى مصرف آخر غير المصرف الذي قام بتبليغه الاعتماد، ويسمى هذا المصرف الآخر بالمصرف المشتري أو المصرف المفاوض، وهو أيضاً ملتزم بالتقيد بشروط الاعتماد.

2- المصرف المغطي (Reimbursing Bank):

هو المصرف الذي يقوم بدفع قيمة مستندات الاعتماد إلى المصرف المشتري نيابة عن المصرف فاتح الاعتماد، أي أنه يقوم بدور تغطية قيمة مستندات الاعتماد إلى المصرف الدافع بناءً على طلب المصرف فاتح الاعتماد، ويكون ذلك عادة عندما لا توجد حسابات مشتركة بين المصرف فاتح الاعتماد والمصرف المشتري. ويفضل اختيار المصرف المغطي الذي يسهل التعامل معه وبخاصة في حال وجود استفسارات أو مشاكل في عملية دفع قيمة المستندات المتعلقة بالاعتماد.

ثالثا: المستندات المطلوبة في الاعتمادات المستندية:

يعتمد بشكل عام طلب المستندات في الاعتمادات المستندية على صنف البضاعة ووسيلة الشحن ومكان الشحن ومكان الوصول. وقد نصت المادة رقم (4) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500 بأن جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد تتعامل بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات قد تتعلق بها تلك المستندات.

فيما يلي شرح للمستندات التي تطلب عادة في الاعتمادات المستندية.

1ـ الفاتورة التجارية: Commercial Invoice

تعدّ الفاتورة التجارية إحدى المستندات الهامة التي تطلب في جميع الاعتمادات المستندية، وتكون صادرة عن المستفيد في الاعتماد، وهي تبين قيمة البضاعة المرسلة وكمية هذه البضاعة ومواصفاتها. ويطلب عادة تصديق

الفواتير التجارية من القنصلية التجارية في السفارة السورية أو أية قنصلية عربية في بلد المصدر.

2ـ شهادة المنشأ: Certificate of Origin

تطلب شهادة المنشأ في جميع الاعتمادات المستندية، وتصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد، والغرض من هذه الشهادة هو معرفة مكان إنتاج البضاعة المستوردة أو تصنيعها ويجب تصديق هذه الشهادة من القنصلية التجارية في السفارة السورية أو أية قنصلية عربية في بلد المصدر. ومن الجدير بالذكر أن البضاعة المستوردة من أماكن مختلفة تخضع إلى نسب جمارك مختلفة.

3ـ بوليصة الشحن: Bill Of Lading

تطلب بوليصة الشحن في جميع الاعتمادات المستندية، ويعتمد نوع البوليصة على وسيلة الشحن، ففي حالة الشحن الجوي تطلب بوليصة شحن بالطائرة، وفي حالة الشحن البحري تطلب بوليصة شحن بحرية وهكذا. وتعدّ بوليصة الشحن إحدى المستندات الهامة في الاعتمادات المستندية، فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية. وتصدر بوليصة الشحن من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، وعادة تطلب المصارف بوليصة شحن نظيفة حتى تبين أن الشركة الناقلة استلمت البضاعة المعينة سليمة في عنابر الباخرة، ولا يمكن تفريغ البضاعة المشحونة إلا في ميناء الوصول.

ويحتوي نص بوليصة الشحن على ميناء الشحن ومكان الوصول وأجرة الشحن وكيفية دفعها. ويطلب المصرف فاتح الاعتماد أن تصدر بوليصة الشحن لأمره باعتبار أن بوليصة الشحن هي وثيقة تملُّك، فوكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية، وحيث أن البضاعة تعدّ

ضماناً لتسديد قيمة مستندات الاعتماد، فإن المصرف فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يجير بوليصة الشحن للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد.

4ـ شهادة الوزن: Certificate of Weight

تطلب شهادة الوزن في الاعتمادات المستندية التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والشاي والأرز وما شابه، وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. ويقبل المشتري أن تصدر شهادة الوزن عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الشركة الناقلة.

5ـ بيان التعبئة: Packing List

يطلب بيان التعبئة عادة عندما تكون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد: فمثلاً عند استيراد أدوات منزلية وملابس وأحذية في نفس الشحنة تعطى الطرود أرقاماً متسلسلة، ويذكر في بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها، فعلى سبيل المثال معرفة أن الطرود من رقم 1–20 تحتوي على ملابس فإن ذلك يسهل على السلطات الحكومية معرفة محتويات الطرود وفرض الرسوم الجمركية الصحيحة دون الحاجة إلى فتح جميع الطرود. ويصدر بيان التعبئة عادة عن المستفيد إلا إذا اشترط في الاعتماد على غير ذلك.

6ـ بيان المواصفات: Specification List

إذا كانت البضاعة تعتمد على الحجم والأقيسة مثل الخشب والحديد وما شابه فيطلب عادة بيان المواصفات من ضمن مستندات الاعتماد المستندي ليبين أحجام البضاعة وأقيستها من حيث الطول والعرض والسماكة وأية مواصفات أخرى. ويصدر بيان المواصفات عادة عن المستفيد.

7ـ شهادة المعاينة Certificate of Surveillance:

تصدر شهادة المعاينة عن شركات متخصصة بمجال المعاينة والتفتيش. حيث تقوم شركات المعاينة بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة، ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة في مخازن المصدر حيث يمكنه تغيير البضاعة بعد معاينتها، وتتم عادة عملية المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التي سيتم شحنها، وتقدم شركة المعاينة شهادة تسمى شهادة المعاينة، وتبين فيها حالة البضاعة التي تمت معاينتها ومواصفاتها. وتعتبر هذه الشهادة من الضرورة بمكان وبخاصة في حال عدم وجود الثقة بين المستورد والمصدر، وإن وجود شهادة المعاينة من ضمن المستندات المطلوبة يعطي الثقة للمشتري أو المستورد بأن البضاعة المشحونة تطابق البضاعة المطلوبة في الاعتماد المستندي من حيث النوعية والمواصفات، هذا إضافة إلى اطمئنان المشتري على حالة البضاعة قبل الشحن مباشرة.

والحل البديل عن طلب شهادة المعاينة هو أن يرسل المشتري أحد موظفيه للقيام بمعاينة البضاعة في ميناء المصدر قبل شحنها مباشرة، وقد تكون هذه العملية مكلفة للمشتري.

8ـ شهادة صحية Certificate of Health

تطلب الشهادة الصحية في الاعتمادات المستندية المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم والحيوانات الحية للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني. وتصدر هذه الشهادة عادة عن وزارة الصحة في بلد المصدر. ومن الجدير بالذكر أنه يتم فحص الأغذية واللحوم المستوردة من الخارج من قبل وزارة الصحة في سوريا للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني قبل طرحها الفعلي في السوق السوري.

9- مستندات أخرى:

وتطلب مستندات أخرى في الاعتمادات المستندية حسب الحاجة لها مثل شهادة تحليل وشهادة تبخير وشهادة زراعية وغيرها. وقد تتم عملية التأمين على البضاعة المستوردة من قبل شركات التأمين المحلية بناء على تعليمات المصرف المركزي والجهات المختصة، وذلك تشجيعاً لهذه الشركات، ولذلك فلا حاجة لطلب بوليصة التأمين من المصدر كجزء من مستندات الاعتماد المطلوبة من البائع.

رابعا: أنواع الاعتمادات المستندية:

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى الأنواع التالية:

1ـ الاعتماد القابل للنقض/غير القابل للنقض: (Revocable/Irrevocable L/C)

يجب أن يذكر في الاعتماد صراحة أنه قابل للنقض أو غير قابل للنقض، وفي حال عدم ذكر ذلك يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض.

بموجب الاعتماد القابل للنقض فإنه يحق لطالب فتح الاعتماد وللمصرف فاتح الاعتماد إلغاؤه أو تعديله بدون سابق إنذار شريطة أن يكون ذلك قبل تقديم المستندات من قبل المستفيد للمصرف المراسل. وبهذه الحالة فإن المصدر قد يتحمل خسارة فادحة وبخاصة إذا كان قد صنع البضاعة طبقاً لمواصفات خاصة بناء على ذوق المستورد، وهناك صعوبة بالغة في تصريف مثل هذه البضاعة في السوق. ولذلك فإن هذا النوع من الاعتمادات غير مقبول لدى المصدرين حيث لا يوجد ضمان لاستلام أثمان بضاعتهم التي سوف يتم تصديرها بناء على طلب المستوردين.

2ـ الاعتماد المعزز/غير المعزز: (Confirmed/unconfirmed L/C)

يقصد بالاعتماد المعزز إضافة كفالة المصرف المراسل للمصرف فاتح الاعتماد بدفع قيمة مستندات الاعتماد إذا كانت مطابقة للشروط الواردة في

الاعتماد. وبذلك فإن المستفيد يحصل على تعهد من جهتين مختلفتين وهما المصرف فاتح الاعتماد والمصرف المراسل بدفع قيمة مستندات الاعتماد في حال مطابقتها مع الشروط الواردة في الاعتماد. وعادة يأخذ المصرف المراسل عدة عوامل بالاعتبار قبل إضافة تعزيزه على الاعتماد، ومن هذه العوامل قيمة الاعتماد ومكانة المصرف فاتح الاعتماد ومعرفة المصرف المراسل بالمستفيد والأوضاع الاقتصادية والسياسية في بلد المصرف فاتح الاعتماد والاتفاقيات الموقعة بين المصرف فاتح الاعتماد والمصرف المراسل.

ويجب أن يذكر صراحة فيما إذا كان الاعتماد معززا، وفيما عدا ذلك فإن الاعتماد يعتبر غير معزز.

3ـ الاعتماد القابل للتجزئة/غير القابل للتجزئة:

(Partial shipment/Indivisible L/C)

بموجب الاعتماد القابل للتجزئة فإنه يسمح بشحن بضاعة الاعتماد على أكثر من شحنة واحدة. وبهذا يمكن للمستفيد أن يشحن بضاعة الاعتماد في شحنة واحدة أو أكثر. ويمكن لطالب فتح الاعتماد تحديد عدد الشحنات، وفيما إذا كانت متساوية أم لا كما يمكن تحديد تاريخ الشحنات، وإذا لم يتم إرسال أية شحنة ضمن المدة المحددة يبطل مفعول الاعتماد لهذه الشحنة والشحنات الباقية في الاعتماد.

تنص المادة رقم (40) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (نشرة رقم 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 1993) على أنه يسمح بالشحن الجزئي مالم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

وهناك عدة فوائد للاعتماد القابل للتجزئة أهمها، أنه يتيح للمستفيد شحن البضاعة حسب إمكانياته وطبقاً للمساحة الشاغرة في الباخرة أو الطائرة عند شحن البضاعة، وهنا لا حاجة لكل من المستفيد والمستورد لتخزين البضاعة

لمدة طويلة، هذا إضافة إلى أن المستورد يستطيع تسديد قيمة البضاعة المشحونة فقط وبالتالي يوفر جزءاً من أمواله للشحنة أو الشحنات التالية، كما أنه يستطيع بيع بضاعة الشحنة الأولى والاستفادة من متحصلاتها في تسديد قيمة الشحنة أو الشحنات التالية.

4ــ الاعتماد الدوار: (Revolving L/C)

هو الاعتماد الذي يتجدد تلقائيا بالقيمة نفسها أو المدة لعدة دورات ضمن مدة الاعتماد. فإذا رغب أحد المستوردين باستيراد بضاعة قيمتها مليون ليرة سورية على مدار عشرة أشهر فهنا ليس من مصلحته فتح اعتماد واحد بمبلغ مليون ليرة سورية، وحجز تأمينات نقدية كبيرة، فقد يتم الاتفاق مع المستفيد على فتح اعتماد دوار بمبلغ مئة ألف ليرة ويتجدد شهريا لمدة عشرة أشهر، وهذا من مصلحة كل من المصدر والمستورد. فالمصدر يستطيع بيع بضاعته أولا بأول ولا حاجة لتخزينها لديه لمدة طويلة، أما المستورد فيستطيع دفع قيمة كل شحنة يستلمها، وبذلك يوفر في تكاليف تخزين البضاعة، ويضمن استمرار استيرادها بأسعار متفق عليها مع المصدر مسبقاً.

كما أن المستورد يستطيع التوقف عن عملية الاستيراد عند تغير الظروف المحيطة به. وعادة تلجأ المصانع إلى فتح الاعتماد الدوار نظراً لحاجتها الدورية للمواد الأولية لاستمرار تشغيلها بطاقتها العادية، والاطمئنان على شحن هذه المواد وبالتالي استلامها في الوقت المحدد قبل البدء في عملية الإنتاج.

5ــ اعتماد الدفعة المقدمة: (Advance Payment L/C)

هو الاعتماد الذي ينص أحد شروطه على دفع نسبة معينة من قيمته للمستفيد كدفعة مقدمة قبل تقديم مستندات الاعتماد للمصرف، وذلك حتى يتمكن المستفيد من تصنيع البضاعة المطلوبة في الاعتماد المستندي. ويجب أن يقدم المستفيد كفالة لأمر المستورد أو المشتري يتعهد بموجبها المصرف الكفيل

بإعادة قيمة الدفعة المقدمة إذا لم يتمكن المستفيد من شحن البضاعة المتفق عليها في الاعتماد، أو لم يتمكن من تقديم مستندات الاعتماد مطابقة لشروط الاعتماد.

ويسمى اعتماد الدفعة بالاعتماد ذي الشرط الأحمر، حيث جرت العادة عند فتح الاعتماد المذكور بأن يكتب شرط الدفعة المقدمة باللون الأحمر لتمييزه من بقية شروط الاعتماد.

6ـ الاعتماد المؤجل الدفع: (Deferred Payment L/C)

يتم دفع قيمة مستندات الاعتماد المطابقة شروط الاعتماد المتفق عليها عند الاطلاع عادة. ولكن في بعض الأحيان قد يتفق المستفيد مع المستورد على دفع قيمة مستندات الاعتماد في تاريخ مؤجل بعد تقديمها، وهذا يعتبر تسهيلا من المستفيد للمشتري على عملية الدفع مستقبلا، ويكون هذا الاتفاق قبل إجراء فتح الاعتماد، ويتم ذكره صراحة ضمن شروط الاعتماد. وعندما ترد المستندات تكون مرفقة بسحب أو سحوبات زمنية تستحق بتواريخ لاحقة، وعندها وقبل تسليم المستندات فإنه يجب على المستورد أن يقبل هذه السحوبات الزمنية، وعلى المصرف أن يكفل دفعها بتواريخ الاستحقاق، ولذلك تسمى هذه السحوبات بالسحوبات المقبولة المكفولة، أي السحوبات التي يقبلها العميل المستورد ويكفل دفعها المصرف عند استحقاقها.

تعتبر المصارف الاعتماد المؤجل الدفع مخاطرة عالية، لذلك لا يفتح هذا النوع من الاعتمادات لأي عميل إنما يجب الأخذ بعين الاعتبار سمعة العميل ومركزه المالي ومدى الوفاء بالتزاماته والضمانات المقدمة قبل فتح هذا الاعتماد.

ومن الجدير بالذكر أن المصرف المراسل قد يطلب إعادة السحب الزمني المقبول المكفول إليه، وذلك بناء على طلب المستفيد حيث بإمكان المستفيد أن يطلب من مصرفه خصم هذا السحب أو إعطائه أية تسهيلات أخرى مقابل هذا

السحب الذي يكتسب ضمانة وفائه من كفالة المصرف فاتح الاعتماد بالدفع بتاريخ الاستحقاق.

7ــ الاعتماد قابل للتحويل /غير قابل للتحويل/

(Transferable/Untransferable L/C)

يجب أن يذكر صراحة فيما إذا كان الاعتماد قابلاً للتحويل، وفيما عدا ذلك فإن الاعتماد يعتبر غير قابل للتحويل. بموجب الاعتماد قابل للتحويل فإنه يحق للمستفيد تحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر، وبالشروط الواردة في الاعتماد نفسها، وبهذا يمكن للمستفيد الأصلي الاحتفاظ بالعميل المستورد لصفقات قادمة، كما يمكن للمستفيد الأصلي أخذ عمولة من المستفيد الثاني مقابل تحويل الصفقة له، وإضافة إلى ذلك فإن المستفيد الأصلي يستطيع إنجاز طلبيات أخرى عاجلة ومربحة أكثر وبخاصة إذا كان لديه طلبيات عديدة بالفترة القصيرة نفسها التي فتح بها الاعتماد. أما بالنسبة للمستورد فإنه لن يتأثر بتحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر حيث أن البضاعة المتفق عليها بالاعتماد سوف تصله في الوقت المحدد بالمواصفات المتفق عليها نفسها وبالسعر المتفق عليه أيضاً في الاعتماد.

خامساً: إجراءات فتح الاعتمادات المستندية:

يسبق فتح الاعتمادات المستندية عادة اتصالات بين المشتري (المستورد) والبائع (المصدر)، وينتج عن هذه الاتصالات اتفاق مبدئي يذكر فيه نوعية البضاعة والأسعار المتعلقة بها وكيفية الشحن وتاريخه، ويتسلم المشتري نسخة من هذا الاتفاق المبدئي، ويأتي به إلى المصرف لفتح اعتماد مستندي بعد أن يكون قد حصل على رخصة استيراد لبضاعة الاعتماد المستندي، ويتم اتخاذ الخطوات التالية لإكمال فتح الاعتماد المستندي:

1- يتقدم المستورد بطلب إلى مصرفه لفتح الاعتماد المستندي وذلك بتعبئة نموذج خاص معدّ لهذه الغاية عادة، ويتم تحديد الشروط

الخاصة بفتح الاعتماد على أن تكون متوافقة مع الأعراف والقواعد الدولية للاعتمادات المستندية. فيتم تحديد قيمة الاعتماد والمستندات المطلوبة وتاريخ الشحن وتاريخ انتهاء الاعتماد وما إلى ذلك. كما يقوم المستورد بالتوقيع على الشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية، ويفوض المصرف بقيد المصاريف والمدفوعات المتعلقة بالاعتمادات على حسابه لدى المصرف.

2- يقوم المصرف بدراسة طلب فتح الاعتماد المستندي للتأكد من استيفائه جميع الشروط والبيانات المطلوبة وموافقته للأنظمة المرعية والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية. ثم يقوم المصرف بتفريغ معلومات طلب فتح الاعتماد على كتاب الاعتماد المستندي المعتمد من المصرف، ويتم التوقيع عليه من قبل المفوضين من المصرف، ويتم إرساله إلى المصرف المراسل في بلد المصدر بعد التأكد من وجود رصيد كاف يغطي التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف الأخرى بحساب العميل المستورد.

3- يتم اقتطاع التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف المتعلقة بالاعتماد المستندي من حساب العميل المستورد. ومن الجدير بالذكر أن نسب التأمينات النقدية والعمولة قد تختلف من عميل لآخر طبقاً لمركزه المالي، وخبرة المصرف مع هذا العميل ونوع البضاعة المستوردة ووسيلة الشحن. وتحدد هذه النسب عادة عند إعطاء العميل تسهيلات في الاعتمادات المستندية.

4- يتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندي في سجل خاص يسمى سجل الاعتمادات المستندية الذي يحتوي على أهم البيانات المتعلقة بالاعتماد المستندي، ومنها رقم الاعتماد المستندي ومبلغه

بالعملة المحلية والأجنبية واسم العميل فاتح الاعتماد واسم المستفيد وتاريخ فتح الاعتماد وغيرها.

بعد استلام المصرف المراسل كتاب الاعتماد فإنه يقوم بإبلاغ المستفيد بذلك والذي يقوم بدوره بدراسة هذا الاعتماد للتأكد من مطابقتها مع الشروط المتفق عليها مع المستورد وإمكانية تحضير المستندات المطلوبة بالاعتماد. بعد ذلك يقوم المستفيد (المصدر) بتجهيز البضاعة واستصدار المستندات المطلوبة بالاعتماد، ويتم تسليمها للمصرف المراسل أو المصرف مشتري المستندات الذي يرسلها بدوره إلى المصرف فاتح الاعتماد.

عند استلام المصرف فاتح الاعتماد للمستندات فإنه يقوم بتدقيقها جيدا للتأكد من مطابقتها مع شروط الاعتماد الصادر، وأنها حديثة وغير متقادمة وتتعلق جميعها بالاعتماد. كما يجب التأكد من مطابقة مضمون المستندات مع بعضها البعض وعدم وجود تعارض بينها من حيث الوصف والكميات وتاريخ الشحن وما شابه.

من الجدير بالذكر أن القرار الذي يتخذه المصرف بدفع قيمة المستندات أو عدم دفع قيمتها يعتبر من الأهمية بمكان لكل من المصرف نفسه بالإضافة إلى كلَ من المستورد والمصدر. فالمصرف يعرض نفسه للخسارة في حالة دفع قيمة المستندات مع عدم مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح، لأن المستورد يستطيع أن يرفض دفع قيمة مستندات الاعتماد في حال عدم مطابقتها مع الشروط الموجودة بالاعتماد والمتفق عليها مسبقاً. وقد نصت المادة 13 فقرة ب من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500 على أنه يكون لدى كل من المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم تسليم المستندات لفحصها

ولاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها، وتبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره.

سادسا: تعديل الاعتمادات المستندية:

يخضع تعديل الاعتمادات المستندية غير القابلة للنقض لموافقة كل من المستورد والمصدر. وعندما يرغب المستورد بتعديل الاعتماد المستندي فإنه يقوم بتقديم طلب بهذا الخصوص للمصرف فاتح الاعتماد والذي يقوم بدوره بإبلاغ التعديل للمصرف المراسل الذي يبلغ بدوره التعديل للمصدر. ومن الجدير بالذكر أنه قد يرفض المستفيد التعديل، وفي هذه الحال يبقى المستورد ملتزما بالشروط الأصلية للاعتماد. ومن المعلوم أنه يتم الاتفاق عادة بين المستورد والمصدر على تعديل الاعتماد المستندي قبل أن يتقدم المستورد للمصرف فاتح الاعتماد بطلب التعديل. ومن الأمثلة الشائعة على تعديل الاعتماد المستندي ما يلي: تخفيض أو زيادة قيمة الاعتماد، وتمديد صلاحية الاعتماد المستندي وتمديد صلاحية الشحن.

سابعا: المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية:

1ـ الاعتمادات المستندية للاستيراد:

تعتمد المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية للاستيراد في دفاتر المصرف على المعاملات المالية الناتجة عن علاقة المصرف بالمستورد المحلي من جهة، وعلى علاقة المصرف بالمراسل الأجنبي من جهة أخرى.

أـ العلاقة بين المصرف والمستورد المحلي: ويترتب على هذه العلاقة معاملات مالية تنعكس في قيود محاسبية في دفاتر المصرف وتتمثل بما يلي:

- قيد محاسبي نظامي نثبت من خلاله التزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد للمصدر أو قبول سحوبات زمنية.

- قيد محاسبي لحجز التأمينات النقدية سواء أكانت بالعملات المحلية أم الأجنبية.

- قيد محاسبي لإثبات عمولة المصرف عن خدمة فتح الاعتماد المستندي.

- قيد لإثبات قيمة الوثائق على حساب المستوردين مقابل الثمن المدفوع من الحساب الجاري لدى المراسلين في الخارج.

- قيد يتضمن تصفية الاعتماد المستندي، أي تسديد قيمة أو رصيد قيمة الاعتماد المستحقة على المستوردين.

ب ــ العلاقة بين المصرف والمراسل الأجنبي: يترتب على هذه العلاقة معاملات مالية بين المصرف المحلي والمصرف الأجنبي (المراسل) تنعكس في دفاتر المصرف المحلي بالقيود التالية:

- قيود تتعلق بحجز التأمينات النقدية بالعملة الأجنبية، وتحريك حسابات المصرف لدى المراسلين بمقدار هذه التأمينات.

- قيود تتعلق بإثبات استلام المستندات والوثائق المتعلقة بالبضاعة، وتحريك حساب المصرف لدى المراسلين بمقدار المبالغ المدفوعة من هذه الحسابات.

- قيود تتعلق بإثبات عمولة المصرف الأجنبي المراسل إن وجدت.

ويمكن تقسيم عمليات المصرف على الاعتمادات المستندية إلى ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة فتح الاعتماد المستندي، وفيها يتم إصدار تعهد المصرف بكتاب الاعتماد وموافقته على فتح الاعتماد، وكذلك حجز التأمينات النقدية واحتساب العمولات المرتبطة بالاعتماد.

المرحلة الثانية: مرحلة تنفيذ الاعتماد، ونقصد بها وصول المستندات والوثائق المرتبطة بالاعتماد واستلام المصرف لهذه المستندات قبل تسليمها للمستورد.

المرحلة الثالثة: مرحلة تصفية الاعتماد أي قيام المستورد بسداد قيمة الاعتماد أو رصيد قيمة الاعتماد للمصرف واستلام المستندات والوثائق التي يستطيع المستورد بموجبها تخليص البضاعة من المناطق الجمركية.

الاعتمادات المستندية للاستيراد (بالاطلاع):

ولتوضيح المعالجة المحاسبية لهذا النوع من الاعتمادات نفترض المثال التالي:

ا ــ طلب أحد العملاء من المصرف أن يفتح له اعتمادا مستنديا للاستيراد بقيمة (100000) دولار أمريكي لصالح إحدى الشركات الأجنبية. وقد وافق المصرف على ذلك بعد أن طلب من المستورد حجز تأمينات نقدية بنسبة 50% وعمولة بنسبة 1% من قيمة الاعتماد، على أن يتم حجز التأمينات وتسديد العمولة عن طريق الحساب الجاري الدائن للمستورد لدى المصرف.

علماً بأن سعر صرف الدولار = 50 ل.س

المطلوب: تسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بهذا الاعتماد المستندي للاستيراد.

الحل:

المرحلة الأولى: مرحلة فتح الاعتماد المستندي:

ا ــ يتم إثبات القيد النظامي الذي يمثل تعهد المصرف بهذا الاعتماد:

5000000 من حـــ/اعتمادات مستندية للاستيراد

5000000 إلى حـــ/مقابل اعتمادات مستندية للاستيراد

إثبات تعهد المصرف (100000 $ × 50)

2ــ يتم إثبات حجز التأمينات النقدية:

وهنا يمكن أن تكون التأمينات محجوزة بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبية:

أــ إذا كانت التأمينات محجوزة بالعملة المحلية:

2500000 من حـــ/حسابات جارية دائنة (للعميل)

2500000 إلى حـــ/تأمينات نقدية لقاء اعتمادات

إثبات التأمينات النقدية المحجوزة بنسبة 50%

ب ــ إذا كانت التأمينات محجوزة بالعملات الأجنبية:

2500000 من حـــ/حسابات جارية (دائنة)

2500000 إلى حـــ/تأمينات نقدية لقاء اعتمادات

دفع المستورد لقيمة التأمينات من حسابه الجاري

2500000 من حـــ/المراسلين في الخارج (حـــ/تأمينات)

2500000 إلى حـــ/المراسلين في الخارج (حـــ/جاري)

تحريك حساب المراسلين بمقدار التأمينات المحتجزة بالعملة الأجنبية

3ــ إثبات احتساب المصرف لعمولته:

50000 من حـــ/حسابات جارية دائنة (العميل)

50000 إلى حـــ/عمولة اعتمادات

إثبات عمولة المصرف (5000000 × 1%)

بالعودة إلى المثال، وبفرض وصول وثائق بشحن الاعتماد مع إشعار خصم بقيمة الاعتماد من المراسل الأجنبي (الخارجي)، وإشعار خصم يمثل عمولة المراسل الأجنبي بقيمة (1000) دولار أمريكي.

المرحلة الثانية: تنفيذ الاعتماد المستندي: وتمثل وصول الوثائق وإشعارات الخصم من المراسل الأجنبي، حيث يقوم المصرف المحلي بالتأكد من صحتها ثم يسجلها في حساباته لدى المراسلين في الخارج، ويتم إبلاغ المستورد بوصولها.

والمعالجة المحاسبية لهذه المرحلة تختلف باختلاف طريقة حجز التأمينات النقدية.

أ- فإذا كانت التأمينات النقدية محجوزة بالعملة المحلية، فيكون القيد:

من المذكورين

5000000 من حـــ/وثائق شحن لقاء اعتمادات مستندية

50000 من حـــ/عمولة المراسل الأجنبي (50×$1000)

5050000 إلى حـــ/المراسلين في الخارج (حـــ/جار)

تسجيل الوثائق والعمولة على حساب المراسلين في الخارجي

ب- أما إذا كانت التأمينات النقدية محجوزة بالعملة الأجنبية، فيكون القيد:

من المذكورين

5000000 من حـــ/وثائق شحن لقاء اعتمادات مستندية

50000 من حـــ/عمولة المراسل الأجنبي (50×$1000)

إلى مذكورين

2500000 إلى حـــ/المراسلين في الخارج (حـــ/تأمينات)

2550000 إلى حـــ/المراسلين في الخارج (حـــ/جار)

(قيمة الوثائق العمولات)

ج- وفي كلتا الحالتين يقوم المصرف بإلغاء القيد النظامي:

5000000 من حـــ/مقابل اعتمادات مستندية للاستيراد

5000000 إلى حـــ/اعتمادات مستندية للاستيراد

3ـــ بالعودة إلى المثال السابق، وبفرض أن المستورد قام بسحب الوثائق ودفع قيمة الاعتماد للمصرف المحلي من حسابه الجاري الدائن.

المرحلة الثالثة: مرحلة تصفية الاعتماد: أي قيام المستورد بسداد المبلغ المستحق عليه للمصرف ويكون القيد المحاسبي:

من مذكورين

2500000 حـــ/تأمينات نقدية لقاء اعتمادات

2500000 حـــ/حساب جار دائن (العميل)

5000000 إلى حـــ/وثائق شحن لقاء اعتمادات مستندية

تصفية الاعتماد وسداد القيمة قيداً على الحساب الجاري

الاعتمادات المستندية للاستيراد (بالقبول) أو (مؤجل الدفع):

قد يتفق المستفيد (المصدر) والمستورد على دفع قيمة الاعتماد في تاريخ مؤجل بواسطة السحب أو السحوبات الزمنية (الكمبيالات، السندات)، والتي ترسل مع المستندات والوثائق، ويجب على المستورد قبل استلامه للمستندات أن يوقع على هذه السحوبات بما يفيد قبوله لها، وعلى المصرف أن يكفل دفعها بتواريخ الاستحقاق.

ولتوضيح المعالجة المحاسبية لهذا الاعتماد، نفترض المثال التالي:

1ـــ وصلت للمصرف وثائق الاعتماد المستندي رقم (501) والمرفقة بسندات تجارية لتوقيعها من المستوردين، وإضافة كفالة المصرف عليها بناء

على طلب المراسلين في الخارج، وذلك لضمان تسديد قيمتها في تاريخ الاستحقاق، وفيما يلي بيانات من هذا الاعتماد.

رقم الاعتماد	مبلغ الاعتماد	طريقة السداد
501	20000 دولار أمريكي	بموجب سندات مقبولة ومكفولة تستحق بعد شهرين

2ـــ قام المستوردون بسحب وثائق الاعتماد من المصرف، ووقعوا على السندات كما كفل المصرف السندات أيضاً.

3ـــ بعد شهرين سدد المستوردون قيمة السندات نقداً، وتم تحويل المبلغ إلى المراسلين في الخارج.

المطلوب: تسجيل القيود المحاسبية اللازمة للعمليات السابقة في دفاتر المصرف التجاري السوري. (علماً بأن سعر صرف الدولار = 50 ل.س)

الحل:

I ـــ مرحلة وصول الوثائق والسحوبات الزمنية المرسلة للتوقيع:

أ ـــ إلغاء القيد النظامي المتعلق بالتزام وتعهد المصرف عن الاعتماد:

1000000 من حـــ/مقابل اعتمادات استيراد

1000000 إلى حـــ/اعتمادات مستندية للاستيراد

$1000000 = 50 \times 20000$

ب ـــ فتح قيد نظامي جديد بقيمة السندات والوثائق يعكس الالتزام بدفع قيمة السحوبات من قبل المستورد والمصرف المحلي:

1000000 من حـــ/سندات مقبولة ومكفولة

1000000 إلى حـــ/مقابل سندات مقبولة ومكفولة

2ـــ مرحلة تصفية الاعتماد: يتم تصفية الاعتماد بتاريخ استحقاق السحوبات الزمنية أي بعد شهرين. وهنا يقوم المستورد بدفع قيمة الاعتماد (السحب) وتحويل المبلغ إلى المراسل الأجنبي.

1000000 من حـــ/الصندوق

1000000 إلى حـــ/المراسلين في الخارج (حـــ/جار)

3ـــ إلغاء القيد النظامي للسندات المقبولة والمكفولة باعتبار تم تسديد قيمتها:

1000000 من حـــ/مقابل سندات مقبولة ومكفولة

1000000 إلى حـــ/سندات مقبولة ومكفولة

ملاحظة:

أما القيود المحاسبية المتعلقة بمرحلة فتح الاعتماد المستندي بالقبول لا تختلف عمّا ذكرناه سابقاً عن الاعتماد المستندي بالاطلاع.

2- الاعتمادات المستندية للتصدير:

عندما يرغب أحد عملاء المصرف في تصدير بضاعة إلى الخارج فإنه يتبع الخطوات التالية:

1- يقوم المصدر بالاتصال بالمستوردين في الخارج شخصياً أو عن طريق وكلائه في الخارج أو عن طريق المراسلات، ويتم من خلال هذا الاتصال تعريف المستوردين بالخارج بطبيعة البضاعة موضع التصدير وأصناف الكميات التي يمكن تصديرها وأسعار التصدير وأوقاته.

2- على ضوء اتصال المصدر بعملائه المستوردين بالخارج ترد له من هؤلاء العملاء طلبات الاستيراد بمراسلات أو عن طريق الاتصال

الشخصي أو بواسطة الوكلاء، ويتم بموجب هذه الاتصالات إبرام اتفاقيات على التصدير بين المصدر والمستورد في الخارج موضحاً بها الشروط التي يتم بها التصدير. كذلك يقوم المصدر بإرسال فاتورة مبدئية إلى هؤلاء المستوردين مع الاحتفاظ بعدة نسخ منها لأغراض تسهيل الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية التصدير.

3- يتقدم المصدر إلى المصرف الذي يتعامل معه بموجب الفاتورة المبدئية والمستندات الأخرى، وكذلك إذن التصدير الذي حصل عليه من الجهات المسؤولة طالباً منه القيام بدور المراسل للمصرف الخارجي الذي سيتم فتح الاعتماد المستندي لديه بمعرفة المستورد بالخارج.

4- يقوم المستورد بالخارج بفتح اعتماد مستندي لدى المصرف الذي يتعامل معه بموجب الفاتورة المبدئية المرسلة له من المصدر، وكذلك الاتفاق المبرم بينهما، ويقوم مصرف المستورد بالخارج بإبلاغ مصرف المصدر بفتح الاعتماد حيث يقوم هذا الأخير بإبلاغ المصدر بفتح الاعتماد المستندي بالخارج حتى يتمكن المصدر من تجهيز البضاعة وتنفيذ إجراءات شحنها والتأمين عليها وما إلى ذلك. ويعتبر إخطار مصرف المصدر بعملية فتح الاعتماد مجرد إبلاغ فقط دون أي التزام عليه تجاه المصدر إلا إذا طلب المصدر أن تتضمن شروط فتح الاعتماد تعزيز مصرف المصدر للاعتماد، وفي هذه الحالة يقوم مصرف المصدر بالتعزيز بناء على طلب مصرف المستورد ذلك. ويترتب على هذا التعزيز حصول المصدر على تعهدين، أحدهما من مصرف المستورد والآخر من مصرف المصدر بضمان تنفيذ شروط السداد في الاعتماد. ويلتزم مصرف المصدر بموجب ذلك بسداد قيمة المستندات أو

قبول الكمبيالات المرفقة بمجرد تقديمها مستوفية للشروط الواردة بعقد فتح الاعتماد والرجوع بهذه القيمة على مصرف المستورد بعد ذلك.

ويتم بموجب هذا التعزيز أن يقوم مصرف المصدر بإثبات القيد النظامي التالي لإثبات هذا التعزيز :

×× من حـــ/الاعتمادات المستندية للتصدير

×× إلى حـــ/مقابل الاعتمادات المستندية للتصدير

إثبات الالتزام الناتج عن تعزيز اعتمادات التصدير لحساب العملاء

ويتم إلغاء هذا القيد بمجرد تقديم العميل للمستندات وتنفيذ شروط الاعتماد الواردة بعقد منح الاعتماد.

كذلك يحصل المصرف على عمولة عن هذا التعزيز، ويتم خصمها على حـــ/المراسل بالخارج.

5- يتولى المصدر بعد ذلك استكمال إجراءات شحن البضاعة موضع التصدير واستيفاء المستندات الدالة على ذلك، والتي تشمل علاوة على الفاتورة بوالص الشحن والتأمين وغيرها.

6- يقوم المصدر بتقديم مستندات الشحن إلى المصرف الذي يتعامل معه بمجرد استيفائها، وذلك لإرسالها إلى مصرف المستورد بالخارج تمهيداً للحصول على قيمة البضاعة المصدرة أو قبول الكمبيالة المرفقة بالمستندات بمعرفة مصرف المستورد أو بمعرفة مصرف المصدر إذا كان الاعتماد معززاً منه. ويقوم مصرف المصدر باستلام المستندات من المصدر ومراجعتها مراجعة دقيقة للتحقق من سلامتها ومطابقتها للشروط الواردة في عقد فتح الاعتماد.

7- بمجرد تسليم المستندات إلى المصرف ومراجعتها والتحقق من صحتها يقوم المصرف بإرسالها إلى مصرف المستورد بالخارج مقابل سداد قيمة المستندات أو مقابل قبول الكمبيالة نيابة عن مصرف المستورد وخصم القيمة على حسابه في حالة تعزيز الاعتماد. أو ترسل المستندات للتحصيل أو مرفقة بها الكمبيالة للقبول بمعرفة مصرف المستورد إذا كان الاعتماد غير معزز من مصرف المصدر.

8- يقوم مصرف المستورد بمجرد وصول المستندات له بتسليمها إلى عميله المستورد ويخطر بذلك مصرف المصدر، كما يرسل له الكمبيالة أو يرسل له أمر تحويل العملة الأجنبية الممثلة لقيمة المستندات.

ونعرض فيما يلي القيود المركزية التي يتم إثباتها في هذا المجال وفقاً لنوعية الاعتماد المستندي المفتوح لصالح العميل. وتتم التفرقة في هذا الصدد بين الاعتمادات المستندية بالاطلاع أو القبول:

أ - الاعتمادات المستندية للتصدير بالاطلاع:

في حالة الاعتمادات المستندية بالاطلاع يقوم المصرف باستلام المستندات وإرسالها إلى مصرف المستورد بالخارج بعد التحقق من سلامتها ومطابقتها للشروط الواردة بفتح الاعتماد. ويتم خصم قيمة هذه المستندات على حساب المراسلين في الخارج وإضافتها إلى حساب العميل بموجب القيد التالي:

××× من حـــ/المراسلين في الخارج

إلى المذكورين

××× حـــ/الحسابات الجارية للعملاء

××× حـــ/العمولة

×× حـــ/مصاريف أخرى

إثبات قيمة المستندات المرسلة إلى المصرف المستورد، وخصم قيمتها لصالح العملاء على حساب مصرف المستورد.

2ـ الاعتمادات المستندية للتصدير بالقبول:

في حالة الاعتمادات المستندية بالقبول يقدم المصدر المستندات إلى المصرف مصحوبة بكمبيالة تستحق السداد خلال مدة محددة ومسحوبة على المستورد بالخارج. ويقوم المصرف بقبول هذه الكمبيالة نيابة عن مصرف المستورد إذا كان الاعتماد معززا بواسطة المصرف، أو ترسل هذه الكمبيالة مع المستندات لقبولها في الخارج بمعرفة مصرف المستورد إذا لم يكن الاعتماد معززا من مصرف المصدر. وفيما يلي المعالجة المحاسبية لذلك:

1- إثبات القيد النظامي كما في الحالة الأولى.

2- عند تقديم البوالص أو الوثائق الخاصة بالاعتماد لمصرف المصدر ومرفقاً بها السحب الذي يرسل للمستورد، ولقبوله منه أو من مصرفه يتم إجراء القيود الخاصة.

بإقفال القيد النظامي السابق وإثبات قيد نظامي جديد باستلام البوالص:

×× من حـــ/بوالص اعتمادات مستندية للتصدير

×× إلى حـــ/مقابل بوالص اعتمادات مستندية للتصدير

3ـ عند استلام مصرف المصدر للسحب موقعاً عليه بالقبول من قبل المستورد أو مصرفه يجري قيد نظامياً يثبت فيه التزام المراسل عن السحوبات المقبولة، بعد أن يكون قد أقفل القيد النظامي المثبت لاستلام البوالص:

آـ ×× من حـــ/مقابل بوالص اعتمادات مستندية للتصدير

×× إلى حـــ/بوالص اعتمادات مستندية للتصدير

إقفال القيد النظامي

ب ـ فتح حـــ/نظامي للسحوبات المقبولة:

من حـــ/ سحوبات مقبولة

إلى حـــ/مقابل سحوبات مقبولة

4ـ عند استحقاق السحب، يقفل القيد النظامي الذي أثبت عند استلام السحب المقبول ثم يثبت التحصيل بتسجيل قيمة السحب والعمولة على حساب المراسل و لحساب المصدر الجاري لدى المصرف.

آـ ×× من حـــ/مقابل سحوبات مقبولة

×× إلى حـــ/سحوبات مقبولة

ب ـ ×× من حـــ/المراسلين في الخارج

إلى المذكورين

×× حـــ/الحسابات الجارية (المصدر)

×× حـــ/العمولة على الاعتمادات

إثبات قيمة السحب والعمولة على حساب المراسلين

ولتوضيح المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية للتصدير، نفترض المثال التالي:

1- بتاريخ 2008/1/1 تسلم قسم الاعتمادات بالمصرف التجاري السوري من مراسله الأجنبي في برلين إشعارا بفتح اعتماد مستندي بقيمة

(10000) يورو لحساب أحد المصدرين السوريين. وقام المصرف بإبلاغ المصدر السوري.

2- وفي 2008/3/1 قام المصدر السوري بتسليم وثائق الشحن والمستندات الخاصة بالاعتماد للمصرف التجاري، وبلغت قيمة الوثائق (10000) يورو.

3- قام قسم الاعتمادات بالمصرف بمراجعة الوثائق للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، وبعد التأكد من صحتها، قام بتحميل حساب المراسلين في الخارج بقيمة الوثائق مضافا إليها مبلغ (7500) ل.س عمولة المصرف. وقيد المبلغ الصافي لحساب المصدر السوري الجاري الدائن.

4- في 2008/5/1 تسلم المصرف من مراسله الخارجي في باريس إشعاراً بفتح اعتماد مستندي لصالح شركة سورية (المصدر) بمبلغ (15000) يورو، قام المصرف بإبلاغ الشركة السورية بذلك.

5- في 2008/6/1 قدمت الشركة السورية الوثائق الخاصة بالاعتماد للمصرف التجاري مرفقة بكمبيالة بالقيمة مسحوبة على المستورد الفرنسي تستحق من 2008/9/30، قام المصرف بإرسالها لمراسله في الخارج لقبولها من المستورد الفرنسي، ثم أعيدت الكمبيالة إلى المصرف التجاري السوري موقعة بالقبول في 2008/7/1.

6- في 2008/9/30 تاريخ استحقاق الكمبيالة، قام المصرف بقيد قيمة الكمبيالة وعمولة المصرف البالغة (150) يورو على حساب المراسل الخارجي ولصالح الشركة السورية في حسابها الجاري الدائن لدى المصرف.

المطلوب:

تسجيل القيود المحاسبية اللازمة في دفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري السوري علماً بأن سعر اليورو = 60 ل.س

الحل:

القيود المحاسبية:

		(1)
600000		من حـــ/اعتمادات مستندية للتصدير
	600000	إلى حـــ/مقابل اعتمادات مستندية للتصدير
		إثبات تعزيز المصرف للاعتماد (10000×60)
		(2)
600000		من حـــ/مقابل اعتمادات مستندية للتصدير
	600000	إلى حـــ/اعتمادات مستندية للتصدير
		إلغاء القيد النظامي السابق
		(3)
607500		من حـــ/المراسلين في الخارج (حـــ/جاري)
		إلى مذكورين
	600000	حـــ/حسابات جارية دائنة (المصدر)
	7500	حـــ/عمولة اعتمادات تصدير
		تحميل المراسل الأجنبي بقيمة الاعتماد والعمولة
		(4)

من حـــ/اعتمادات مستندية للتصدير		900000
إلى حـــ/مقابل اعتمادات مستندية للتصدير	900000	
إثبات تعزيز المصرف للاعتماد (15000×60)		
(5)		900000
من حـــ/مقابل اعتمادات مستندية للتصدير	900000	
إلى حـــ/اعتمادات مستندية للتصدير		
من حـــ/بوالص اعتمادات مستندية للتصدير		900000
إلى حـــ/مقابل بوالص اعتمادات مستندية للتصدير	900000	
فتح قيد نظامي جديد		
من حـــ/مقابل بوالص اعتمادات مستندية للتصدير		900000
إلى حـــ/بوالص اعتمادات مستندية للتصدير	900000	
إلغاء القيد النظامي السابق		
من حـــ/كمبيالات مقبولة		900000
إلى حـــ/مقابل كمبيالات مقبولة	900000	
إثبات استلام الكمبيالات موقعة بالقبول		
(6)		900000
من حـــ/مقابل كمبيالات مقبولة	900000	
إلى حـــ/ كمبيالات مقبولة		
إلغاء القيد النظامي		

من حـــ/المراسلين في الخارج (حـــ/جاري)		909000
إلى مذكورين		
حـــ/حسابات جارية دائنة (المصدر)	900000	
حـــ/عمولة الاعتمادات	9000	
تحميل حساب المراسلين في الخارج بقيمة الاعتماد وعمولة المصرف التجاري السوري		

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أسئلة وتمارين على الفصل السابع

أولا ــ الأسئلة:

1- عرف الاعتماد المستندي موضحاً أهميته في التجارة الخارجية.

2- اذكر أهم المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي.

اختر الإجابة الصحيحة:

1- يفتح الاعتماد المستندي (استيراد) بطلب من:

أ ــ المصرف مبلغ الاعتماد.

ب ــ المصرف مصدر الاعتماد.

ج ــ العميل (المستورد)

د ــ المستفيد (المصدر)

2- الاعتماد بالقبول هو الذي:

أ ــ ينص على دفع القيمة فور تقديم مستندات الشحن.

ب ــ ينص على الدفع مقابل كمبيالات حال تقديم مستندات الشحن.

ج ــ لا ينص على تقديم كمبيالات حال تقديم مستندات الشحن.

د ــ ينص على الدفعات المقدمة قبل تقديم مستندات الشحن.

3- بوليصة الشحن هي إحدى مستندات الاعتمادات المستندية المطلوبة عند:

أ ــ اعتمادات الشحن البحري فقط.

ب ــ اعتمادات الشحن الجوي فقط.

ج ــ عند التسليم في ميناء المصدر.

د ــ في جميع الاعتمادات المستندية.

4- يقصد بالاعتماد المعزز:

أ ــ إضافة كفالة المصرف المراسل.

ب ــ إضافة كفالة المصرف فاتح الاعتماد.

ج ــ إضافة كفالة المصرف المراسل للمصرف فاتح الاعتماد.

د ــ لا شيء مما ذكر.

5- الاعتماد القابل للتجزئة يسمح:

أ ــ بشحن بضاعة الاعتماد على أكثر من شحنة.

ب ــ بشحن البضاعة في شحنة واحدة.

ج ــ لطالب فتح الاعتماد تحديد عدد الشحنات، متساوية أو لا.

د ــ كل ما ذكر صحيح.

6- إذا كانت التأمينات النقدية محجوزة بالعملة المحلية فإن عمولة المراسل الأجنبي في القيد تكون:

أ ــ مدينة ب ــ دائنة

ج ــ لا علاقة لها بالقيد د ــ لا شيء مما ذكر.

7- عندما يرغب أحد العملاء تصدير بضاعة يجب عليه اتباع خطوات، منها:

أ ــ الاتصال بالمستوردين في الخارج شخصياً.

ب ــ الاتصال بالمصارف الخارجية.

ج ــ تسليم مستندات الشحن إلى المصرف الذي يتعامل معه لإرسالها إلى مصرف المستورد.

د ــ أ + ج

ثانيا: تمارين غير محلولة

تمرين 1:

فيما يلي بعض العمليات التي قام بها أحد المصارف بدمشق خلال شهر آذار من عام 2008:

1ـ فتح المصرف لعملائه الاعتمادات المستندية التالية:

آـ الاعتماد المستندي للاستيراد رقم /120/ بقيمة /66000/ دولار أمريكي.

ب ـ الاعتماد المستندي للاستيراد رقم /121/ بقيمة /225000/ يورو .

وقد تم حجز تأمينات نقدية بالليرات السورية عن الاعتماد رقم /120/ بمعدل 25% من قيمة الاعتماد، وتم تسديدها قيداً على الحسابات الجارية الدائنة. كما وتم حجز تأمينات نقدية بالعملات الأجنبية عن الاعتماد رقم /121/ قيدت أيضاً على الحسابات الجارية الدائنة وكانت بمعدل 40% من قيمة الاعتماد. كما وبلغت عمولة المصرف عن الاعتماد رقم /120/ مبلغ /5800/ل.س

قيدت على الحسابات الجارية الدائنة ومبلغ /14500/ل.س عن الاعتماد رقم /121/ قيدت على الحسابات الجارية الدائنة.

2ـ وصلت خلال الشهر وثائق الشحن العائدة للاعتمادين المستنديين رقم /65/ و /70/ اللذين كانت قد فتحت اعتماداتهما بالأشهر السابقة. وقد أبلغ المصرف أصحاب العلاقة بوصول هذه الوثائق، ودعاهم لسحبها وتسديد قيمتها، علماً بأن البيانات المتعلقة بهذه الوثائق كانت على النحو الآتي:

رقم الاعتماد	قيمة الاعتماد	نسبة التأمينات المحجوزة	عمولة المراسلين
65	35000 يورو	25% بالليرات السورية	1750 يورو
70	65000 دولار أمريكي	40% بالعملات الأجنبية	3250 دولار أمريكي

3ـ سحب أصحاب الاعتمادات الوثائق المبينة في الفقرة /2/ أعلاه، وقاموا بتسديد المستحق عليهم من قيمة الاعتمادات والعمولات على الشكل التالي:

آـ الاعتماد رقم /65/ تم التسديد نقداً.

ب ـ الاعتماد رقم /70/ تم التسديد بموجب شيكات مسحوبة على مصارف محلية.

4ـ كانت حركة الاعتمادات المستندية للتصدير كما يلي:

آـ تسليم قسم الاعتمادات من مراسله بباريس إشعارا بفتح اعتماد مستندي معزز بمبلغ /10000/ يورو لحساب أحد المصدرين السوريين، وقام القسم بإبلاغ المصدر بذلك.

ب ـ قام المصدر السوري بتسليم بوالص الشحن الخاصة بالاعتماد لمصرفه بدمشق، وبلغت قيمة البوالص /10000/يورو.

ج ـ قام القسم فوراً بمراجعة البوالص والمستندات للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، فوجدها مطابقة لشروط الاعتماد، فقام بتسجيل القيمة على حساب المراسلين مضافاً إليها (2500)ل.س عمولة.

وقيد الاعتماد لحساب المصدر السوري الجاري الدائن.

المطلوب:

تسجيل القيود المحاسبية اللازمة بدفاتر المصرف بدمشق، علماً بأن أسعار العملات الأجنبية كانت: الدولار الأمريكي "48 ل.س شراء" 50 ل.س مبيعاً ـ اليورو 60 ل.س شراء، 65 ل.س مبيعاً.

تمرين (2):

تمت العمليات التالية في قسم الاعتمادات المستندية لدى المصرف:

1ـ فتح المصرف لعملائه الاعتمادات المستندية للاستيراد التالية:

أـ اعتماد مستندي رقم 200 بقيمة 550000 دولار.

ب ـ اعتماد مستندي رقم 201 بقيمة 740000 يورو.

2ـ احتجز المصرف تأمينات عن الاعتمادين رقم 200، 201 على الشكل التالي:

أـ تأمينات بالليرات السورية عن الاعتماد رقم 200 بنسبة 35% من قيمة وسجل مبلغ التأمينات على الحسابات الجارية الدائنة للعملاء بالليرات السورية.

ب ـ تأمينات بالعملات الأجنبية عن الاعتماد رقم 201 بنسبة 40% من قيمة الاعتماد وسددت نقداً.

3ـ كانت عمولة المصرف عن الاعتمادين السابقين كما يلي:

10000 ل.س عن الاعتماد رقم 200 سجلت على الحسابات الجارية الدائنة للعملاء.

15000 ل.س عن الاعتماد رقم 201 سددت نقداً.

4 ـ وصل إلى المصرف وثائق شحن عائدة للاعتماد رقم 300 الذي فتح في أشهر سابقة وكانت قيمته 250000 دولارا وكانت قد احتجزت عنه تأمينات بالليرات السورية بمعدل 40% من قيمته وقد قام المستوردون بسحب وثائق هذا الاعتماد، وتم تسديد رصيد قيمة الاعتماد وعمولة المراسل البالغة 12000 ل.س نقداً.

5ــ تلقى المصرف من مراسليه في الخارج إشعارات تفيد بأن المستوردين الأجانب قد فتحوا لصالح أحد المصدرين المحليين اعتماداً قيمته 200000 يورو وقد قام المصرف بإبلاغ أصحاب العلاقة بذلك.

6ــ تلقى المصرف من المصدرين المحليين وثائق الشحن العائدة للاعتماد المستندي المذكور في الفقرة "5"، وبعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد قام المصرف بتسجيل القيمة على حساب المراسلين مضافاً إليها 5000 ل.س عمولة، وسجلت قيمة الاعتماد لحساب العميل في حسابه الجاري الدائن لدى المصرف.

والمطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة للعمليات السابقة في دفاتر المصرف علماً بأن أسعار العملات الأجنبية كانت على الشكل التالي:

	دولار	يورو
سعر البيع	50	64
سعر الشراء	49	63

تمرين (3):

كانت حركة الاعتمادات المستندية لدى أحد المصارف بدمشق خلال شهر حزيران من عام 2008 كما يلي:

1ــ فتح المصرف لعملائه الاعتمادات المستندية للاستيراد التالية:

آــ اعتماد مستندي رقم (301) بقيمة (50000) دولار أمريكي.

ب ــ اعتماد مستندي رقم (302) بقيمة (15000) يورو.

2ــ حجز المصرف تأمينات نقدية من الاعتمادين رقم (301) و (302) على النحو الآتي:

آــ تأمينات بالعملة المحلية على الاعتماد رقم (301) بمعدل 30% من قيمة الاعتماد، قيد المبلغ على الحسابات الجارية الدائنة للمستوردين بالعملة المحلية.

ب ــ تأمينات بالعملة الأجنبية على الاعتماد رقم (302) بمعدل 40% من قيمة الاعتماد، دفعت التأمينات نقداً من قبل المستوردين إلى صندوق المصرف.

3ــ كانت عمولة المصرف عن الاعتمادين المبينين أعلاه على النحو الآتي:

(6500) ل.س عن الاعتماد رقم (301) قيدت على الحسابات الجارية الدائنة للمستوردين.

(3000) ل.س عن الاعتماد رقم (302) دفعت نقداً إلى صندوق المصرف.

4ــ وصلت إلى المصرف خلال الشهر وثائق الشحن العائدة للاعتماد المستندي رقم (210) الذي منح في الأشهر السابقة، وفيما يلي بيانات هذا الاعتماد:

رقم الاعتماد	قيمة الاعتماد	نسبة التأمينات المحجوزة	عمولة المراسلين
210	250000 يورو	%60	15000 ل.س

5ــ قام المستوردون بسحب وثائق الشحن والمستندات العائدة للاعتماد رقم (210)، وسددوا رصيد قيمة الاعتماد وعمولة المراسلين نقداً عن طريق صندوق المصرف.

المطلوب:

تسجيل القيود المحاسبية اللازمة في دفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري بدمشق، مع العلم أن أسعار العملات الأجنبية كانت كما يلي:

الدولار الأمريكي = 50 ل.س

اليورو = 60 ل.س

تمرين (4):

فيما يلي حركة الاعتمادات المستندية للاستيراد في أحد المصارف بدمشق خلال شهر نيسان 2002:

1ـ وصلت للمصرف وثائق الشحن العائدة للاعتمادات المستندية للاستيراد ذوات الأرقام (501) و (502) مرفقة بسندات تجارية لتوقيعها من قبل المستوردين، وإضافة كفالة المصرف عليها بناء على طلب المراسلين في الخارج وذلك لضمان تسديد قيمتها في تاريخ الاستحقاق، وفيما يلي بيانات حول هذه الاعتمادات.

رقم الاعتماد	قيمة الاعتماد	طريقة السداد
501	15000 دولار أمريكي	بموجب سندات مقبولة من المستورد ومكفولة من المصرف وتستحق في 9/25
502	25000 يورو	بموجب سندات مقبولة ومكفولة تستحق في 10/15

2ـ قام المستوردون بسحب بوالص الشحن من المصرف، ووقعوا على السندات بالقبول، كما كفل المصرف السندات أيضاً.

3ـ سدد عملاء المصرف (المستوردون) سندات مقبولة ومكفولة عائدة لاعتمادات مستندية للاستيراد، كانوا قد وقعوها خلال الأشهر السابقة استحقت خلال هذا الشهر وفيما يلي بياناتها:

رقم الاعتماد	قيمة الاعتماد	عمولة المراسلين	التأمينات المقبوضة
480	20000 يورو	7500 ل.س	40% بالعملات المحلية
481	15000 دولار أمريكي	5900 ل.س	50% بالعملات المحلية

وقد تم تسديد قيمة السندات و العمولات كما يلي:

الاعتماد رقم 480 سددت نقدا عن طريق الصندوق.

الاعتماد رقم 481 سددت عن طريق الحسابات الجارية الدائنة (للمستوردين)

المطلوب: تسجيل القيود المحاسبية اللازمة للعمليات السابقة في دفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري بدمشق علماً بأن أسعار العملات الأجنبية كانت على النحو الآتي:

الدولار الأمريكي = 50 ل.س

اليورو = 60 ل.س

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثامن

الحوالات والعملات الأجنبية

يتناول هذا الفصل الموضوعات التالية:

1- وظائف قسم الحوالات والعملات الأجنبية.

2- الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية للعمليات المتعلقة بـــ:

- الحوالات المصرفية الداخلية.
- الحوالات المصرفية الخارجية.
- الشيكات المصرفية الخارجية.
- الشيكات السياحية.
- شراء وبيع العملات الأجنبية.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثامن

الحوالات والعملات الأجنبية

1ــ مقدمة:

يقوم قسم الحوالات والعملات الأجنبية بجملة من العمليات التي يكون محورها التعامل بالعملات الأجنبية من خلال مبادلة عملة محلية بعملة أجنبية وفقا لأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء عملية المبادلة، وتعتبر هذه العمليات من الأنشطة الرئيسية في مجال الخدمات التي تقدمها المصارف لتمويل التجارة الخارجية والاستثمار الخارجي لصالح العملاء بهدف تأمين الحماية لهم من تقلبات أسعار صرف العملات، ولتسهيل حرية حركة انتقال العملات بين دول العالم، وحفظ الأموال من الضياع وضمان تسليمها إلى المستفيد منها. ومن أهم العمليات المصرفية الخارجية التي يقوم بها قسم الحوالات والعملات الأجنبية هي تحويل العملات الأجنبية إلى الخارج، وإصدار الشيكات المصرفية والشيكات السياحية، واستبدال العملة المحلية بالعملة الأجنبية أو العكس، وفتح الاعتمادات المستندية، وتتم جميع هذه العمليات وفقاً للأسعار الرسمية للعملات الأجنبية التي تتضمنها نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف المركزي يومياً، وبإشراف إدارة الرقابة على العملة الأجنبية في المصرف المركزي.

وتتطلب عمليات قسم الحوالات والعملات الأجلة أن يتوافر للمصرف فروع بالخارج أو مصارف خارجية يتعامل معها تسمى (المصارف المراسلة) لتسيير عملياته.

2ــ وظائف قسم الحوالات والعملات الأجنبية:

يمكن تحديد أهم الأنشطة التي تتم داخل هذا القسم بما يلي:

آـ إصدار الحوالات الداخلية، وصرف الوارد منها من الفروع أو المصارف المراسلة إلى المستفيدين نقداً أو قيدها لحساباتهم الجارية لديه.

ب ـ إصدار الحوالات الخارجية وصرف الوارد منها من الخارج إلى العملاء نقداً أو إضافة قيمتها إلى حساباتهم الجارية لديه.

ج ـ التعامل بالشيكات المصرفية الخارجية الواردة والصادرة.

د ـ إصدار الشيكات السياحية لصرفها في الخارج من قبل المستفيدين، وكذلك شراء الوارد منها من الخارج من السياح وغيرهم.

هـ ـ شراء وبيع العملات الأجنبية.

3ـ الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية:

عند تنفيذ أية عملية تخص الحوالات والعملات الأجنبية في القسم المختص، يتم تنظيم مستندات وإعداد شعارات خاصة بكل عملية بعدة نسخ، تستخدم نسخة منها لإثبات العملية في سجلات القسم نفسه، بينما ترسل النسخ الأخرى إلى الأقسام المعنية ذات العلاقة في المصرف كقسم الصندوق، وقسم الحسابات الجارية، وقسم الاعتمادات المستندية، حيث يتم تسجيل العمليات الخارجية في سجلات هذه الأقسام، كما ترسل نسخ أخرى إلى صاحب العلاقة من العملاء دلالة على قيام المصرف بالعملية التي طلب إجراءها.

وبنهاية كل يوم عمل يقوم القسم بتنظيم كشوفات بالعمليات التي تم تنفيذها، تحول هذه الكشوفات بعد اعتمادها من قبل قسم التدقيق الداخلي ـ إلى قسم الحسابات العامة بالمصرف لإجراء القيود اليومية الإجمالية في اليومية العامة (المركزية) وترحيلها إلى دفتر الأستاذ العام للمصرف.

أما المعالجة المحاسبية لأهم العمليات التي تتم في هذا القسم:

أولاً ــ الحوالات المصرفية الداخلية:

تطلق هذه الحوالات على عمليات التحويل للنقود بالعملة المحلية داخل البلد من منطقة إلى أخرى في البلد نفسه، بناء على طلب العميل، وعادة ما تتم بعدة أشكال، مثل الشيكات المصرفية الداخلية (يحررها المصرف لعملائه وتكون مسحوبة على فروعه المحلية داخل البلد نفسه) أو أوامر الدفع أو الحوالات البريدية (البرقية والتلكس....) وتنقسم الحوالات المصرفية الداخلية إلى قسمين:

1ــ الحوالات الداخلية الصادرة:

آــ عند استلام مبلغ الحوالة من العميل، أو خصم قيمتها من حسابه الجاري لدى المصرف، مضافاً إليها العمولات المقررة للمصرف، يكون القيد كالآتي:

××× من حـــ/الصندوق أو

××× من حـــ/حسابات جارية (للعملاء)

إلى مذكورين

××× حـــ/حوالات داخلية صادرة

××× حـــ/العمولات

ب ــ عند وصول إشعار من الفرع أو المصارف المحلية الأخرى الذي قام بصرف قيمة الحوالة للمستفيد، يكون القيد المحاسبي:

××× من حـــ/حوالات داخلية صادرة

××× إلى المصارف المحلية جاري

أو

××× إلى حـــ/الفروع جاري

2ــ الحوالات الداخلية الواردة:

آــ عند إثبات استلام الحوالة من المصرف المحلي أو الفرع، يكون القيد:

××× من حـــ/المصرف المحلي/جاري

أو

××× من حـــ/الفروع

××× إلى حـــ/حوالات داخلية واردة

ب ــ عند إثبات صرف قيمة الحوالة نقدا للمستفيد أو إضافتها لحسابه الجاري، يكون القيد:

××× من حـــ/حوالات داخلية واردة

××× إلى حـــ/الصندوق

أو

××× إلى حـــ/حسابات جارية (العملاء)

ثانيا: الحوالات المصرفية الخارجية: (Foreign Remittances)

تطلق على الأوامر الخطابية أو البرقية الصادرة من المصرف المحلي إلى المصارف الخارجية (الأجنبية) وبالعكس، ليدفع للمستفيد مبلغ من النقود بالعملات الأجنبية، وتقدم هذه الخدمات للعملاء من خلال عمليات التحويلات الخارجية للعملات الأجنبية عن طريق المصرف المركزي، أو عن طريق الحسابات الجارية للمصارف المحلية المفتوحة بالعملات الأجنبية لدى المصارف الأجنبية. وبذلك تعتبر الحوالات الخارجية أمر دفع يوجه من المصرف المحوّل بناء على طلب العميل لأحد فروعه أو مراسليه في الخارج (المصرف الدافع) بدفع مبلغ معين إلى شخص معين هو المستفيد من الحوالة.

وتنقسم الحوالات الخارجية إلى قسمين:

1-حوالات خارجية صادرة:

آـ عند استلام مبلغ الحوالة نقداً من عميل، أو خصماً من حسابه الجاري مع العمولات، يكون القيد المحاسبي كالآتي:

××× من حـــ/الصندوق أو

××× من حـــ/الحسابات الجارية (للعميل)

إلى مذكورين

××× إلى حـــ/حوالات خارجية (قيمة الحوالة×سعر الصرف)

××× إلى حـــ/العمولات

ب ـ عند ورود إشعار من المصارف الأجنبية المراسلة بصرف الحوالة للمستفيد، من الحساب الجاري للمصرف التجاري المحلي من العملات الأجنبية، فيكون القيد:

××× من حـــ/حوالات خارجية صادرة

××× إلى حـــ/المصرف المراسل حـــ/جاري

ج ـ أما لو تمت عملية التحويل عن طريق المصرف المركزي فيكون القيد:

××× من حـــ/حوالات خارجية صادرة

××× إلى حـــ/المصرف المركزي حـــ/جاري

2ـــ حوالات خارجية واردة:

وهي الحوالات المصرفية التي ترد من الخارج لمصلحة عملاء في المصرف.

آــ عند وصول إشعار بالحوالة من المصرف الأجنبي المراسل، يتم القيد الآتي:

××× من حـــ/المصرف المراسل (حـــ/جاري)

××× إلى حـــ/حوالات خارجية واردة

ب ــ عند دفع قيمة الحوالة إلى العميل المستفيد نقدا أو إضافتها لحسابه الجاري لدى المصرف مع خصم العمولات إن وجدت، فيكون القيد:

××× من حـــ/حوالات خارجية واردة

إلى مذكورين

××× إلى حـــ/الصندوق أو حـــ/حسابات جارية (الصافي)

××× إلى حـــ/العمولات

ج ــ لو تمت عملية التحويل عن طريق المصرف المركزي، فيكون القيد:

××× من حـــ/المصرف المركزي (حـــ/جاري)

××× إلى حـــ/حوالات خارجية واردة

ثالثاً: الشيكات المصرفية الخارجية (Bank's Drafts):

تعتبر الشيكات المصرفية الخارجية حوالات تحت الطلب مسحوبة بواسطة المصرف إلى مصرف آخر في الخارج (المراسل) لغرض دفع مبلغ معين لطرف مسمى.

وتعرف الشيكات المصرفية بأنها أمر دفع يصدر عن المصرف الساحب موجهة لأحد فروعه أو مراسليه ــ ويسمى المصرف المسحوب عليه ــ بأمر فيه بدفع مبلغ معين للمستفيد عند الاطلاع.

وهذه الشيكات تكون مضمونة من قبل المصرف الذي أصدرها أي يضمن للمستفيد دفع قيمتها حيث يقوم بحجز تلك القيمة نقداً أو خصماً من حساب العميل لديه عند إصدارها ومقابل عمولة مصرفية (رسوم إصدار)، كما يمكن للمستفيد تقديم هذه الشيكات لتحصيلها من المصرف المراسل بحيث يتم تحصيلها بعد فترة زمنية وإضافة قيمتها لحساب المستفيد مقابل عمولة مصرفية.

وتنقسم الشيكات المصرفية الخارجية إلى قسمين:

1ـ الشيكات المصرفية الصادرة: (Outward Drafts):

وهي الشيكات التي تصدرها المصارف المحلية لصالح عملائها يتم صرفها في الخارج عن طريق المصارف الأجنبية (المراسلين).

آـ عند إصدار الشيكات وقبض قيمها نقداً أو خصماً من حساب جاري العملاء، يكون القيد:

×× من حـــ/الحسابات الجارية (للعملاء)

أو

×× من حـــ/الصندوق

××× إلى حـــ/شيكات مصرفية خارجية صادرة (قيمة الشيك×سعر الصرف)

××× إلى حـــ/عمولات

ب ـ عند وصول إشعار من المصرف المراسل (الأجنبي) يفيد بصرف الشيكات للمستفيدين، يكون القيد:

من حـــ/شيكات مصرفية خارجية صادرة

إلى حـــ/المصرف المراسل (حـــ/جاري)

أو

إلى حـــ/المصرف المركزي حـــ/جاري

2ــ شيكات مصرفية واردة: (Inward Drafts):

وهي الشيكات التي تصل من المصارف الأجنبية (المراسلين) لصالح العميل المستفيد في بلد المصرف المحلي، مقدمة بالعملات الأجنبية:

آــ عند ورود الشيكات المصرفية واستلامها من المصرف، يكون القيد:

××× من حـــ/المصاريف الخارجة (المراسلين) جار

أو ××× من حـــ/المصرف المركزي حـــ/جار

××× إلى حـــ/شيكات مصرفية خارجية واردة (قيمة الشيك×سعر الصرف)

ب ــ عند صرف قيمة الشيك إلى العميل المستفيد نقداً أو قيدها لحساب الجاري لديه، بعد خصم العمولات، يكون القيد:

××× من حـــ/شيكات مصرفية خارجية واردة

إلى مذكورين

××× حـــ/الصندوق أو حـــ/حسابات جارية (العميل)

××× حـــ/العمولات

رابعاًــ الشيكات السياحية: (Traveler Cheques)

الشيكات السياحية يتم إصدارها من المصرف خدمة للمسافرين (السائحين)، ومن أهم ما تتسم به هذه الشيكات البساطة والقبول العام، الضمان والأمان في حملها عوضاً عن النقود ولا سيما حين يطلب المصرف من حاملها إثبات تحقيق الهوية (جواز السفر) كشرط لصرف الشيكات السياحية، وعلى أن يتم توقيعها في حضور الشخص الذي سيقوم بصرفها أو قبولها في الدفع، وكذلك إمكانية تعويضها بشيكات أخرى في حال الفقد أو الضياع خلال فترة قصيرة لا تتجاوز (48) ساعة من التبليغ.

إذا تعتبر الشيكات السياحية صكاً يسلمه المصرف للمستفيد بناء على طلبه ليتمكن بموجبه صرف المبلغ المطبوع على الشيك، وعادة تكون هذه الشيكات السياحية مقومة بعملات أجنبية حرة مثل الدولار الأمريكي أو الجنيه الاسترليني أو اليورو على أن يتم دفع ما يعادل قيمتها بالعملة المحلية بأسعار الصرف المحددة مقدماً من المصرف المركزي ومقابل عمولة إصدار. والعادة يتم الحصول على هذه الشيكات من المؤسسات المالية الدولية متعددة الجنسية مثل: Thomas cock Co,VISA، City Bank، Bank of America، American Express Co....

وتنقسم الشيكات السياحية إلى قسمين:

1ـ الشيكات السياحية الصادرة (المباعة):

أـ عند بيع الشيكات السياحية للعملاء نقداً، أو ختماً من حساباتهم الجارية، يكون القيد:

××× من حـ/الصندوق

أو

××× من حـ/حساباتهم الجارية

إلى مذكورين

××× حـ/شيكات سياحية صادرة (قيمة الشيك×سعر الصرف)

××× حـ/العمولات

ب ـ عند ورد إشعار من المصارف الأجنبية المراسلة بصرف هذه الشيكات للمستفيدين، يكون القيد:

××× من حـ/شيكات سياحية صادرة

××× إلى حـ/المصارف الأجنبية (المراسلة) حـ/جار

2ــ الشيكات السياحية الواردة (المشتراة):

وهي الشيكات التي يقدمها الأفراد القادمون إلى البلاد من السياح أو غيرهم، الغرض صرف قيمتها لهم بالليرة السورية. وهذه الشيكات تكون صادرة من مصارف أجنبية في الخارج أو توسعات مالية عالمية.

آــ عند شراء الشيكات السياحية نقداً، يكون القيد:

××× من حـــ/شيكات سياحية واردة (قيمة الشيك × سعر الصرف)

××× إلى حـــ/الصندوق

ب ــ عند إثبات تحميل قيمة الشيكات السياحية على المصرف المراسل (مصدر الشيك السياحي)، يكون القيد:

××× من حـــ/المصارف الأجنبية المراسلة حـــ/جار

××× إلى حـــ/شيكات سياحية واردة

خامساً: شراء وبيع العملات الأجنبية:

تهتم المصارف بعمليات شراء وبيع العملات الأجنبية لسد حاجات عملائها وخصوصاً أصحاب الفعاليات الاقتصادية من المستوردين، وكذلك لتأمين الحماية لهم من تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية. فإن تعامل التجار بالاتفاقات والعقود على أساس العملات الأجنبية سواء لشراء أو بيع البضائع يحتمل مخاطر الخسارة نتيجة لتقلبات أسعار الصرف، التي يمكن تقليلها عن طريق عقود الصرف الآجلة (Forwards Exchange)، وهي عبارة عن اتفاق بين مصرف وعميل أو بين مصرف ومصرف آخر، حيث أن أحد الطرفين يستورد البضائع في حين أن الطرف الآخر يستلم مستحقاته بالعملة الأجنبية في تاريخ محدد.

ويقدم المصرف هذه الخدمات لعملاء المصرف وغيرهم على حد سواء، عن طريق شراء عملات أجنبية مقدمة من العملاء أو السياح أو بالعكس على أن يقوم المصرف ببيع العملات الأجنبية لهم وفقاً لأسعار الصرف السائدة التي ترد من المصرف المركزي، مستفيداً من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء الذي يمثل هامش الربح وهامش المخاطرة من تقلبات أسعار الصرف.

وتنقسم عمليات المتاجرة بالعملات الأجنبية إلى قسمين:

آـ شراء العملات الأجنبية:

يقوم المصرف بدفع قيمة العملات الأجنبية بالليرات السورية مقابل حصوله على تلك العملات الأجنبية، ثم دفع القيمة المقابلة نقداً، فيكون القيد:

××× من حـــ/عملات أجنبية (قيمة العملات×سعر الصرف)

××× إلى حـــ/الصندوق

ب ـ بيع العملات الأجنبية:

في حال قام المصرف ببيع جزء من عملاته الأجنبية مقابل حصوله على عملة محلية (ليرة سورية) ووفقاً لأسعار بيع العملات الأجنبية في تاريخ العملية، فيكون القيد:

××× من حـــ/الصندوق

××× إلى حـــ/عملات أجنبية (قيمة العملات×سعر صرف)

مثال محلول:

فيما يلي العمليات المصرفية التي تمت بقسم الحوالات والعملات الأجنبية في أحد المصارف:

اـ بلغ إجمالي الحوالات الداخلية التي أصدرها المصرف لصالح العملاء من المصارف المحلية نقداً (350000)ل.س بعمولة (0.5%)مسحوبة على

فروع المصرف، بينما بلغ إجمالي الحوالات الداخلية الواردة إلى المصرف من المصارف المحلية (160000)ل.س. وتم صرفها للمستفيدين كما يلي: 60000 نقداً، والباقي أضيف لحساباتهم الجارية الدائنة لدى المصرف. وقد وردت إشعارات الفروع تفيد بصرف قيمة الحوالات.

2ـ بلغ إجمالي الحوالات الخارجية الصادرة لصالح العملاء (20000) دولار أمريكي وبعمولة (1%) خصمت من الحساب الجاري للعملاء، مع العلم بأن سعر صرف الدولار (50 ل.س)، وقد وصل إشعار من المراسل الأجنبي تفيد بصرف الحوالة للمستفيد.

3ـ استلم المصرف حوالات خارجية واردة من مراسلين في الخارج قيمتها (100000) يورو لصالح أحد العملاء، قام المصرف بدفع قيمتها للمستفيد نقداً، علماً بأن سعر صرف اليورو بلغ (60) ل.س لليورو الواحد.

4ـ بلغ إجمالي الشيكات المصرفية الخارجية التي أصدرها المصرف لعملائه مبلغ (40000) يورو بسعر صرف (60ل.س) لليورو الواحد مقابل عمولة (1%) خصماً من الحساب الجاري الدائن للعملاء. وقد وصل إشعار المراسل الأجنبي والذي يفيد صرف الشيكات المصرفية للمستفيدين.

5ـ بلغ إجمالي الشيكات السياحية التي اشتراها المصرف من عملائه نقداً (70000) يورو بسعر صرف (60) ل.س. وقام المصرف بتحميل قيمة الشيكات السياحية المشتراة على حساب المصرف المراسل.

6ـ قام المصرف بشراء العملات الأجنبية من العملاء نقداً، وهي:

15000 دولار أمريكي بسعر 48 ل.س للدولار الواحد.

60000 يورو بسعر 60 ل.س لليورو الواحد.

20000 ريال سعودي بسعر 13 ل.س للريال الواحد.

المطلوب:

تسجيل القيود المحاسبية للعمليات السابقة في دفتر اليومية العامة للمصرف التجاري.

الحل:

		(1)
351750		من حـــ/الصندوق
		إلى مذكورين
	350000	حـــ/حوالات داخلية صادرة
	1750	حـــ/العمولات
		استلام مبلغ الحوالة من العميل مع العمولات
350000		من حـــ/حوالات داخلية صادرة
	350000	إلى حـــ/الفروع حـــ/جاري
		إثبات قيمة الحوالة على حساب الفروع
160000		من حـــ/المصارف المحلية حـــ/جاري
	160000	إلى حـــ/حوالات داخلية واردة
		استلام قيمة الحوالة من المصارف المحلية
160000		من حـــ/حوالات داخلية واردة
		إلى مذكورين
	60000	حـــ/الصندوق
	100000	حـــ/حسابات جارية دائنة
		إثبات صرف قيمة الحوالة للمستفيد
		(2)
1010000		من حـــ/حسابات جارية دائنة

إلى مذكورين		
حـــ/حوالات خارجية صادرة	1000000	
حـــ/العمولات	10000	
استلام مبلغ الحوالة والعمولات عن طريق الحسابات الجارية(20000 دولار × 50)		
من حـــ/حوالات خارجية صادرة		1000000
إلى حـــ/المراسلين في الخارج حـــ/جار	1000000	
إثبات الحوالة على حساب المراسلين في الخارج (3)		
من حـــ/المراسلين في الخارج حـــ/جار		6000000
إلى حـــ/حوالات خارجية واردة	6000000	
إثبات الحوالة على حساب المراسلين في الخارج (100000 يورو ×60)		
من حـــ/حوالات خارجية واردة		6000000
إلى حـــ/الصندوق	6000000	
دفع قيمة الحوالة نقدا للمستفيد (4)		
من حـــ/حسابات جارية دائنة		2424000
إلى مذكورين		
حـــ/شيكات مصرفية خارجية صادرة	2400000	
حـــ/العمولات (1%)	24000	
إصدار الشيكات وقبض قيمتها خصماً من الحسابات الجارية (40000 يورو × 60)		
من حـــ/شيكات مصرفية خارجية صادرة		2400000
إلى حـــ/المراسلين في الخارج حـــ/جار	2400000	

		إثبات قيمة الشيكات على حساب المراسلين (5)
4200000		من حـــ/شيكات سياحية واردة
	4200000	إلى حـــ/الصندوق
		شراء الشيكات السياحية نقدا (70000 يورو×60)
		من حـــ/المراسلين في الخارج حـــ/جار
		إلى حـــ/شيكات سياحية واردة
		تحميل قيمة الشيكات السياحية على حساب المراسلين
4580000		من حـــ/العملات الأجنبية
	4580000	إلى حـــ/الصندوق
		شراء 15000 دولار بسعر 48 و 60000 يورو بسعر 60 و 20000 ريال سعودي بسعر 13

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أسئلة وتمارين على الفصل الثامن

أولاً: الأسئلة:

1ـ عرف ما يلي:

أـ المصرف المراسل.

ب ـ الحوالات المصرفية الداخلية.

ج ـ الحوالات المصرفية الخارجية.

د ـ الشيكات السياحية.

2ـ قارن بين الشيكات السياحية والشيكات المصرفية الخارجية.

3ـ اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

أـ تعتبر عملية إصدار شيك سياحي باليورو لعملاء الحساب الجاري الدائن:

A: تحويل عملة أجنبية بعملة محلية.

B: شراء عملة أجنبية.

C: بيع عملة أجنبية.

D: لا شيء مما سبق.

ب ـ الجهة التي تقوم بإصدار إشعار صرف العملات الأجنبية يومياً:

A: المصرف.

B: سوق الأوراق المالية.

C: المصرف الأجنبي المراسل.

D: المصرف المركزي.

ج ـ الحوالات الداخلية تختلف عن الحوالات الخارجية في أنها تصرف:

A: بالعملة الأجنبية.

B: بالعملة المحلية.

C: نقداً.

D: لا شيء مما سبق.

د ــ يعتبر حساب المراسلين في الخارج الجاري من عناصر:

A: الأصول.

B: الخصوم.

C: الإيرادات.

D: المصروفات.

E: الأصول أو الخصوم.

هـ ــ في حالة إصدار المصرف حوالات خارجية، يؤدي ذلك إلى:

A: زيادة خصوم المصرف.

B: زيادة أصول المصرف.

C: زيادة إيرادات المصرف.

D: لا شيء مما سبق.

ثانيا: التمارين غير المحلولة:

تمرين (1):

تمت العمليات الآتية بقسم الحوالات والعملات الأجنبية بأحد المصارف خلال شهر نيسان من عام 2008.

1- في 4/4 باع المصرف عملات أجنبية لصالح عملاء حساب ودائع التوفير مقدارها (40000) يورو سعر صرف اليورو (62) ل.س وبعمولة بلغت (25000)ل.س

2- في 4/5 اشترى المصرف شيكات سياحية نقداً من أحد السياح بمبلغ (15000) يورو بسعر صرف (60) ل.س لليورو الواحد. وقام المصرف بتحميل قيمة الشيكات السياحية على حساب المراسلين في الخارج حـــ/جار.

3- في 4/9 استلم المصرف حوالات خارجية من المراسلين في الخارج بمبلغ (15000) دولار أمريكي بسعر صرف (50) ل.س للدولار الواحد. دفعها المصرف للمستفيدين نقداً.

4- في 4/11 قام المصرف بإصدار حوالة داخلية لصالح أحد العملاء بمبلغ (30000)ل.س وبعمولة مقدارها (200)ل.س مسحوبة على فروع المصرف.

5- في 4/15 حصّل المصرف من المراسلين في الخارج قيمة الحوالات الخارجية بالعملات الأجنبية.

6- 4/18 ورد إشعار الفروع تفيد بصرف قيمة الحوالات الداخلية.

7- في 4/20 باع المصرف شيكات سياحية نقداً بمبلغ (20000) يورو بسعر (60) ل.س لليورو الواحد وبعمولة (7500) ل.س

8- 4/23 ورد إشعار من المراسلين في الخارج بصرف الشيكات السياحية لصالح المستفيد.

المطلوب:

تسجيل القيود المحاسبية للعمليات السابقة في دفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري.

تمرين 2:

فيما يلي العمليات التي قام بها قسم الحوالات والعملات الأجنبية بأحد المصارف التجارية خلال شهر آذار من عام 2008:

1- في 3/1 أصدر المصرف حوالات داخلية لحساب عملاء الحسابات الجارية الدائنة بمبلغ (5000) ل.س وبعمولة مقدارها (15) ل.س ومسحوبة على المصارف المحلية.

2- في 3/5 بلغ إجمالي الحوالات الداخلية الواردة التي أصدرتها المصارف المحلية مبلغ (13000) ل.س.

3- في 3/6 قام المصرف بصرف قيمة الحوالات الداخلية للمستفيدين نقداً.

4- في 3/14 وصل إشعار من المصارف المحلية بصرف قيمة الحوالات الداخلية الصادرة.

5- في 3/17 أصدر المصرف حوالات خارجية بمبلغ (60000) يورو بسعر (60)ل.س لليورو لعملاء الحسابات الجارية الدائنة وبلغت العمولة (8500) ل.س.

6- في 3/23 استلم المصرف حوالات خارجية من المراسلين في الخارج بمبلغ (70000) دولار أمريكي. وقد قام المصرف بصرف هذه الحوالة للمستفيد نقداً، علماً بأن سعر صرف الدولار هو 50 ل.س. وكانت عمولة المصرف قد بلغت (5700) ل.س.

7- في 3/25 استلم المصرف إشعاراً من المراسلين في الخارج بصرف الحوالة الخارجية.

8- في 3/27 حصل المصرف من المراسلين في الخارج المبالغ المستحقة له من قيمة الحوالات الخارجية الواردة.

9- في 3/31 اشترى المصرف عملات أجنبية نقداً من أحد العملاء بمبلغ (150000) درهم إماراتي بسعر (137) ل.س للدرهم الواحد وبعمولة (11500)ل.س.

المطلوب:

تسجيل القيود المحاسبية للعمليات السابقة في دفتر اليومية المركزية للمصرف التجاري.

الفصل التاسع

القوائم المالية في المصارف

يتناول هذا الفصل الموضوعات التالية:

1- تأثير طبيعة نشاط المصرف على إعداد القوائم المالية.

2- أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف.

3- الحسابات الختامية والميزانية العمومية في المصرف:

- حساب الأرباح والخسائر
- الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي)

4- القوائم المالية في المصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (30):

1- قائمة المركز المالي.

2- قائمة الدخل.

3- قائمة توزيعات الأرباح.

4- قائمة التدفقات النقدية.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل التاسع

القوائم المالية في المصارف

مقدمة:

تقوم الوحدات الاقتصادية في نهاية الفترة المحاسبية بإعداد القوائم المالية لتحديد الأرباح والخسائر الخاصة بتلك الفترة، ومعرفة المركز المالي لتلك الوحدات الاقتصادية، وتختلف تلك القوائم باختلاف طبيعة نشاط الوحدات الاقتصادية، وذلك من حيث توقيت إعداد تلك القوائم من ناحية ومكونات تلك القوائم من ناحية أخرى.

ولم يعد يقتصر دور القوائم المالية على كونها أدوات للإفصاح عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة وعن بيان المركز المالي، ولكن أصبحت ضرورة ملحة لمواجهة احتياجات مستخدمي تلك القوائم من داخل المنظمة أو من خارجها. إذ يحتاج هؤلاء إلى معلومات كافية ومناسبة تمكنهم من الاعتماد عليها في تقييم أداء المنظمة واتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة.

ونظراً لطبيعة نشاط المصرف باعتباره وحدة اقتصادية تقدم خدمات وتسهيلات مصرفية ولا تنتج سلعاً، يعتبر القطاع المصرفي من أهم قطاعات الأعمال فمعظم الأفراد والمؤسسات تستفيد من خدماتها إما كمودعين وإما كمقترضين، وتقوم بدور بارز في حفظ الثقة بالنظام النقدي من خلال علاقتها الوطيدة بالأجهزة الحكومية المسؤولة عن سن القوانين والتشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادي وتنظيمها.

لذلك نجد أن هناك اهتماماً بالغاً للتأكد من ضمان كفاءة أداء المصارف والتحقق من مستوى ملاءتها المالية، ومن مدى توافر السيولة لديها ومعدل المخاطرة المتعلقة بأنشطتها المختلفة.

فالاختلاف في طبيعة نشاط المصارف عن غيرها من المنشآت الاقتصادية ينعكس على محتويات القوائم المالية ومشاكل إعدادها وبالتالي على متطلبات الإفصاح في القوائم المالية.

أولا: تأثير طبيعة نشاط المصرف على إعداد القوائم المالية:

إن لطبيعة نشاط المصرف تأثيرا على متطلبات الإفصاح وإعداد القوائم المالية، ويمكن إيضاح ذلك على النحو التالي:

1- تعد الحسابات الختامية لتحديد نتائج أعمال الوحدة الاقتصادية خلال فترة مالية معينة، وتختلف هذه الحسابات باختلاف طبيعة نشاط الوحدة الاقتصادية وشكلها القانوني، فالوحدات الاقتصادية الصناعية يتم تحديد نتائج أعمالها بإعداد حسابات هي حساب التشغيل، حساب المتاجرة، و حساب الأرباح والخسائر، بينما الوحدات الاقتصادية التجارية تقوم بإعداد حسابين فقط هما حساب المتاجرة، وحساب الأرباح والخسائر، أما المصارف فتقوم بإعداد حساب واحد فقط هو حساب الأرباح والخسائر لتحديد نتيجة أعمال المصرف.

2- تتميز إيرادات المصرف بأن معظمها يتمثل في فوائد وعمولات، وذلك إلى جانب مقابل الخدمات المصرفية المختلفة التي تقدم إلى العملاء، وهي بذلك تختلف عن إيرادات الوحدات الاقتصادية الصناعية أو التجارية التي تتمثل في معظمها في إيرادات المبيعات.

3- تتعاظم أهمية تحديد ما هو مقدم، وما هو مستحق، وتكوين المخصصات في المصارف، وذلك باعتبارها مؤسسات مالية، كما تتناقص مشكلة اهتلاك الأصول الثابتة نظراً لضآلة قيمة الاستثمارات في الأصول الثابتة.

4- تعتبر عملية تقويم المخزون السلعي في نهاية الفترة المحاسبية في الوحدات الاقتصادية الصناعية أو التجارية ذات أهمية معنوية للمحاسب، حيث أنها تؤثر على رقم الربح من ناحية وقيمة الأصول من ناحية أخرى، أما إذا نظرنا إلى المصارف فنجد أن مهمته تقتصر على تقديم خدمات مصرفية، وبالتالي تنتفي مشكلة تقييم المخزون السلعي.

5- يتم ترتيب عناصر الأصول في قائمة المركز المالي في الوحدات الاقتصادية أو التجارية وفقاً لصعوبة تحويلها إلى عناصر نقدية وبالتالي فالأصول ترتب بحيث يتم البدء في الأصول الثابتة تليها الأصول المتداولة، أما في المصارف فتعتبر عامل السيولة ذا أهمية قصوى لأنه يحدد السياسات الاستثمارية، وبالتالي يتم ترتيب الأصول وفقاً لسهولة تحويلها إلى نقدية، وعلى ذلك توضع النقدية بالصندوق أولاً ثم يليها رصيد حساب المصرف لدى المركزي وهكذا حتى نصل إلى الأصول الثابتة.

6- يتطلب نشاط المصرف ضرورة الاحتفاظ بمجموعة من الضمانات للقروض التي يمنحها أو ببعض الأصول كأمانة. وهذه الضمانات والأصول تكون مودعة في المصرف ولكنها غير مملوكة له، وذلك بالإضافة إلى العناصر التي تمثل مسؤولية عرضية تقع على عاتق المصرف مثل الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، وبالتالي

تظهر مجموعة من الحسابات النظامية في جانبي الأصول والخصوم بالميزانية.

ثانيا: أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف:

شهد قطاع المصارف في السنوات الأخيرة منافسة شديدة في تقديم الخدمات المصرفية الحديثة سواء أكان هذا التنافس فيما بينها أم مع منشآت مالية أخرى.

وكان هذا السعي لمواكبة خطا العولمة والتحرر من القيود، حيث لم يعد هناك حواجز في انتقال رؤوس الأموال أو فيما بين الأسواق والمنتجين في مختلف أقطار العالم.

على الرغم من محاولة المصارف تخفيض ما قد يترتب من جراء ذلك السعي من مخاطر مالية، لم تعد تقتصر على المخاطر الائتمانية فحسب، وإنما اتسعت دائرة المخاطر لتشمل مخاطر السيولة ومخاطر أسعار صرف العملات ومخاطر أسعار الفائدة وغيرها.

وتبرز جليا أهمية دور الإفصاح في القوائم المالية، في أن التطور الواسع في القطاع المالي بصورة عامة وفي قطاع المصارف بصورة خاصة خلق تحديات لكثير من مستخدمي القوائم المالية. حيث كشفت الأزمات التي حدثت للعديد من المؤسسات المالية، خلال الفترة 1980-1996 التي تعرض لها قطاع المصارف لجزء هام من الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي. ومن أمثلة ذلك مصرف الاعتماد والتجارة الدولي (BCCI). وبارنجز (Barings) جراء عدم كفاية الإفصاح في القوائم المالية، وكذلك ما كشفته أزمة آسيا في صيف 1997، وكذلك الأزمة المالية العالمية المتعلقة بالرهون العقارية في أمريكا عام 2008 من عدم قدرة المصارف في السيطرة على المخاطر التي تتعرض لها.

وعدم القدرة على الإفصاح عنه، مما يشير بوضوح إلى أهمية الإفصاح المحاسبي.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع أفردت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيارين مستقلين في هذا الخصوص وهما المعيار رقم (30) للإفصاح في المصارف والمؤسسات المالية المشابهة، وكذلك المعيار رقم (32) عن الأدوات المالية، العرض و الإفصاح.

وتجاوباً لصدى ذلك الموضوع أصدرت الأمم المتحدة في عام 1998 ورقة باسم الإفصاح المالي في المصارف.

أضف إلى ذلك الدور الفعال الذي قامت به لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث أصدرت مجموعة من التوصيات في هذا الخصوص ومن أهمها:

1- يجب أن يعطى الإفصاح صورة واضحة عن طبيعة أعمال المصرف، وبوجه خاص المعلومات الخاصة بالمخاطر المحتملة في المشتقات المالية التي يمارسها المصرف، وتشتمل هذه المخاطر على كل من المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر السيولة، بالإضافة إلى المخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة، كما يتعين على المصرف أن يفصح عن كيفية إدارة مخاطر المشتقات المالية.

2- يجب أن تعطى الإيضاحات معلومات مفيدة عن كيفية مساهمة أنشطة المصرف في تحقيق إيراداته.

3- يجب أن تركز الإيضاحات على المخاطر الهامة، وأن توضح العلاقة فيما بين أنشطة المصرف بوجه عام ومخاطرها والإيرادات المحققة عنها.

4- يجب أن يغطي الإفصاح كلاً من المعلومات الكمية والنوعية.

أضف إلى ذلك الدور الذي لعبته القوانين والتشريعات المنظمة لأنشطة المصارف في كل دولة في اختيار الممارسات المحاسبية التي تتماشى مع ظروفها الخاصة. ويقوم المصرف المركزي السوري بدور فعال في حث المصارف بتطبيق معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية والإفصاح عن محتوياتها.

ثالثا: الحسابات الختامية وقائمة المركزالمالي في المصرف:

1ـ حساب الأرباح والخسائر:

يهدف حساب الأرباح والخسائر إلى تحديد نتيجة أعمال المصرف من ربح أو خسارة، وذلك عن طريق مقابلة المصروفات مع الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المصرفية المختلفة.

ويتم إعداد حساب الأرباح والخسائر في فروع المصرف المختلفة شهريا ويقوم المركز الرئيسي بتجميع أرباح وخسائر الفروع وعمل حساب مجمع يحتوي جميع بنود الإيرادات والمصروفات وكذلك رصيد الحساب بالنسبة للمصرف كوحدة اقتصادية واحدة. ويعد هذا الحساب شهريا للتعرف على الأرباح والخسائر المتحققة خلال الشهر وذلك حتى يتمكن المصرف من اتخاذ القرارات الملائمة وخاصة تلك المتعلقة بالاستثمارات.

بالإضافة إلى إعداد حساب الأرباح والخسائر الشهري يتم إعداد حساب أرباح وخسائر على أساس الفترة المحاسبية (سنوي). وهذا الحساب يمثل في واقع الأمر تجميع لحسابات الأرباح والخسائر الشهرية مع ضرورة إجراء التسويات الجردية الخاصة بالمصروفات والإيرادات واهتلاكات الأصول وتكوين المخصصات وغيرها من التسويات الجردية.

ويتضمن حساب الأرباح والخسائر مجموعة رئيسية من المصروفات تتمثل فيما يلي:

أـ الفوائد المدفوعة (المدينة):

تتحمل المصارف فوائد على الحسابات الجارية والودائع بمختلف أشكالها. وتعتبر تلك الفوائد بمثابة مصروفات تدرج بالتفصيل في حساب الأرباح والخسائر بعد إجراء التسويات الجردية اللازمة المتعلقة بتلك المصروفات.

ب ـ العمولات المدفوعة (المدينة):

وهي العمولات التي تستحق على المصرف نتيجة قيام الغير بتقديم خدمات للمصرف أو عملائه.

ج ـ المصاريف الدفترية:

تمثل مجموعة من المصروفات التي تتحملها المصارف ولكن دون دفع مقابل تلك المصروفات، وتعتبر اهتلاكات الأصول الثابتة بمثابة أعباء دفترية تظهر في حساب الأرباح والخسائر.

ويضاف إلى ما تقدم أن هناك مجموعة من المخصصات تقوم المصارف بتكوينها أو تعديلها هي بمثابة أعباء دفترية، ولعل مخصص الديون المشكوك فيها، ومخصص الضرائب، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، ومخصص مكافأة ترك الخدمة تعتبر أمثلة على تلك المخصصات.

د ـ المصروفات الجارية:

تتمثل المصروفات الجارية في مجموعة الأعباء التي يتحملها المصرف في إطار قيامه بالنشاط العادي وتشمل المصروفات الجارية كل من الرواتب والأجور والبدلات والمنح والمكافآت والإيجارات والإصلاحات والمصاريف الإدارية والعمومية المختلفة.

أما إيرادات المصرف فتتمثل فيما يلي:

أـ الفوائد المحصلة (الدائنة):

هي الفوائد التي يحصل عليها المصرف لقاء قيامه بمنح القروض والسلف المختلفة والحسابات الجارية المدينة للعملاء والمصارف المحلية والمراسلين في الخارج. وتدرج تلك الفوائد الدائنة في حساب الأرباح والخسائر بعد إجراء التسويات الجردية.

ب ـ العمولات المحصلة (الدائنة):

يحقق المصرف مجموعة من العمولات التي غالبا ما ترتبط بمعظم عمليات المصرف حيث يحصل المصرف على تلك العمولات باعتبارها مرتبطة بالخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه. وتتنوع تلك العمولات لتشمل عمولة كفالات مصرفية، عمولة تحصيل الكمبيالات، عمولة الاعتمادات المستندية. وعمولة شراء وبيع الأوراق المالية. وغيرها من العمولات المرتبطة بالخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف.

ج ـ إيرادات الاستثمارات:

قد يمتلك المصرف أوراقاً مالية أو أذون خزانة. وهذه الأصول تحقق إيرادات يجب أن تدرج في حساب الأرباح والخسائر. وتجدر الإشارة إلى أن المركز الرئيسي يحتفظ بسجلات الأصول الرأسمالية، وبالتالي يقوم هذا المركز بدراسة مخصصات تلك الأصول وإدراجها في حساب الأرباح والخسائر.

وتخضع بنود حساب الأرباح والخسائر للتسويات الجردية التي يمكن تناولها على النحو التالي:

1- تسويات جردية مرتبطة باهتلاك الأصول الثابتة، وبعض المصروفات والإيرادات التي لا ترتبط بالنشاط الفني للمصرف التجاري، ومثال ذلك المصروفات الإدارية والمصروفات العمومية،

كوبونات الأوراق المالية. وهنا لا تختلف التسويات المرتبطة بتلك العناصر عن التسويات المرتبطة بأنشطة المنشآت التجارية أو المنشآت الصناعية.

2- تسويات مرتبطة بالفوائد على الكمبيالات المخصومة وذلك في حالة ما إذا كان تاريخ استحقاق الكمبيالة المخصومة يمتد إلى السنة المالية التالية للمصرف التجاري. وفي هذه الحالة يتم تجزئة تلك الفوائد عند تسجيلها إلى جزأين، الجزء الأول مرتبط بالفوائد التي تخص الفترة المالية التي يعد عنها حساب الأرباح والخسائر، والجزء الثاني يخص الفترة المالية التالية.

3- تسويات مرتبطة بالفوائد المدينة والفوائد الدائنة. فبالنسبة للفوائد المدينة نجد أنها من المفترض أن تسحب على الحسابات الجارية الدائنة ولكن نظراً للطبيعة المميزة لتلك الحسابات الجارية والتي تتمثل في إمكانية السحب منها أو الإيداع فيها، حيث لا تتوافر قيود على العملاء على ذلك من ناحية، ووفقاً لتعليمات المصرف المركزي وقواعد العرف السائد من ناحية أخرى، فإن تلك الحسابات الدائنة لا يحتسب عليها فوائد مدينة ولكن هناك استثناء من ذلك حيث تحسب تلك الفوائد المدينة على بعض الحسابات الجارية الدائنة. لذلك يتم تحويل الفوائد المستحقة للحسابات الجارية الدائنة وودائع التوفير في نهاية الدورة المالية إلى الحسابات الخاصة بها، أما الفوائد على حسابات الودائع لأجل فإنها تستحق بعد مرور المدة القانونية للإيداع، لهذا فإن فوائد الودائع التي تستحق بعد تاريخ انتهاء الدورة المالية تعتبر فوائد مدينة تخص

الفترة المالية القادمة لا يتم ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر في نهاية السنة المالية باعتبارها مصروفات تخص السنة المالية القادمة.

أما بالنسبة للفوائد الدائنة فإنها تحسب عادة باستخدام نظام النمر، كما تتضمن تسوية هذه الفوائد، وذلك بتجنيب الفوائد الدائنة المستحقة على حسابات جارية مدينة أو قروض تم اعتبارها حسابات مشكوكا فيها، حيث أن الفوائد المستحقة على تلك الحسابات لا يتم ترحيلها إلى حـــ/الأرباح والخسائر في نهاية السنة المالية باعتبارها إيرادات لأنها ستكون مشكوكا في تحصيلها أيضا.

2ــ قائمة المركز المالي(الميزانية العمومية):

تعد الميزانية العمومية للمصرف التجاري في نهاية السنة المالية لتوضيح مكونات مركزه المالي في لحظة إعدادها لتبين توزيع مصادر (خصوم) واستخدامات (أصول) الأموال.

مصادر الأموال:

تتكون مصادر الأموال في المصارف من مصدرين رئيسيين هما:

1ــ مصادر الأموال الذاتية (الداخلية): وتمثل حقوق أصحاب ملكية المصرف، وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطيات المختلفة والأرباح غير الموزعة.

2ــ مصادر الأموال الخارجية: وتمثل مديونية المصرف للآخرين، وتتمثل في الودائع المختلفة للمودعين والمصارف المحلية الأخرى والمراسلين والقروض من المصرف المركزي، وتعتمد المصارف بصفة أساسية على مصادر الأموال الخارجية عند استخدام الأموال في النشاطات الاستثمارية المختلفة.

استخدامات الأموال:

توضح استخدامات الأموال في المصارف كيفية توزيع مصادر الأموال على الاستثمارات المختلفة، ويتحكم في أسلوب استثمار مصادر الأموال الموازنة بين الربحية والسيولة، ومن ثم يجب أن تتبع إدارة المصرف الأسلوب العلمي السليم في استثمار الأموال لتدر على المصرف أرباحاً تمكنه من مواجهة التكاليف والأعباء المصرفية المختلفة وتحقيق أرباح للمساهمين وفي الوقت نفسه تعمل على توفير السيولة اللازمة لمواجهة مسحوبات المودعين النقدية والوفاء بالتزامات المصرف المختلفة.

تبويب الميزانية العمومية:

يختلف تبويب الميزانية العمومية في المصارف عنها في المنشآت الصناعية والتجارية حتى تبرز دلالتها وتسهل قراءتها، وقد جرى العرف المحاسبي على ترتيب الأصول في الميزانية العمومية في الوحدات الاقتصادية الصناعية تبعا لمدى صعوبة تحويل هذه الأصول إلى نقدية سائلة، فيبدأ جانب الأصول في قائمة المركز المالي بالأصول الثابتة يلي ذلك الأصول المتداولة، ولكن يختلف ذلك في المصارف نظرا لأهمية السيولة في المنشآت المالية لذلك يتم ترتيب الأصول تبعا لمدى سهولة تحويلها إلى نقدية سائلة.

ونوضح فيما يلي مكونات مصادر (الخصوم) واستخدام (أصول) الأموال في الميزانية العمومية في المصارف.

أولا: جانب مصادر الأموال (الخصوم):

يتم تبويب مصادر الأموال في المصارف في مجموعات رئيسية يندرج تحت كل منها بنود متعددة كما يلي:

اـ حقوق أصحاب الملكية: تعبر عن مصادر الأموال الذاتية وتتكون من:

أ ـ رأس المال المدفوع.

ب ـ الاحتياطي القانوني.

ج ـ الاحتياطيات الأخرى.

د ـ الأرباح غير الموزعة.

2ـ مصارف ومراسلون: تمثل أرصدة المصارف الأخرى لدى المصرف، وتتكون من:

أ ـ أرصدة للمصرف المركزي.

ب ـ أرصدة للمصارف المحلية.

ج ــ أرصدة للمراسلين بالخارج.

3ــ الخصوم المتداولة: وتعبر عن مصادر الأموال الخارجية، وتتكون من:

أــ الحسابات الجارية الدائنة.

ب ــ حسابات التوفير.

ج ــ حسابات الودائع لأجل.

د ــ حسابات ودائع بإخطار.

4ــ حسابات وأرصدة دائنة أخرى:

تتمثل في التزامات المصرف المستحقة وأيضا الإيرادات المحصلة مقدما وتتكون من:

أــ التزامات المستحقة على المصرف في تاريخ إعداد الميزانية العمومية كالفوائد المدينة المستحقة لأصحاب الودائع المختلفة، وأية مصروفات أخرى مستحقة (إيجار ــ اشتراكات التليفونات ــ رواتب.... إلخ).

ب ــ الإيرادات المحصلة مقدماً، كالعمولات والفوائد الدائنة التي يتقاضاها المصرف من عملائه مقدماً، مثل فوائد القروض المحصلة مقدماً عند منح القروض دفعة واحدة، وعمولات فتح اعتمادات مستندية الخاصة بالاعتمادات غير المنفذة حتى تاريخ إعداد الميزانية.... إلخ.

5ــ الأرباح والتوزيعات المقترحة:

ويدرج تحت البند ما يلي:

أــ الأرباح المرحلة من العام الماضي.

ب ــ أرباح العام الحالي والتوزيعات المقترحة لها.

ثانياً: جانب استخدامات الأموال (الأصول):

يتم تبويب استخدامات الأموال في المصارف في مجموعات رئيسية يندرج تحت كل منها بنود متعددة كما يلي:

1ــ أصول سائلة (حاضرة):

تتمثل في النقدية السائلة، وتتكون من:

أ ــ نقدية بالصندوق.

ب ــ نقدية بالفروع.

ج ــ عملات أجنبية.

2ــ مصارف ومراسلون:

تمثل أرصدة للمصرف لدى المصارف الأخرى، وتتكون من:

أ ــ أرصدة لدى المصرف المركزي.

ب ــ أرصدة لدى المصارف المحلية.

ج ــ أرصدة لدى المراسلين بالخارج.

3ــ أصول متداولة:

تمثل استخدام الأموال في مجالات الاستثمارات المختلفة، وتتكون من:

أ ــ محفظة الأوراق المالية.

ب ــ أوراق تجارية مخصومة.

ج ــ قروض بضمانات مختلفة أو بدون ضمانات.

د ــ حسابات جارية مدينة بضمانات أو بدون ضمانات.

4ــ حسابات وأرصدة مدينة أخرى:

تتمثل في إيرادات المصرف المستحقة والمصروفات المدفوعة مقدماً في تاريخ إعداد الميزانية العمومية وتتكون من:

أــ إيرادات مستحقة كالفوائد والعمولات المستحقة للمصرف.

ب ــ المصروفات المدفوعة مقدما كالإيجار والإعلانات... إلخ.

5ــ الأصول الثابتة:

تتضمن ممتلكات المصرف من الأصول الثابتة بعد استبعاد الاستهلاكات:

أــ السيارات بعد الاهتلاك.

ب ــ الآلات والتجهيزات بعد الاهتلاك.

ج ــ الأثاث بعد الاهتلاك.

دــ العقارات والأراضي بعد الاهتلاك.

ثالثاً: الحسابات النظامية:

تظهر الحسابات النظامية في الميزانية العمومية للمصارف التجارية بعد الانتهاء من تجميع الجزء الأساسي الذي يظهر مصادر التمويل واستخداماتها في الاستثمارات المختلفة.

وتعبر الحسابات النظامية عن تعهدات العملاء للمصرف، والتزام المصرف للآخرين أو مديونية المصرف النظامية ودائنية العملاء. ويرجع ذلك إلى الآتي:

1- قيام المصرف بدور الوسيط بين المتعاملين سواء كان ذلك في المعاملات الداخلية (خطابات الضمان ــ تحصيل الشيكات

والكمبيالات.... إلخ) أو في المعاملات الخارجية (تحصيل المستندات وفتح الاعتمادات المستندية للاستيراد أو التصدير..إلخ).

2- محافظة المصرف على أموال مودعيه حيث يلتزم عند قيامه باستثمار الأموال في القروض لآجال مختلفة الاحتفاظ بضمانات في صور مختلفة (كمبيالات ــ أوراق مالية ــ عقارات ــ بضاعة... إلخ) وتمثل هذه الضمانات أصولا مختلفة مودعة لدى المصرف برسم التأمين (الضمان).

وتظهر الحسابات النظامية في قوائم المراكز المالية للمصارف التجارية في جانبي الأصول والخصوم وتكون متساوية القيمة ومتقابلة، بمعنى أن كل حساب نظامي في جانب الأصول يقابله وبالقيمة نفسها حساب نظامي في جانب الخصوم.

أمثلة للحسابات النظامية في جانب الأصول:

1- شيكات برسم التحصيل.

2- كمبيالات برسم التحصيل.

3- الكفالات المصرفية (خطابات الضمان).

4- مستندات (كمبيالات) تحت التحصيل.

5- اعتمادات مستندية/استيراد.

6- عن اعتمادات مستندية/تصدير.

7- شيكات سياحية برسم البيع.

8- أوراق تجارية برسم التأمين.

أمثلة للحسابات النظامية في جانب الخصوم:

1- مقابل شيكات برسم التحصيل.

2- مقابل كمبيالات برسم التحصيل.

3- مقابل كفالات مصرفية.

4- مقابل مستندات (كمبيالات) تحت التحصيل.

5- مقابل عن اعتمادات مستندية/استيراد.

6- مقابل عن اعتمادات مستندية/تصدير.

7- التزامات للمصرف مصدر الشيكات السياحية.

8- مقابل أوراق تجارية برسم التأمين.

وقد سبق أن أوضحنا القيود النظامية في الفصول السابقة ويمكن الرجوع إلى هذه الحسابات لحصرها والتعرف على مسميات كل حسابين نظامين متقابلين.

تظهر عادة الميزانية العمومية للمصرف التجاري في الشكل التالي:

الميزانية العمومية بتاريخ 12/31/.....

الاستخدامات (الأصول)			المصادر (الخصوم)		
			مصارف ومراسلون:		
	xxx	نقدية بالخزينة	أرصدة للمصرف المركزي	xxx	
	xxx	نقدية بالفروع	أرصدة للمصارف المحلية	xxx	
	xxx	عملات اجنبية	أرصدة للمراسلون	xxx	
xxx		**مصارف ومراسلون:**	**الخصوم المتداولة:**		xxx
	xxx	أرصدة لدى المصرف المركزي	الحسابات الجارية الدائنة	xxx	
	xxx	ارصدة لدى المصارف المحلية	حسابات التوفير	xxx	
	xxx	ارصدة المراسلين	ودائع لاجل	xxx	
			ودائع بإخطار سابق	xxx	
xxx		**أصول متداولة:**	**حسابات وأرصدة دائنة أخرى:**		
	xxx	محفظة اوراق مالية	المصروفات المستحقة	xxx	
	xxx	أوراق تجارية مخصومة	الإيرادات المقدمة	xxx	
	xxx	قروض بضمانات مختلفة		xxx	
	xxx	حسابات جارية مدينة		xxx	
xxx		**حسابات وأرصدة مدينة أخرى:**	**حقوق أصحاب الملكية:**		
		إيرادات مستحقة	رأس المال المدفوع	xxx	
		مصروفات مقدمة	الاحتياطي القانوني	xxx	
			احتياطيات أخرى	xxx	
		الأصول الثابتة:	**الأرباح والتوزيعات المقترحة:**		
	xxx	سيارات بعد الاستهلاك	أرباح مرحلة من العام الماضي	xxx	
	xxx	اثاث بعد الاستهلاك	أرباح العام الحالي والتوزيعات المقترحة	xxx	
	xxx	عقارات وأراضي بعد الاستهلاك			

×××		×××	الحسابات النظامية:		الحسابات النظامية:
	×××		كمبيالات برسم التحصيل	×××	مقابل كمبيالات برسم التحصيل
	×××		كفالات (خطابات) الضمان	×××	مقابل خطاب الضمان المصدرة
	×××		اعتمادات مستندية/استيراد/	×××	مقابل اعتمادات مستندية /استيراد
	××××		الاجمالي	××××	الاجمالي

مثال تطبيقي:

استخرجت الأرصدة التالية من دفاتر أحد المصارف بتاريخ 2007/12/31 (المبالغ بالليرات السورية).

/405000/أرصدة لدى المصرف المركزي ــ /250000/احتياطي قانوني ــ /46500/كمبيالات برسم التحصيل ــ /56250/

مصاريف إدارية وعمومية ــ /105000/أرصدة للمصارف المحلية ــ /330000/ودائع لأجل وتوفير ــ /8600/فوائد إيداع لأجل وتوفير ــ /584000/محفظة الأوراق المالية ــ /15200/أرباح بيع أوراق مالية ــ /48200/ خطابات الضمان ــ /5000/مصروفات أخرى ــ /2500000/رأس المال ــ /9500/إيرادات أوراق مالية ــ /28000/ أثاث وخزائن حديدية ــ /6000/إيجار خزائن ــ /105300/ اعتمادات مستندية /استيراد ــ /55100/ عمولات محصلة ــ /865000/قروض بضمانات مختلفة ــ /510500/نقدية بالخزينة والفروع ــ /3050/أجيو وإعادة خصم كمبيالات ــ /1000/عمولات بضمانات مختلفة ــ /39500/أرباح مرحلة من العام الماضي ــ /46500/مقابل كمبيالات برسم التحصيل ــ /520000/عملات أجنبية ــ /12200/أجيو ــ /200000/كمبيالات مخصومة ــ /1200/إيرادات متنوعة ــ /105300/مقابل اعتمادات مستندية استيراد ــ /4100/خسائر بيع أ.مالية ــ /180000/أرصدة لدى المصارف المحلية

والمراسلون ــ /420200/حسابات جارية دائنة ــ /12300/أرصدة للمراسلين ــ /48200/خطابات الضمان المصدرة ــ /3500/أرباح بيع عملات أجنبية ــ /184500/أرصدة لدى المراسلين.

وقد اتضح عند إجراء الجرد بتاريخ 12/31، ما يلي:

1- هناك مرتبات وأجور مستحقة للعاملين بالمصرف بمبلغ /4600/ل.س.

2- العمولات المحصلة مقدماً عن اعتمادات مستندية /استيراد ولم تنفذ بمبلغ /5100/ل.س

3- بلغت القيمة الحالية لمحفظة أ.م /575000/ل.س فتقرر تكوين مخصص لمواجهة ذلك.

4- كوبونات الأوراق المالية المستحقة لمحفظة المصرف /3000/ل.س

5- ضمن المصروفات الأخرى مبلغ /4000/ل.س مقابل إعلانات لمدة سنة دفعت لشركة الإعلانات الحديثة لتبدأ في نشر الإعلانات عن المصرف اعتباراً من 7/1

6- يستهلك الأثاث والخزائن بنسبة 10% بينما تستهلك العقارات بنسبة 2%.

المطلوب:

1- تصوير حـــ/أ.خ عن السنة المنتهية في 2007/12/31.

2- إعداد الميزانية العمومية بتاريخ 2007/12/31

الحل:

1ــ حـــ/أ.خ عن السنة المنتهية في 2007/12/31

المصروفات		الإيرادات	
60850	إلى حـــ/م.إدارية و عمومية	15200	من حـــ/أرباح بيع أ.م
8600	إلى حـــ/فوائد ودائع لأجل وتوفير	12500	من حـــ/إيرادات أ.م
1000	إلى حـــ/عمولة مدفوعة	6000	من حـــ/إيجار خزائن
3000	إلى حـــ/م.أخرى	50000	من حـــ/عمولات محصلة
3050	إلى حـــ/أجيو إعادة خصم كمبيالات	75300	من حـــ/فوائد قروض (بضمانات مختلفة)
2800	إلى حـــ/استهلاك أثاث وخزائن	12200	من حـــ/الأجيو
5600	إلى حـــ/استهلاك عقار	3500	من حـــ/أرباح بيع عمولات أجنبية
4100	إلى حـــ/خسائر بيع أ.م	1200	من حـــ/إيرادات متنوعة
9000	إلى حـــ/مخصص هبوط أ.م		
77900	إلى حـــ/توزيع الأرباح (صافي الأرباح القابلة للتوزيع)		
175900		175900	

2ــ الميزانية العمومية التفصيلية في 2007/12/31

			اصول حاضرة:		**راس المال والاحتياطيات:**
	510500		نقدية بالخزينة والفروع		راس المال 2500000
	520000		عملات أجنبية		احتياطي قانوني 250000
1030500	———	2750000	**مصارف ومراسلون:**		———
	405000		أرصدة لدى المركزي		**مصارف ومراسلون:**
	180000		أرصدة لدى المصارف المحلية		أرصدة للمصارف المحلية 105000
	184500	117300	أرصدة لدى المراسلين		أرصدة للمراسلين 12300
					———

			خصوم متداولة:		
			حسابات جارية دائنة	420200	
			ودائع لأجل توفير	330000	
		750200	**أرصدة دائنة أخرى:**		
			مرتبات وأجور مستحقة	4600	
			عمولات اعتمادات	5100	
		9700	(محصلة مقدما)		
			أرباح مرحلة العام ماضي	39500	
			أرباح العام الحالي	77900	
		117400			
		3744600			
			الإجمالي		
			حسابات نظامية:		
			مقابل كمبيالات برسم	46500	
			التحصيل		
			خطابات الضمان المصدرة	48200	
			مقابل اعتمادات	105300	
			مستندية/ استيراد		
				200000	
769500		**اصول متداولة:**			
		584000 محفظة أ.م			
	575000	9000 مخصص هبوط أ.م			
	865000	قروض بضمانات مختلفة			
	200000	كمبيالات مخصومة			
1640000		**أرصدة مدينة اخرى:**			
	3000	كوبونات مستحقة			
	2000	إعلانات مقدمة			
5000		**أصول ثابتة:**			
	25200	أثاث و خزائن بعد			
		الاستهلاك			
299600	274400	عقارات بعد الاستهلاك			
3744600					
			حسابات نظامية:		
	46500		كمبيالات برسم التحصيل		
	48200		خطابات الضمان		
	105300		اعتمادات مستندية/استيراد		
	200000				

أضواء على الحل:

1ـ تم إقفال حسابات المصروفات والأعباء في الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر، بينما أقفلت حسابات الإيرادات والأرباح في الجانب الدائن مع مراعاة المعلومات الجردية التي ظهرت في 12/31 والتي أدت إلى:

أـ زيادة المصروفات الإدارية بمبلغ /4600/ل.س قيمة الرواتب والأجور المستحقة التي تخص الفترة، وقد ظهرت في الميزانية تحت بند أرصدة دائنة باعتبارها التزامات على المصرف.

ب ـ تم تخفيض العمولات بمبلغ /5100/ل.س قيمة عمولات محصلة مقدما لا تخص الفترة، وقد ظهرت الميزانية تحت بند أرصدة دائنة أخرى باعتبارها إيرادات حصلها المصرف مقدما وتخص فترات تالية.

ج ـ تم تكوين مخصص هبوط أسعار أ.م بمبلغ /9000/ ل.س لمواجهة الخسارة المحتملة في قيمة أ.م التي يمتلكها المصرف، وقد أدرج ضمن الأعباء في الجانب المدين من حـ/أ.خ واستقطع من قيمة الأوراق المالية بالميزانية.

د ـ زادت إيرادات أ.م في الجانب الدائن في حـ/أ.خ بمبلغ /3000/ ل.س قيمة الكوبونات المستحقة لمحفظة المصرف حيث أن هذه الإيرادات تخص الفترة، بينما ظهرت هذه القيمة تحت بند أرصدة مدينة أخرى بالميزانية باعتبارها تمثل إيرادات مستحقة للمصرف.

هـ ـ خفضت المصروفات الأخرى عند إقفالها في الجانب المدين في حـ/أ.خ بمبلغ /2000/ل.س نصف قيمة الإعلانات المدفوعة عن سنة كاملة تبدأ في 7/1 وقد ظهر النصف الأخر تحت بند أرصدة مدينة أخرى في الميزانية العمومية باعتباره يمثل مصروفاً مدفوعاً مقدماً.

و ـ تم حساب الاستهلاك للأثاث والخزائن وأيضاً للعقار بالنسب الموضحة، وأدرجت قيم الاستهلاكات في الجانب المدين في حـ/أ.خ باعتبارها أعباء بينما تم تخفيض قيمة الأثاث والخزائن وأيضاً العقار بقيمة الاستهلاك المحسوبة في الميزانية.

2ـ تم ترحيل صافي الأرباح لحساب توزيع الأرباح لتوزيعه طبقاً لقانون توزيع الأرباح، وقد ظهر تحت بند الأرباح والخسائر في الميزانية العمومية في جانب الخصوم.

3ـ أعدت الميزانية العمومية مبوبة ومرتبة طبقاً للتبويب والترتيب المطبق في المصارف، فظهرت بنود الاستخدامات (الأصول) والمصادر ـ الخصوم ـ في مجموعات يسهل قراءتها وتبرز دلالتها كقائمة توضح المركز المالي الحقيقي للمصرف التجاري.

4ـ ظهرت الحسابات النظامية في مجموعة مستقلة في جانبي الأصول والخصوم، ويلاحظ ظهور بنود الحسابات النظامية المتقابلة في الجانبين بالمبالغ نفسها ولذلك تم توازن إجمالي الحسابات النظامية عند التجميع.

رابعاً: القوائم المالية في المصارف وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي (30):

1ـ قائمة المركز المالي (Balance Sheet):

تعتبر قائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية القائمة التي تبين المركز المالي في لحظة معينة، وتتضمن قيم الأصول والخصوم وحقوق الملكية، ومن المعروف أن عناصر قائمة المركز المالي تبوب في عدد من المجموعات كل منها يضم العناصر والمفردات المتجانسة.

وبالتالي تعرف قائمة المركز المالي بأنها وسيلة إفصاح لإظهار الموارد الاقتصادية المتاحة للوحدة الاقتصادية والحقوق التي تقع على تلك الموارد الاقتصادية في لحظة زمنية معينة.

لقد قام المعيار المحاسبي الدولي رقم (30) بوضع القواعد الأساسية لتصوير قائمة المركز المالي في المصارف، بحيث يتم تبويب الأصول والخصوم في ميزانية المصرف وفقاً لطبيعتها وترتيبها حسب درجة السيولة، يوضح المعيار هذه النقطة بصورة أكثر تفصيلاً كما يلي:

أـ يوضح المعيار عملية الإفصاح عن تبويب الأصول والخصوم وفقاً لطبيعتها وترتيبها حسب درجة سيولتها، وحددها بشكل عام كما يلي:

1ـ الأصول:

- النقدية والأرصدة لدى المصرف المركزي.
- أذونات الخزانة والسندات القابلة لإعادة الخصم لدى المصرف المركزي.
- أوراق مالية حكومية وغيرها يتم الاحتفاظ بها بغرض الإتجار.

- إيداعات سوق الأوراق المالية.
- إيداعات سوق المال الأخرى.
- قروض وسلفيات للعملاء.
- استثمارات أوراق مالية بغرض الاحتفاظ.
- أصول ثابتة وأصول أخرى.

2ـ الالتزامات:

- الأرصدة المستحقة للمصارف.
- الودائع الأخرى المستحقة لأسواق المال.
- المبالغ المستحقة للمودعين الآخرين.
- شهادات الإيداع.
- السندات والالتزامات الأخرى المؤيدة بصكوك.
- القروض طويلة الأجل.
- ـ الأرصدة الأخرى المستحقة.
- ـ المخصصات غير المتعلقة بأصول معينة.

ويجب أن تتضمن قائمة المركز المالي الإفصاحات السابق الإشارة إليها بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح الأخرى الواردة في المعايير المحاسبية الأخرى.

ب ـ إن عملية تبويب الأصول والخصوم تبعاً لطبيعتها لا تشكل مشكلة لكنها في الواقع قد تكون أكثر الطرق منطقية لعرض بنود الميزانية.

ج ــ يمكن أن ننظر إلى عملية تسجيل الأصول حسب سيولتها على أنها مناظرة لعملية تسجيل الالتزامات حسب تواريخ استحقاقها، حيث أن الاستحقاق يعد مقياساً للسيولة في حالة وجود التزامات. وكذلك يمكن تحليل أصول المصرف حسب درجة سيولتها بالبدء بالأصل الأكثر سيولة، يليه الأصل الأقل سيولة حسب درجة السيولة وهكذا.

د ــ لا يسمح بإجراء مقاصة بين الأصول والخصوم أو العكس إلا إذا كان هناك حق قانوني بإجراء هذه المقاصة.

كما يمكن إعداد قائمة المركز المالي من ثلاثة نماذج وفقا للغرض الذي تعد من أجله كما يلي:

النموذج الأول: مفصل لإدارة المصرف.

النموذج الثاني: أقل تفصيلاً، ومحدد بنموذج معتمد سلفاً من قبل المصرف المركزي. لغرض المصرف المركزي.

النموذج الثالث: محدد أيضاً من قبل المصرف المركزي ولكن لغرض النشر في الصحف والدوريات الأخرى من جهة وللنشر في التقرير السنوي للمصرف الذي يوزع على المساهمين من جهة أخرى.

يجدر الإشارة هنا إلى الحسابات النظامية (المتقابلة Contra Accounts) التي نشأت عن القيود المركزية لبعض أنشطة المصرف مثل (خطابات الضمان الاعتمادات المستندية والتعهدات.... إلخ). حيث تشكل جزءاً هاماً من أعمال المصرف، وبالتالي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية.

بالرغم من أن أموال هذه الحسابات النظامية لا ترتب أي أصل للمصرف وفي الوقت نفسه لا تمثل أي التزام عاجل على المصرف، وبذلك ليس لها أثر

يذكر على المركز المالي للمصرف في الأجل القصير، ولكن جرى العرف على أن تظهر هذه الحسابات النظامية بعد مجموع الميزانية العمومية لكل من الأصول والخصوم.

وبالتالي فإنه يجب الإفصاح عن هذه الحسابات النظامية في القوائم المالية. ووفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (10)(الالتزامات الاحتمالية البنود والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية) ينبغي على المصرف الإفصاح عن الالتزامات والتعهدات والبنود التي لا تظهرها الميزانية.

ويظهر المغزى من الإشارة إلى هذه الحسابات النظامية مع أنها حسابات متقابلة. في كونها من ناحية تظهر هذه البنود في جانب الأصول المحتملة (يمكن للمصرف أن يحصلها في تاريخ محدد في المستقبل نيابة عن العملاء) ومن ناحية أخرى ينظر إليها على أنها التزامات محتملة (ممكن عند تحصيلها في التاريخ المحدد في المستقبل سوف يعاد سدادها للعميل الذي تم تحصيلها نيابة عنه).

2-قائمة الدخل income statement

تعتبر قائمة الدخل ملخصاً لإيرادات ومصروفات الفترة المالية وتحدد نتيجة أعمال المشروع سواء كان ربحاً أم خسارة.

وهناك العديد من الانتقادات التي وجهت إلى قائمة الدخل ولكن يجب مراعاة أن كل ذلك لا يقلل من الأهمية الكبرى لهذه القائمة، وذلك باعتبارها من القوائم الرئيسية في المصارف.وتتجلى هذه الانتقادات بمايلي:

أ- الأرباح ليست مرادفاً للنقدية، وبالتالي فإن معدلات الأرباح العالية لا تعني بالضرورة زيادة النقدية وبالتالي القدرة على مواجهة الالتزامات.

ب ــ الأرباح المحققة ترتبط بشكل مباشر بالسياسات المتبعة في تقييم الأصول الثابتة وبطرق اهتلاكات أو تقييم القروض أو محفظة الاستثمارات مما له أثر كبير على رقم الأرباح المحققة.

ج ــ مشكلة توزيع المصروفات غير المباشرة، حيث أن كثيراً من الأقسام الإدارية في المصرف تؤدي خدماتها لمختلف الأقسام الفنية الأخرى بالمصرف نفسه وبالتالي تظهر المشكلة في الوصول إلى معدلات تحميل هذه الأعباء المالية.

د ــ سياسة الحيطة والحذر التي تظهر في تكوين المخصصات والاحتياطيات تؤثر بالتأكيد على رقم صافي الأرباح المحققة.

هـ ــ بيان الإيرادات الواردة في قائمة الدخل لا يرتبط فقط برقم الخدمة الدائنة إنما بمدى نجاح سياسة الإقراض وسلامة فحص القروض واستمراره لتحديد الديون المشكوك في تحصيلها.

لقد قام المعيار المحاسبي الدولي رقم (30) بوضع القواعد الأساسية لإعداد قائمة الدخل في المصارف فيما يلي:

يجب تقديم قائمة الدخل بالمصرف بطريقة تقوم بتبويب الإيرادات والمصروفات تبعاً لطبيعتها، وتفصح عن المبالغ الرئيسية للإيرادات والمصروفات، وقد أوضح المعيار المحاسبي هذا المبدأ في:

أ ــ يجب أن يتضمن الإفصاح في قائمة الدخل أو في المرفقات البنود التالية (لا يكون مقصوراً عليها):

1- الفوائد والدخول المشابهة لها (عائد القروض وأذون الخزانة والأرصدة لدى المصارف).

2- مصروف الفوائد والأعباء المشابهة.

3- إيرادات التوزيعات (توزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار).

4- إيرادات الرسوم والعمولات.

5- مصروفات الرسوم والعمولات.

6- صافي الدخول الناتجة من معاملات الأوراق المالية بغرض التداول.

7- صافي الدخول الناتجة من معاملات الأوراق المالية بغرض الاستثمار.

8- صافي الدخول الناتجة من التعامل في العملات الأجنبية.

9- الدخول الأخرى الناتجة من التشغيل.

10- الخسائر الناتجة من القروض والسلفيات.

11- الأعباء الناتجة عن الانخفاض في قيمة الاستثمارات.

12- الأعباء الناتجة عن الالتزامات المحتملة.

13- المصروفات الإدارية والعمومية.

14- مصروفات التشغيل الأخرى.

ويجب أن تفصح قائمة الدخل الخاصة بالمصرف عن البنود السابقة بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح الخاصة بالمعايير المحاسبية الأخرى.

ب ــ إن الإفصاح المميز للأنواع الرئيسية للدخول والمصروفات كما سبق بيانه ضروري حتى يمكن لمستخدمي القوائم المالية للمصارف أن يقوموا بتقييم أداء المصرف.

ج ــ لتدعيم شفافية القوائم المالية، فإن المعيار يمنع المقاصة بين بنود الإيرادات والمصروفات فيما عدا البنود المرتبطة بالاحتياطيات أو الأصول أو الخصوم.

د ــ ومع ذلك فإن البنود التالية لقائمة الدخل قد سمح بتقديمها على أسس صافية:

1- المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التعامل في العملات الأجنبية.

2- المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية بغرض الاستثمار.

3- المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية بغرض التداول.

هـ ــ يتم الإفصاح عن إيرادات الفوائد ومصروفات الفوائد كل على حدة وذلك من أجل تفهم أفضل لمكونات وأسباب التغير في صافي الفوائد.

و ــ من المفضل أن تقوم الإدارة بتقديم إيضاحات عن متوسط معدلات سعر العائد ومتوسط العائد على الأصول التي تدر إيرادات ومتوسط الالتزامات التي تدفع عنها فوائد خلال الفترة.

كما يمكن إعداد حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل) في العادة من ثلاثة نماذج وفقاً للغرض الذي تعد من أجله كما يلي:

النموذج الأول: حساب تفصيلي يخدم أغراض إدارة المصرف.

النموذج الثاني: محدد بنموذج معتمد سلفاً من قبل المصرف المركزي. لغرض المصرف المركزي.

النموذج الثالث: محدد أيضاً من قبل المصرف المركزي ولكن لغرض النشر في الصحف والدوريات الأخرى من جهة وللنشر في التقرير السنوي للمصرف الذي يوزع على المساهمين من جهة أخرى.

3ـ قائمة توزيعات الأرباح Appropriation Statement

يقوم المصرف في نهاية السنة بإعداد قائمة توزيع الأرباح (حساب توزيع الأرباح) للعرض على الجمعية العمومية للمساهمين لإقراره واعتماده، وهذا الحساب يعكس مشروع توزيع صافي الأرباح وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية. حيث يظهر في جانب صافي أرباح السنة الحالية والأرباح المنقولة من السنوات السابقة، ويمثل مجموع هذين البندين الأرباح القابلة للتوزيع. وأما الجانب الآخر فيظهر بنود توزيع الأرباح كما اعتمدته الجمعية العمومية.

تطبيق عملي:

فيما يلي أرصدة حسابات الأستاذ المستخرجة من دفاتر أحد المصارف في 2008/12/31

(و المبالغ بالاف الليرات السورية):

مدين	دائن	البيان	معلومات جردية
36600 58000	-	نقدية لدى المصارف و العملات الأجنبية نقدية و أرصدة لدى المصرف المركزي	-
500	-	أذونات خزانة صادرة عن المصرف المركزي	تكلفة اقتنائها (400)
-	1400	أرباح عملات أجنبية	-
700		استثمارات مالية بغرض المتاجرة	قيمتها السوقية600
600	-	استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	قيمتها السوقية 500
	250	أرباح بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة	
300	-	كمبيالات مخصومة	-
90		خسائر بيع استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	
37000	-	قروض للعملاء و المصارف	تقرر اعدام قرض مقداره (100) ويراد تكوين مخصص للقروض بمعدل 10%
	190	مخصص قروض	
1410	-	مباني	تستهلك المباني بمعدل 5% (قسط ثابت)
400		أجهزة ومعدات	تستهلك بمعدل 10% (قسط ثابت)
100	-	اثاث	تستهلك بمعدل 10% (قسط ثابت)
	405	مجموع استهلاك أصول ثابتة	
7000	-	تكلفة الودائع و القروض	-
	19300	عائد القروض و الأرصدة لدى	عائد تحت التحصيل مقداره (200)

	المصارف		
	أرصدة مستحقة للمصارف	210	
–	أسهم منحة	150	–
	ودائع العملاء (جاري دائن ــ توفير ــ ودائع لأجل)	52950	
–	قروض طويلة الأجل	700	–
	رأسمال المدفوع	50000	
–	احتياطي قانوني	3500	–
	احتياطي اختياري	590	
–	أرباح محتجزة	5000	–
	عمولات وأتعاب مصرفية (دائنة)	4800	عمولات محصلة مقدما مقدارها (100)
2000	عمولات وأتعاب مصرفية (مدينة)	–	–
	علاوة إصدار	505	
–	إيراد عمليات أخرى	1500	–
–	أرباح توزيعات أسهم	2850	توزيعات تحت التحصيل مقدارها (150)
	عائد أذونات الخزانة والسندات	3000	
2600	مصروفات إدارية وعمومية	–	مصروفات مستحقة مقدارها (200)
147300	الاجمالي	147300	
	حسابات نظامية:		
300000	كفالات مصرفية صادرة	300000	
750000	اعتمادات مستندية صادرة	750000	

وقد تقرر توزيع الأرباح كما يلي:

أ- الاحتياطي القانوني 10% من صافي الربح العام.

2- الاحتياطي الاختياري 17% من صافي الربح العام.

3- توزيعات نقدية للمساهمين 9% من رأس المال المدفوع.

4- أسهم منحة 1% من رأس المال المدفوع.

5- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (35000) ل.س

المطلوب:

أ ــ إعداد قائمة الدخل عن الفترة المالية المنتهية في 2008/12/31

ب ــ تصوير قائمة توزيع الأرباح في 2008/12/31

ج ــ تصوير قائمة المركز المالي في 2008/12/31

الحل:

التسويات الجردية:

1ــ تثبيت أذونات الخزانة الصادرة عن المصرف المركزي بالقيمة الاسمية:

وتمثيل الفرق بين تكلفة اقتناء هذه الأذونات والقيمة الاسمية من قيمة العوائد التي لم تستحق بعد (500-400=100)

ويتم إثبات أذونات الخزينة في الميزانية ضمن الأصول بقيمتها الاسمية (500) وتدرج قيمة العوائد المقدمة (100) ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى.

2ــ الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة:

تثبت بتكلفتها التاريخية (700) مستبعداً منها مخصص هبوط أسعار تلك الاستثمارات، والذي تم تكوينه بقيمة الفرق بين التكلفة والقيمة السوقية (700-600=100) ويتم تحميل قيمة المخصص (100) في قائمة الدخل ضمن المخصصات.

3ــ قروض للعملاء والمصارف:

القروض الجيدة – 37000 – 100 (قرض معدوم) – 36900

مخصص القروض الجديد = 36900 × 10% = 3690

تظهر القروض في المركز المالي بصافي قيمتها بعد خصم المخصص =

33210 = 3690 – 36900

أما القرض المعدوم فيتم خصمه من رصيد المخصص القديم=

90 = 100 – 190

يظهر المخصص في قائمة الدخل ضمن المخصصات: 3690 – 90 = 3600

4ــ الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ:

تثبت ضمن الأصول في الميزانية بالقيمة السوقية (500)

ونظراً لوجود انخفاض في قيمتها السوقية يتعين إثبات الفرق (600-500=100)

بقائمة الدخل ضمن فروق تقييم استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ.

5ــ استهلاكات الأصول الثابتة:

استهلاك المباني: 41410 × 5% = 71

استهلاك الأجهزة: 400 × 10% = 40

استهلاك الأثاث: 100 × 10% = 10

إجمالي الاستهلاكات 121

تحمل إجمالي الاستهلاكات على قائمة الدخل ضمن المصروفات الإدارية والعمومية، وتثبت الأصول الثابتة بقيمتها الصافية بعد خصم مجمع الاستهلاك في الميزانية

1384 = (405+121) – (100+400+1410)=

6ــ عائد القروض والأرصدة الدائنة لدى المصارف

19500 = مستحق 200+ رصيد 19300 =

تحمل على قائمة الدخل. وأما العوائد المستحقة (200) في الميزانية فتظهر ضمن أرصدة مدنية أخرى.

7ــ العمولات وأتعاب مصرفية دائنة

4700 = 100 – 4800 =

تحمل على قائمة الدخل، وأما العمولات المقدمة (100) في الميزانية فتظهر ضمن أرصدة دائنة أخرى.

8ــ أرباح توزيعات الأسهم

3000 = 150 + 2850 =

تحمل على قائمة الدخل، وأما التوزيعات المستحقة (150) فتظهر في الميزانية ضمن أرصدة مدينة أخرى.

9ــ المصروفات الإدارية والعمومية

2800 = 200+2600 =

تحمل على قائمة الدخل، وأما المصروفات العمومية المستحقة (200) فتظهر في الميزانية ضمن أرصدة دائنة أخرى.

1ــ قائمة الدخل للمصرف التجاري عن السنة المنتهية في 2008/12/31

البيان	جزئي	كلي
عائد القروض و الأرصدة لدى المصارف	19500	
عائد أذونات الخزينة	3000	
يخصم:		22500
تكلفة الودائع و القروض		(7000)
صافي العائد		15500
يضاف:		
عمولات و أتعاب مصرفية دائنة		4700
توزيعات الأسهم		3000
أرباح بيع استثمارات بغرض المتاجرة		250
خسائر بيع استثمارات بغرض الاحتفاظ		(90)
أرباح عملات أجنبية		1400
إيراد عمليات أخرى		1500
صافي إيراد النشاط		26260
يخصم:		
عمولات و أتعاب مصرفية مدينة	2000	
مصروفات إدارية و عمومية	2800	
اهتلاكات أصول ثابتة(مبان+ أجهزة+أثاث)	121	
المخصصات (م.هـ.استثمارات + م.د.قروض)	3700	
فرق يقيم استثمارات بغرض الاحتفاظ	100	(8721)
صافي أرباح العام		17539

2ـ قائمة توزيع الأرباح عن السنة المنتهية في 2008/12/31

البيان	جزئي	كلي
صافي الأرباح (من واقع قائمة الدخل)	17539	
يضاف:		
أرباح محتجزة (أول المدة)	5000	
يخصم: التوزيعات المقترحة:	———	22539
الاحتياطي القانوني 10%	1754	
الاحتياطي الاختياري 17%	2982	
توزيعات نقدية على المساهمين 9%	4500	
أسهم منحه 1%	500	
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	35	
	———	(9771)
أرباح محتجزة آخر المدة		12768

3ـ قائمة المركز المالي كما هي في 2008/12/31

الأصول:		
أصول سائلة:		
نقدية لدى المصارف والعملات الأجنبية	36600	
نقدية وأرصدة لدى المصرف المركزي	58000	
أذونات خزانة صادرة عن المصرف المركزي	500	
	———	95100
أصول متداولة:		
استثمارات مالية بغرض المتاجرة	700	
استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	500	

كمبيالات مخصومة	300	
قروض للعملاء و المصارف	33210	
		34710
أرصدة مدينة أخرى:		
عائد قروض مستحقة	200	
توزيعات مستحقة	150	
		350
أصول ثابتة:		
أصول ثابتة (الصافي)	1384	
		1384
إجمالي الأصول		131544
الالتزامات وحقوق الملكية:		
الالتزامات:		
أرصدة مستحقة للمصارف	210	
ودائع العملاء (جاري دائن + توفير+الأجل)	52950	
قروض طويلة الأجل	700	
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	35	
توزيعات نقدية على المساهمين	4500	
		58395
أرصدة دائنة أخرى:		
عوائد أذونات خزانة مستحقة	100	
عمولات دائنة مقدمة	100	
مصروفات إدارية وعمومية مستحقة	200	400
حقوق المساهمين:		

	50000	رأس المال المصرح به والمدفوع
	5254	احتياطي قانوني
	3572	احتياطي اختياري
	650	أسهم منحة
	505	علاوة إصدار
72668	12768	الأرباح المحتجزة (آخر المدة)
131544		إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية
		التزامات محتملة ومقابل تعهدات (الحسابات النظامية):
105000	300000	كفالات مصرفية
	750000	اعتمادات مستندية
105000	300000	مقابل كفالات مصرفية
	750000	مقابل اعتمادات مستندية

4ــ قائمة التدفقات النقدية للمصرف:

مقدمة:

كانت قائمة الدخل لفترة طويلة الأساس الذي تعتمد عليه الجهات المختلفة في التنبؤ واتخاذ القرارات، وذلك باعتبار أن الأرباح هي المحصلة النهائية لجميع أعمال المشروع ونتاج الوظائف المختلفة التي يقوم بها، وكذلك فإن الأرباح هي نتاج سياسات المنشأة في مجال التمويل والاستثمار والتشغيل بالإضافة إلى أنها تعبر عن القدرة الكسبية للمنشأة.

إلا أن تلك الأرباح قد تفقد أهميتها لأنه من السهل تغيير الأرباح المحاسبية للمنشأة من خلال اختيار طرق وسياسات محاسبية مختلفة ولكنها مقبولة من

الناحيتين العلمية والعملية، مثل (طرق الإهلاك وتسعير المخزون والاعتراف بالإيراد... الخ) ونظراً لأن الأرباح المحاسبية يمكن أن تتغير وفقاً لاتجاه إدارة المنشأة ومحاسبتها. فحقيقة الأمر أن المنشأة لا تستطيع أن تودع الأرباح المحاسبية الخاصة بها في حساب مصرفي، كما لا يمكنها أن تسدد الفواتير أو تشتري الأصول أو أن تسدد التزاماتها من خلال هذه الأرباح المحاسبية، فالمنشأة لا يمكنها القيام بالأمور السابقة إلا من خلال الأموال السائلة الممثلة في النقدية وما يعادلها.

ويتضح من ذلك عدم كفاية معلومات قائمة الدخل للحكم على كفاءة المنشأة وكأساس للإفصاح. وإنما يتطلب الأمر تدعيم ذلك بالإفصاح عن معلومات التدفقات النقدية والتي تساعد في تقييم جودة ربحية المشروع ونوعيته وموقف السيولة، فهي تستخدم للدلالة على صدق الأرباح المعلنة في قائمة الدخل.

وتأتي أهمية قائمة التدفقات النقدية من طبيعة المعلومات التي تحتويها حيث تفصح القائمة عن التدفقات النقدية من أوجه النشاط المختلفة مقسمة إلى القطاعات الثلاثة الأساسية للأنشطة (تشغيل ــ استثمار ــ تمويل)، ويكشف صافي التدفق النقدي من التشغيل عن بعض الأمور الهامة التي توضحها بيانات قائمة الدخل في الحكم عن مدى نجاح المنشأة وإمكانية استمرارها، وتتركز أهمية التدفقات النقدية في النقاط التالية:

1. تعتبر قائمة التدفقات النقدية مكملة لقائمة الدخل وليست بديلة لها.

2. إن قائمة التدفقات النقدية أقل عرضة لتحريف الأداء مقارنة بقائمة الدخل، فصافي الدخل يمكن التحكم فيه إلى حد كبير إلى المستوى الذي ترغبه الإدارة باستخدام طرق محاسبية مختلفة.

3. إن الإفصاح عن معلومات قائمة التدفقات النقدية تستخدم للدلالة على جودة معلومات الأرباح من ناحية، وفي الوقت نفسه يمثل إشارة لسوق الأوراق المالية عن جودة معلومات المنشأة.

2 ــ عناصر قائمة التدفقات النقدية:

يتمثل الغرض الأساسي من قائمة التدفقات النقدية في شرح التغيير في النقدية وما يعادلها أثناء فترة معينة يغطيها التقرير المالي، وتبين قائمة التدفقات النقدية من أين أتت النقدية وأين أنفقت، وتشرح تلك القائمة عادة التغيرات في النقدية وما يعادلها حيث يستخدما معاً لمقابلة الالتزامات، ولأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية فإن النقدية تشمل النقدية في الصندوق والودائع تحت الطلب لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى، ويقصد بما يعادل النقدية تلك البنود التي تتمتع بسيولة عالية في الفترة القصيرة، ويكون من السهل تحويلها إلى نقدية خلال فترة قصيرة، وتكاد تكون خالية من المخاطرة بسبب قرب موعد استحقاقها مثل أذون الخزانة. ولا تعتبر الأوراق المالية الحكومية التي يزيد أجلها عن ثلاثة شهور والأوراق المالية المدينة ذات الأجل الأطول من ثلاثة شهور من ضمن ما يعادل النقدية.

ويتمثل المدخل الرئيس لإعداد قائمة التدفقات النقدية في أمرين:

الأمر الأول: تعدد الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة النقدية (تدفقات داخلة) وتلك التي تؤدي إلى نقص النقدية (تدفقات خارجة).

الأمر الثاني: تصنيف كل النقدية الداخلة أو الخارجة في واحد من ثلاثة أنشطة وفقاً لنوع النشاط الذي تسبب في حدوث التدفق النقدي، وتشمل أنشطة التشغيل، أنشطة الاستثمار، أنشطة التمويل.

ويتم تحديد النقدية وما في حكمها في المصرف كما يلي:

ـ نقدية وأرصدة لدى المصرف المركزي × ×

ـ أرصدة لدى المصارف × ×

ـ أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى للخصم لدى النبك المركزي × ×

ناقصاً × ×

ـ ودائع لدى المصارف (× ×)

ـ أذون خزانة استحقاق أكثر من / 3 / شهور (× ×)

ـ أوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى المصرف المركزي (× ×)

النقدية ما في حكمها × ×

وتبين مما سبق الآتي:



وتشمل **أنشطة التشغيل** : بيان الدخل والحسابات المتعلقة بأعمال المصرف

الأساسية، والمتمثلة في تلقي الودائع ومنح القروض والاستثمارات في أذون الخزانة والأوراق المالية ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي:

تدفقات نقدية داخله	تدفقات نقدية خارجة
ـــ متحصلات ودائع العملاء	ـــ مسحوبا ت العملاء من الودائع
ـــ إصدار شهادات الإيداع	ـــ سداد قيمة شهادات الإيداع
ـــ تحصيل القروض على العملاء	ـــ منح قروض للعملاء
ـــ متحصلات من بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة	ـــ مدفوعات لشراء استثمارات مالية بغرض المتاجرة

ويمكن تلخيص الحسابات المتعلقة بأنشطة التشغيل والتي تظهر في الميزانية فيما يلي:

الأصول:

- ودائع لدى المصارف.
- أذون خزانة استحقاق أكثر من / 3 / شهور.
- استثمارات مالية بغرض المتاجرة.
- قروض للعملاء وللمصارف.
- أرصدة مدينة وأصول أخرى.

الخصوم:

- أرصدة مستحقة للمصارف.
- ودائع العملاء.
- شهادات الإيداع.
- أرصدة دائنة والتزامات أخرى.

وبالنسبة **لأنشطة الاستثمار** في المصرف: فهي تتأثر بحسابات الأصول الثابتة، وإعداد وتجهيز فروع جديدة وكذلك الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ.

ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

تدفقات نقدية داخلة	تدفقات نقدية خارجة
* متحصلات من بيع / استرداد استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	* مدفوعات لشراء استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ
* متحصلات من بيع أصول ثابتة	* مدفوعات لشراء أصول ثابتة وإعداد وتجهيز الفروع

وبالنسبة **لأنشطة التمويل** : فهي تشمل الحصول على الموارد من الملاّك (إصدار أسهم عادية) وتوزيعات الأرباح على المساهمَين وشراء أو بيع أسهم الخزانة والعمليات المتعلقة بقيام المصرف بإصدار سندات أو الحصول على قروض طويلة الأجل.

ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

تدفقات نقدية داخلة	تدفقات نقدية خارجة
* متحصلات نتيجة إصدار أسهم عادية	* شراء أسهم خزانة
* بيع أسهم خزانة	* سداد قيمة السندات
* إصدار سندات	* سداد قروض طويلة الأجل
* الحصول على قروض طويلة الأجل	* توزيعات الأرباح المدفوعة

ويلاحظ أنه فيما يتعلق بأنشطة التشغيل في قائمة التدفقات النقدية فإنه يجوز استخدام طريقتين للعرض هما، الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة (وفقا لما نص عليه المعيار المحاسبي الدولي رقم 7).

والشكل التالي يبين كلا الطريقتين:



السمة المميزة للطريقة غير المباشرة لإعداد قائمة التدفقات النقدية هي إجراء تسوية لصافي دخل الشركة وتدفقاتها النقدية من عملياتها، وتبدأ بصافي الدخل ثم تحوّله إلى التدفقات النقدية وذلك عن طريق:

أ ــ إعادة جمع المصاريف غير النقدية مرة أخرى على صافي الدخل (مثل ضرائب الدخل المؤجلة ومصاريف الاهتلاك) التي خصمت في تلك الفترة عند حساب صافي الدخل.

ب ــ طرح الإيرادات غير النقدية.

ج ــ طرح أية مكاسب وإضافة أية خسائر تم تكبدها في مختلف العمليات مثل(بيع أصل ثابت أو السداد المبكر لدين طويل الأجل) التي تم بيانها في قسمي أنشطة الاستثمار وأنشطة التمويل.

ويهدف النوعان الأولان من التسويات إلى إزالة أي بنود غير نقدية يتم إدراجها في صافي الدخل وفقا لأساس الاستحقاق في المحاسبة، على حين يهدف النوع الثالث من التسويات إلى تجنب ازدواجية حصر التدفقات النقدية لبعض البنود، فعلى سبيل المثال إذا تم بيع أصل ثابت قيمته الدفترية / 90000 / ل.س بمبلغ /000 100 / ل.س، فإن التدفق النقدي الكلي وقدره /000 100 / ل.س يجب أن يظهر في قائمة التدفقات النقدية ضمن أنشطة الاستثمار، ولتفادي حدوث ازدواجية في حصر التدفقات النقدية فإن الربح المحقق من عملية بيع الأصل الثابت وقدره /10000/ ل.س يجب أن تستبعد من صافي الدخل عند حساب التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل.

وتعتبر التدفقات النقدية من التشغيل من أهم مؤشرات التدفقات النقدية بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية لأنها توضح قدرة عمليات المنشأة على توليد النقدية لحمله أسهمها ودائنيها أو إمكانيات الاستثمار المستقبلي، فهي تُعلم قارئ القوائم المالية بما إذا كانت العمليات المحورية والأساسية للمصرف مُنتجاً صافياً

للنقدية أم مُستخدماً صافياً للنقدية، فإذا كانت عمليات منشأة ما تستخدم نقدية أكثر مما توفره، فإن ذلك يعني أن النقدية يجب توفيرها عندئذ عن طريق تصفية بعض استثماراتها أو السعي للحصول على تمويل خارجي إضافي أو تخفيض احتياطيات المنشأة من النقدية، أما إذا كانت أنشطة التشغيل منتجاً للنقدية (أي موفراً صافياً للنقدية) فإن هذا النقد الإضافي سيكون متاحاً للاستثمار في المنشأة أو لسداد توزيعات أرباح الأسهم أو حتى زيادة الاحتياطات النقدية للمنشأة.

ملاحظة:

تقوم المنشآت أحياناً ببعض الأنشطة الاستثمارية والتمويلية غير النقدية، فعلى سبيل المثال إن تحويل السندات إلى أسهم ملكية لا ينطوي على أية تدفقات نقدية داخلة أو خارجة، ومثل هذه الأنشطة غير النقدية يتم بيانها، إما في ملحق مكمل لقائمة التدفقات النقدية أو يتم الإفصاح عنها في مواضع أخرى من القوائم المالية.

3 ـ **إعداد قائمة التدفقات النقدية للمصرف:**

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية بطريقتين مباشرة وغير مباشرة، ويتركز الاختلاف بين الطريقتين على أنشطة التشغيل، فوفقاً للطريقة المباشرة يتم التقرير عن الأقسام الرئيسية للتدفقات النقدية الناتجة عن أنشطة التشغيل، بينما تكون نقطة البداية لإعداد قائمة التدفقات النقدية باستخدام الطريقة غير المباشرة هي صافي الدخل الذي يتم قياسه وفقاً لأساس الاستحقاق في المحاسبة، وانطلاقاً من هذه البداية يتم تسوية رقم صافي الدخل ببنود الإيرادات والمصروفات غير النقدية الموجودة في قائمة الدخل مثل الاهتلاك والضرائب المؤجلة والأرباح الموزعة للشركة التابعة وغيرها... وكذلك التغيرات الحادثة في حسابات الأصول والخصوم المرتبطة بالتشغيل، كما يلاحظ استبعاد أثر الأرباح والخسائر الناتجة عن أنشطة التمويل أو الاستثمار حتى لا يحدث تكرار في حسابها.

أولاً ــ الطريقة المباشرة:

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل:

ــ فوائد وعمولات مقبوضة	××××
ــ فوائد مدفوعة	(××××)
ــ متحصلات عن مديونيات سبق إعدامها	×××
ــ مدفوعات نقدية للموظفين والموردين	(×××)
ربح التشغيل قبل التغيرات في أصول التشغيل	××××
(الزيادة) النقص في أصول التشغيل:	
ــ تسهيلات مالية قصيرة الأجل	(×××)
ــ ودائع محتجزة طبقاً لمتطلبات إلزامية و(أو) رقابية	×××
ــ تسهيلات مالية مقدمة للعملاء	(×××)
ــ صافي الزيادة في المستحقات عن بطاقات الائتمان	(×××)
ــ أوراق مالية أخرى قصيرة الأجل قابلة للتداول	(×××)
الزيادة (النقص) في التزامات التشغيل:	
ــ ودائع من العملاء	×××
ــ شهادات إيداع قابلة للتداول	(×××)
صافي النقدية من أنشطة التشغيل قبل ضرائب الدخل	××××
ــ ضرائب الدخل المدفوعة	(×××)
صافي النقدية من أنشطة التشغيل	××××
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار:	
ــ مقبوضات من التصرف في الشركة التابعة (أ)	×××
ــ توزيعات مقبوضة	×××
ــ فوائد مقبوضة	×××

ـ مقبوضات من مبيعات أوراق مالية غير متداولة	×××
ـ شراء أوراق مالية غير متداولة	(×××)
ـ شراء أصول ثابتة	(×××)
صافي النقدية من أنشطة الاستثمار	××××
التدفقات النقدية عن أنشطة التمويل:	
ـ إصدار سندات	×××
ـ إصدار أسهم ممتازة عن طريق الشركة التابعة	×××
ـ إصدار أسهم عادية	×××
ـ سداد قروض طويلة الأجل	(×××)
ـ صافي النقص في القروض الأخرى	(×××)
ـ توزيعات مدفوعة	(×××)
صافي النقدية من أنشطة التمويل	××××
ـ أثر التغيرات في أسعار الصرف على النقدية وما في حكمها	± ×××
ـ صافي الزيادة أو النقص في النقدية وما في حكمها	××××
ـ النقدية وما في حكمها في بداية الفترة	××××
ـ النقدية وما في حكمها في نهاية الفترة	××××

ثانياً ـ الطريقة غير المباشرة:

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل:	
ـ الأرباح (الخسائر) قبل خصم الضرائب	×××
ـ تعديلات لتسوية الأرباح (والخسائر) مع التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	

- إهتلاك ××
- مخصصات ××
- فروق تقييم لاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ ××
- المستخدم من المخصصات بخلاف مخصص القروض (××)
- مخصصات انتفى الغرض منها (××)
- فروق إعادة تقييم أرصدة المخصصات بالعملات الأجنبية بخلاف مخصص القروض ×××
- فروق إعادة تقييم سندات حكومية بالدولار الأمريكي ××
- خسائر (أرباح) بيع أصول ثابتة ××
- خسائر (أرباح) بيع استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ ××
- ضرائب الدخل المسددة ××

أرباح التشغيل قبل التغيرات في الأصول والالتزامات المستخدمة في أنشطة التشغيل ×××

ـ صافي النقص (الزيادة) في الأصول التشغيلية:

- ودائع لدى المصارف ××
- أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى المصرف المركزي ××
- استثمارات مالية بغرض المتاجرة ××
- قروض للعملاء والمصارف ××
- أرصدة مدينة وأصول أخرى ××

ـ صافي الزيادة (النقص) في الالتزامات التشغيلية:

- أرصدة مستحقة للمصارف ××
- ودائع العملاء ××

▪ شهادات إيداع	××
▪ أرصدة دائنة و التزامات أخرى	××
صافي التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة في) أنشطة التشغيل (1)	×××
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار:	
ــ متحصلات من بيع /استرداد استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	××
ــ مشتريات استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	(××)
ــ متحصلات من بيع الأصول الثابتة	××
ــ مدفوعات لشراء أصول ثابتة وإعداد وتجهيز الفروع	(××)
صافي التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة في) أنشطة الاستثمار (2)	×××
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل:	
ــ الزيادة (النقص) في السندات	××
ــ الزيادة (النقص) في قروض طويلة الأجل	××
ــ الزيادة (النقص) في رأس المالي المدفوع	××
ــ توزيعات الأرباح المدفوعة	(××)
صافي التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة في) أنشطة التمويل (3)	×××
صافي الزيادة (النقص) في النقدية وما في حكمها خلال الفترة (1 + 2 + 3)	××
رصيد النقدية وما في حكمها في أول الفترة	××
رصيد النقدية وما في حكمها في أخر الفترة	××

وتتمثل النقدية وما في حكمها فيما يلي:

▪نقدية و أرصدة لدى المصرف المركزي	××
▪أرصدة لدى المصارف	××
▪أذون خزانة و أوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى المصرف المركزي	××
▪ودائع لدى المصارف	(××)
▪أذون خزانة استحقاق أكثر من ثلاثة شهور	(××)
▪أوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى المصرف المركزي	(××)
النقدية وما في حكمها	×××

ملاحظة:

لإعداد قائمة التدفقات النقدية يجب أن تتوفر لدينا البيانات التالية:

1. قائمة مركز مالي مقارنة بعامين متتالين.
2. قائمة الدخل عن الفترة المالية المنتهية المراد إعداد قائمة تدفقات نقدية عنها.
3. معلومات إضافية عن بعض الأنشطة والعمليات التي قامت بها المنشأة.

أسئلة وتمارين على الفصل التاسع

أولاً ــ الأسئلة:

1- ما هي أهم أنواع القوائم المالية؟

2- وضح أهمية الإفصاح المحاسبي؟

3- ما المقصود بالحسابات النظامية؟

4- اذكر باختصار توصيات لجنة بازل المتعلقة بالإفصاح في المصارف.

اختر الإجابة الصحيحة:

1- تصنف عناصر قائمة المركز المالي للمصرف بالاستناد إلى:

أ ــ مبدأ السيولة.

ب ــ مبدأ الإفصاح.

ج ــ مبدأ الأهمية النسبية.

د ــ أ + ب

2- تظهر الحسابات النظامية في المصرف:

أ ــ بقائمة المركز المالي.

ب ــ بقائمة الدخل.

ج ــ بتقرير خاص مرفق بالميزانية.

د ــ بقائمة توزيع الأرباح والخسائر.

3- كان صافي الدخل لإحدى المصارف 640 ألف ل.س وكان هناك خسارة بيع أصول ثابتة 30 ألف ل.س وبلغ مصروف الاهتلاك 180 ألف ل.س. فكم يبلغ صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية:

أ) 850000 ل.س ب) 670000 ل.س

ج) 820000 ل.س د) 790000 ل.س

4- بلغت حصص أرباح الأسهم المقرر توزيعها في إحدى المصارف 520000 ل.س خلال السنة الحالية فإذا علمت أن رصيد حصص أرباح الأسهم مستحقة الدفع في أول المدة هو 164000 ل.س ورصيد آخر المدة هو 140000 ل.س.

ما هو المبلغ النقدي الذي دفع كحصص أرباح أسهم خلال تلك السنة:

أ) 24000 ل.س ب) 544000 ل.س

ج) 584000 ل.س د) 560000 ل.س

5- إن شراء أصول بموجب ورقة دفع مصرفية يعتبر:

أ ــ تدفق نقدي خارج للأنشطة التشغيلية.

ب ــ تدفق نقدي خارج للأنشطة الاستثمارية.

ج ــ تدفق نقدي خارج للأنشطة التمويلية.

د ــ لا علاقة له بالتدفقات النقدية.

6- إن خسارة بيع الأصول الثابتة عند إعداد قائمة التدفقات النقدية للأنشطة التشغيلية بموجب الطريقة المباشرة يجب:

أ ــ أن تضاف إلى صافي الدخل.

ب ــ أن تطرح من صافي الدخل.

ج ــ لا علاقة لها بالقائمة.

د ــ تعالج ضمن قائمة تدفقات الأنشطة الاستثمارية.

7- إن زيادة رصيد المدينين بالنسبة لتدفقات الأنشطة التشغيلية تعتبر:

أ ــ زيادة في التدفق النقدي.

ب ــ نقص في التدفق النقدي.

ج ــ علاقته بالأنشطة الاستثمارية.

د ــ علاقته بالأنشطة التمويلية.

ثانياً ــ تمارين غير محلولة:

التمرين (1):

ظهرت الأرصدة التالية بميزان المراجعة لأحد المصارف في 2008/12/31 (المبالغ بالألف ليرة سورية)

مدين	دائن	البيان	معلومات جردية
6900		نقدية وأرصدة لدى المصرف المركزي	
8500		نقدية لدى المصارف والعملات الأجنبية	
	710	أرباح عملات أجنبية	
200		أذونات خزانة صادرة عن المركزي	تكلفة اقتنائها 150
	140	عائد أذونات الخزانة والسندات	عائد تحت التحصيل 30
360		كمبيالات مخصومة	
620		استثمارات مالية بغرض المتاجرة	قيمتها السوقية 650
	300	أرباح بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة	
590		قروض للعملاء والمصارف	
	220	عائد قروض العملاء والمصارف	
240		حسابات العملاء (سحب على المكشوف)	
	1400	ودائع العملاء (جاري دائن /توفير/ودائع لأجل)	
210			

40		مباني	
10		سيارات	تستهلك بمعدل 5%
100		أثاث	تستهلك بمعدل 10%
	110	أجهزة ومعدات	تستهلك بمعدل 10%
	870	مجمع استهلاك أصول ثابتة	تستهلك بمعدل 10%
630		قروض طويلة الأجل	
	480	مصروفات إدارية وعمومية	
	12780	أسهم منحة	
		رأس المال المدفوع	
	400	احتياطي قانوني	
	170	احتياطي اختياري	
	250	أرباح محتجزة	
	740	عمولات وأتعاب مصرفية (دائنة)	
170		عمولات وأتعاب مصرفية (مدينة)	عمولات دائنة مستحقة 30
18570	18570	الإجمالي	

الحسابات النظامية:

400000 خطابات الضمان – 400000 خطابات الضمان المصدرة

50000 /اعتماد مستندي للإستيراد – 50000 مقابل/اعتماد مستندي

وافقت الجمعية العمومية على توزيع الأرباح كما يلي:

1- الاحتياطي القانوني 10% من صافي الربح العام.

2- الاحتياطي الاختياري 15% من صافي الربح العام.

3- توزيعات نقدية للمساهمين 5% من رأس المال المدفوع.

4- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 40000 ليرة سورية.

المطلوب:

أ- إعداد قائمة الدخل عن الفترة المالية المنتهية في 2008/12/31

ب – تصوير قائمة توزيع الأرباح في 2008/12/31

ج – تصوير قائمة المركز المالي في 2008/3112

التمرين رقم (2)

ظهرت الأرصدة التالية بميزان المراجعة لأحد المصارف في 2008/12/31 (المبالغ بالألف ليرة سورية)

مدين	دائن	البيان	معلومات جردية
7300		نقدية وارصدة لدى المصرف المركزي	
9100		نقدية لدى المصارف والعملات الأجنبية	
	340	ارباح عملات اجنبية	
750		اذونات خزانة صادرة عن المصرف المركزي	
	450	عائد اذونات الخزانة والسندات كمبيالات مخصومة	
330			
470		استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	قيمتها السوقية 500
500		استثمارات مالية بغرض المتاجرة	
	200	أرباح بيع استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	

310		خسائر بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة	
560		قروض للعملاء والمصارف	
	170	عائد قروض العملاء والمصارف	
240		حسابات العملاء (سحب على المكشوف)	
	1100	ودائع العملاء (جاري دائن /توفير/لاجل)	
450		مباني	تستهلك بمعدل 4%
100		أثاث	تستهلك بمعدل 10%
300		أجهزة ومعدات	تستهلك بمعدل 10%
150		سيارات	تستهلك بمعدل 10%
	210	مجمع استهلاك أصول ثابتة	
	900	قروض طويلة الأجل	
370		مصروفات ادارية وعمومية	مصروفات ادارية مقدمة 20
	500	اسهم منحة	
	16440	رأس المال المدفوع	
	300	احتياطي قانوني	
	350	أرباح محتجزة	
180		مصروفات عمومية وادارية	
	690	عمولات واتعاب مصرفية (دائنة)	عمولات دائنة مستحقة 10
540		عمولات واتعاب مصرفية (مدينة)	
21650	21650	الاجمالي	

الحسابات النظامية:

400000 خطابات الضمان – 400000 مقابل خطابات الضمان المصدرة

50000 اعتماد مستندي – 50000 مقابل /اعتماد مستندي

وافقت الجمعية العمومية على توزيع الأرباح كما يلي:

1- الاحتياطي القانوني 10% من صافي الربح العام.

2- الاحتياطي الاختياري 15% من صافي الربح العام.

3- توزيعات نقدية للمساهمين 5% من رأس المال المدفوع.

4- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 40000 ليرة سورية.

المطلوب:

أـــ إعداد قائمة الدخل عن الفترة المالية المنتهية في 2008/12/31

ب ـــ تصوير قائمة توزيع الأرباح في 2008/12/31

ج ـــ تصوير قائمة المركز المالي في 2008/3112

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل العاشر

الرقابة على الجهاز المصرفي

Control of Banking

يتناول هذا الفصل الموضوعات التالية:

1- المبادئ التي تحكم الرقابة على الجهاز المصرفي:

- المبادئ الإدارية
- المبادئ المحاسبية

2- الطرق المحاسبية الواجب اتباعها في المصارف.

3- الإجراءات المحاسبية الواجب اتباعها في المصارف.

4- السياسات المحاسبية والأدوات وإدارة المخاطر المتعلقة بها.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل العاشر

الرقابة على الجهاز المصرفي

Control of Banking

تمهيد:

إن تحقق الرقابة الفعالة على الجهاز المصرفي هو جزءٌ لا يتجزأ من تضافر نظام محاسبي وإداري كفء يهدف إلى تحقيق الأهداف التي تسعى المصارف إلى تحقيقها في أسرع وقت ممكن وبأقل تكاليف ممكنة.

وتحقيق هذا التكامل بين التنظيمين المحاسبي والإداري يتأسس على مجموعة من المبادئ والطرق والإجراءات المادية المحاسبية التي تحقق الغرض الرقابي، فوجود تنظيم إداري سليم يعبر عن النظام المحاسبي الواجب توافره يؤدي إلى تيسير مهمة الإشراف والتأكد من فاعلية تأدية الخدمات المصرفية للعملاء في الوقت المناسب وبأقل قدر ممكن من التكاليف. وهذا يتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات والخطوات المتتابعة والمنتظمة من خلال " دورات مستندية " تدعمها مجموعة أخرى من المستندات والدفاتر والقوائم التي تحقق الأهداف المطلوبة.

ويتطلب التأصيل العلمي للمحاسبة في المصارف التعرف على هذه المجموعة من المبادئ والطرق والإجراءات المحاسبية والإدارية التي تحقق الأغراض التنفيذية والرقابية التي تشكل الأساس العلمي للمحاسبة في هذا النوع من النشاط التجاري المتميز، ونعرضها على الوجه التالي:

المبادئ التي تحكم الرقابة على الجهاز المصرفي:

تستند هذه المبادئ على كيفية التطبيق العملي للدورات المستندية والمعالجات المحاسبية للعمليات المالية المعبرة عن الأنشطة المصرفية التي تقوم

بها المصارف، وقد تعرضنا لذلك في الفصول السابقة، ويبقى أن نتعرف على المبادئ الإدارية والمحاسبية التي تحقق هذه الأغراض.

فالمبدأ هو عبارة عن فكرة منطقية أو فرض منطقي ثبتت صحته فتحول إلى مبدأ، وهذه الفكرة المنطقية لم تنبع من فراغ بل ساهمت التطبيقات العملية السابقة والحالية في صياغتها، فضلا عن الخبرات المكتسبة من الممارسة المستمرة إلى جانب آراء الكتاب والمختصين والباحثين، مما أسرع بتحويل هذه الفكرة المنطقية إلى مبدأ مقبول يكاد أن يكون إلزاميا ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى مجموعتين من المبادئ الإدارية، وأخرى للمبادئ المحاسبة المتعلقة بالجهاز المصرفي.

أولا- المبادئ الإدارية Managerial principles

وهي المبادئ التي تهدف إلى أحكام الرقابة على أداء الجهاز المصرفي، وتتضمن مبادئ تقسيم العمل، والمحاسبة عن المسؤولية، و وضوح الأهداف، و الإدارة بالاستثناء.

1- مبدأ تقسيم العمل: Specialization of business

الذي نبع كنتيجة منطقية لتضخم أعمال المصارف مما صعب وجود قنوات اتصال بين المستويات الإدارية المختلفة، لذلك نشأ نوع من التخصص الوظيفي لكل شخص حيث حدد له وظيفة يشغلها وعملاً يؤديه. وقد تطورت هذه الفكرة الإدارية إلى تقسيم العمل إلى مراكز للمسؤولية أو قسم إداري باختصاصات وواجبات معينة، ويشرف عليها شخص مسؤول هو رئيس القسم، ونتيجة لذلك فقط أنشأت أقسام الحسابات الجارية للعملاء،والودائع الثابتة،وصناديق التوفير والأوراق التجارية والمالية،وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وغيرها.

2- مبدأ محاسبة المسؤولية Responsibility Accounting

هو نتيجة منطقية للمبدأ السابق، حيث أن تقسيم العمل إلى مراكز للمسؤولية يشرف على كل منها شخص مسؤول عن أداء هذا المركز أو القسم، يتطلب ــ حتى يمكن محاسبته عن أوجه القصور التي حدثت في قسمه ــ أن يحدد له اختصاصاته وواجباته، مع تفويضه قدرا من السلطة التي تتناسب مع هذه المسؤوليات.لذا يجب ربط كل وظيفة بشخص معين يعتبر مسؤولا عن أدائها في إطار الحدود المرسومة له ويسأل عن النفقات التي تكبدها في سبيل أدائها كافة، ومن هنا جاءت فكرة المحاسبة عن المسؤولية.

3- مبدأ وضوح الأهداف Identifying of Objectives

هذا المبدأ يعنى بتحديد الأهداف الرئيسية والثانوية المستهدف تحقيقها لأغراض التخطيط على مستوى المصرف ككل، وعلى مستوى كل قسم من أقسامه، مع توضيح الدور المطلوب من كل مدير مصرف ومن كل رئيس قسم أن يحققه بما يخدم هذه الأهداف الرئيسية والفرعية. مع توضيح الحدود التي يجب ألا يتخطاها.فلا شك أن إدارة المصرف تهدف إلى استثمار الودائع بما يحقق أكبر عائد ممكن، ولكن تعترضها في ذلك الإستراتجية العامة للمصرف والمحددات التي يضعها المصرف المركزي حتى لا يضحي بالسيولة وهي عنصر ضمان للمودعين على حساب تحقيق أرباح معينة.

4- مبدأ الإدارة بالاستثناء Management by exception

هو مبدأ يهدف إلى تحقيق الاستثمار الأفضل لودائع الأفراد، والشركات والهيئات بأكبر كفاءة استثمارية ممكنة وبأقل التكاليف.لذلك فإن الاعتماد على هذا المبدأ يعني تبليغ المستويات الإدارية العليا للجهاز المصرفي عن أية تغيرات جوهرية لها مغزى حدثت أثناء التنفيذ، وعن أي خلل أو قصور في الأداء الفعلي

عن الأداء المخطط يستدعى التقرير عنه للمسؤولين لدراسته ومعرفة أسبابه ولاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي تكرارها مستقبلاً.

ورغم أن هذه المبادئ إدارية " عامة " بمعنى أنها تحكم أية تنظيمات إدارية، إلا أن هناك مبادئ إدارية " خاصة " تحكم هذا النوع من النشاط المتميز الموجود في المصارف منها، مبادئ الحفاظ على السرية التي تهم المودعين والمقترضين والمستثمرين على السواء، ومبدأ حسن المعاملة التي تقوم بدور في إقبال العملاء على التعامل مع مصرف دون آخر، ومبدأ توفير قدر أكبر من الراحة للعملاء والسرعة في تنفيذ أعمالهم بدقة وبسهولة بالغة، فضلا عن مبدأ تعدد الفروع وانتشارها بحيث تصل إلى مكان العميل، وتوفر علية جهد ومشقة الوصول إلى الفروع البعيدة عنه جغرافيا.

ثانيا– المبادئ المحاسبية Accounting principles

وهي مبادئ مكملة للمبادئ الإدارية، ويسعى المصرف المركزي إلى توفيرها حماية لمضاربة المصارف بأموال المودعين في سبيل تحقيق أرباح مجزية على حساب عوامل أخرى مثل السيولة والضمان (الأمان) فضلاً عن أحكام الرقابة على كيفية أداء المصارف لأعمالها دون الإخلال بمتطلبات القانون. ومن هذه المبادئ المرتبطة والمتكاملة مبادئ السيولة والضمان والربحية.

1– مبدأ السيولة liquidity principle

يقصد بالسيولة احتفاظ المصارف بقدر من ودائع الأفراد والشركات والهيئات في صور نقدية أو قابلة للتحويل إلى نقدية بسهولة وبسرعة دون خسائر كبيرة، وسواء كانت هذه النقدية موجودة بالمصرف أم محفوظة لدى المصرف المركزي أم فروع المصرف أم المصارف المحلية – أم المراسلين، أم أي أصول متداولة يسهل تحويلها إلى نقدية دون خسائر .

والغرض من ذلك هو مقابلة مسحوبات العملاء الطارئة من ودائعهم. إلا أن احتفاظ المصرف بنقدية سائلة تزيد عن القدر الذي يجب أن تكون عليه، يعني الحد من فرص المصرف في استثمارها بعائد استثماري مجز، ومن ناحية أخرى فان احتفاظ المصرف بنقدية أقل مما يجب أن تكون عليه، يعنى المخاطرة فيما إذا زادت مسحوبات العملاء عما هو معتاد في هذه الفترة من السنة مما يضطره إلى التصرف بسرعة لبيع أصوله بسبب النقص في الرصيد النقدي.

ويتضح من هذا، أن إدارة المصرف الرشيدة هي الإدارة التي تستطيع الموازنة بين الاحتفاظ بقدر من النقدية السائلة مع التضحية بفرص استثمارها.حيث أن الأصول النقدية تعتبر بمثابة خط الدفاع الأول الذي يضمن للمودعين إمكانية قيام المصرف بدفع قيمة الودائع عند الطلب، لذلك فالإدارة الناجحة هي التي تعمل على توزيع أصولها بما يحقق لها مبدأ السيولة، وبالنسبة المطلوب توفرها.أي هي الإدارة التي تستطيع أن تحقق التعادل بين السيولة الكاملة وبين الاستثمار الكامل، أي مدى معدل السيولة بالنسبة لمقدار الودائع دون تعطيل الأموال دون استثمار ودون الإضرار بحجم السيولة المطلوب. كذلك تمثل الأصول المتداولة خط الدفاع الثاني، وهي تتميز بأنها أصول يسهل تحويلها إلى نقدية بسرعة، وعند الضرورة دون أية خسائر تذكر.والمطلع على ميزانية المصرف يجد أن الأصول السائلة تمثل الجزء الأكبر من أصول المصرف يليها الأصول المتداولة مثل الاستثمارات والقروض القصيرة الأجل المقدمة إلى العملاء ثم تأتي بعدها القروض قصيرة الأجل المضمونة بضمانات مختلفة، على حين تمثل الأصول الثابتة النسبة الأقل من مجموع الأصول وهي نسبة لا تذكر. لذلك يراعي دائماً تبويب الأصول في مصرف تجاري " مبدأ السيولة " كذلك يتضح من الميزانية أن هناك تناسباً عكسياً بين سيولة الأصل ومقدرته على تحقيق المزيد من الأرباح نتيجة المخاطرة، فالأصول السائلة لا

تمكن المصرف من استثمارات وتحقيق عائدة مجز والعكس صحيح، فكلما ارتفعت نسبة سيولة الأصل قلت قدرته على تحقيق الربح وارتفعت درجة الضمان، وكلما انخفضت نسبة سيولة الأصل زادت قدرته على تحقيق الربح وانخفضت درجة الضمان (الأمان)، أي أن هناك تناسبا عكسيا بين درجة السيولة والربح، وتناسبا طرديا بين نسبة السيولة والضمان. و يتبادر إلى الذهن تساؤل هام وهو كيف يتأتى لإدارة المصرف أن توزع أصولها بما يحقق درجات السيولة المطلوبة ؟، وما هي الاعتبارات التي يجب أن تأخذها إدارة المصرف في الحسبان عند تحديد حجم السيولة ؟.

يتأثر حجم السيولة بجملة من العوامل تختلف من مصرف لآخر و من مجتمع لآخر ويمكن تحديدها بالآتي:

ا- طبيعة الودائع: Nature of Deposits

تحتاج الودائع بالضرورة إلى إجراء دراسة تحليلية لأنواعها وشروط كل منها، لما لذلك من أهمية عند تحديد حجم السيولة اللازم توفرها بالمصرف، فمثلا الودائع تحت الطلب التي تتيح لصاحبها السحب في أي وقت يشاء يلزم أن يقابلها وجود قدر من السيول النقدية يزيد عما تحتاجه أنواع أخرى من الودائع – كما أن حاجة المصرف للسيولة النقدية تختلف باختلاف نوعية المودعين، فودائع الأفراد تحت الطلب مثلا تتطلب درجة من السيولة تزيد عما يلزم لودائع الشركات والهيئات والمصالح الحكومية.

كما أن الفترة الزمنية للوديعة تؤثر أيضاً في تحديد حجم السيولة، بمعنى أن الودائع لأجل أو بإخطار أو ودائع صغار المدخرين في صناديق التوفير تعني عدم قدرة المودعين على السحب إلا في نهاية أجل الوديعة لأجل أو عند إخطار المصرف قبلها بفترة كافية، في حين أن المصرف يتنازل عن هذا الإخطار بالنسبة للودائع في صناديق التوفير نظراً لأن صغار المدخرين عادة يودعون

فائض أموالهم في هذا النوع من الإيداع،ولذا تقل معدلات السحب.وبالتالي لا يحتاج الأمر إلى توفير نسبة كبيرة من السيولة لمواجهتها على خلاف الحال بالنسبة للودائع تحت الطلب.ويتضح مما تقدم أن نوع الوديعة وفترة الإيداع والجهة المودعة تحدد درجات السيولة الواجب توافرها في المصرف.

ب-الوعي المصرفي Banking Awareness

إن زيادة الوعي المصرفي في بلد ما يعني أن التعامل بالشيكات يحل محل التعامل بالنقود مما يؤدي إلى زيادة الائتمان Creating Credit. وبمعنى آخر أن التعامل بالشيكات يعني أن هناك حركة دائمة للنقود من إيداع وسحب مما يتطلب ضرورة توفير قدر أكبر من السيولة لمقابلة سحب المودعين لجزء من إيداعاتهم.

والعكس صحيح في حالة انخفاض الوعي المصرفي، مما يعني الإقبال على التعامل النقدي بدلاً من التعامل بالشيكات، وهذا يعني أن العملاء يودعون فائض أموالهم في المصارف نقداً بعد استيفاء حاجاتهم الضرورية وبذلك تقل مسحوباتهم وتقل نسبة السيولة الواجب توافرها. أي أن هناك تناسباً طردياً بين درجة الوعي المصرفي ونسبة السيولة المطلوبة، فكلما زادت درجة الوعي المصرفي زادت نسبة السيولة الواجب توافرها، وكلما نقصت درجة الوعي المصرفي نقصت نسبة السيولة أيضا.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن هذه القاعدة متفاوتة الدرجات من مصرف لآخر وفقاً لطبيعة الودائع وشروط الإيداع وحجم المعاملات.فإذا زادت كمية الشيكات المسحوبة على مصرف معين عن كميات الشيكات المودعة لديه، زادت التزامات المصرف واحتفظ بجزء أكبر من ودائعه في صورة سائلة لمواجهة العملاء أي تزيد حجم السيولة الواجب توافرها والعكس صحيح، بمعنى أن زيادة

كمية الشيكات المسحوبة عليه تقلل من التزامه، ويحتفظ بأقل قدر ممكن من ودائعه في صورة سائلة.

ج – رقابة المصرف المركزي Control of central Bank

رغم هذه العوامل الاقتصادية والمالية السابقة التي تؤثر بشكل ملموس في تحديد حجم السيولة في مصرف ما، فإن هناك عوامل قانونية تدخل بشكل واضح في تحديدها أيضاً، فقد نص قانون المصارف على تحديد نسبة السيولة القانونية في المصرف بواقع من10-30 % من قيمة الودائع المتنوعة لديه، وهذه النسب ليست ثابتة فهي عرضة للتجاوز.

كذلك فإن المصرف المركزي يفرض رقابته على المصارف، وعن طريق التدخل الصريح في تحديد نسبة الأموال السائلة ونوعيتها، كذلك في تحديد أوجه استثمار ودائع الأفراد والشركات والهيئات، وتحديد الاحتياطيات الواجب احتجازها من الأرباح لمقابلة التقلب في قيمة الأصول، فضلاً عن تحديد حدود كل مصرف في تقديم القروض والسلفيات والاستثمارات للغير. بالإضافة إلى ما تقدم، ورغم أن نسبة السيولة تعتبر بمثابة الحد الأدنى لما يجب أن يحتفظ به المصرف، فإن جزءاً من النقدية الحاضرة يلتزم المصرف بإيداعها في المصرف المركزي وهي ما يسمى" بالاحتياطي النقدي " Cash Reserve.

كذلك فإن نسبة الاحتياطي النقدي تعتبر جزءاً من نسبة السيولة القانونية، وهي عبارة عن نسبة الأموال النقدية التي يحتفظ بها المصرف لدى المصرف المركزي إلى مجموعة الودائع وبعض المستحق للمصارف، وهي تحتسب من المعادلة الآتية:

$$\text{نسبة الاحتياطي النقدي} = \frac{\text{اموال نقدية لدى المصرف المركزي}}{\text{ودائع تحت الطلب + ودائع لاجل +ودائع باخطار+ ودائع التوفير + المستحق للمصارف}}$$

وحيث أن نسبة الاحتياطي النقدي التي تعبر عن الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها المصرف لدى المصرف المركزي، فإن نسبة السيولة بمفهومها الواسع تتضمن نسبة الأصول السائلة أو التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر تذكر إلى مجموعة الودائع لدى المصرف فضلاً عن الالتزامات العارضة.

وتشمل الأصول السائلة Liquid Assets على الأرصدة النقدية لدى المصرف المركزي والذهب، والشيكات والحوالات وكوبونات الأوراق المالية والعملات الأجنبية تحت التحصيل، وأذونات الخزانة والأوراق التجارية المخصومة والاستثمارات والسلفيات قصيرة الأجل، والمستحق على المصارف، ويستبعد من رقم الأصول السائلة القروض التي يحصل عليه المصرف من الغير سواء أكان المصرف المركزي أم أي مصرف آخر بضمان هذه الأصول.

أما عن الودائع فهي تتضمن الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل وبإخطار، وودائع التوفير، والقيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة، والمستحق للمصارف.و عليه يمكن احتساب نسبة السيولة من واقع المعادلة التالية:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الاصول السائلة}}{\text{الخصوم المتداولة}}$$

2- مبدأ الضمان(الأمان) safety principle

يرتبط هذا المبدأ بمبدأ السيولة، حيث أن هناك تناسبا طرديا بينهما، فكلما زادت درجة السيولة زادت ثقة واطمئنان وضمان المودعين لأموالهم و العكس صحيح.

إلا أنه من ناحية أخرى، كلما ارتفعت درجة الضمان كلما قلت فرص المصرف في استثمار الودائع و تحقيق العائد المجزي، ويرجع ذلك إلى أن مبدأ

الضمان يتطلب توافر قدر كبير من الأموال في صورتها السائلة غير المستثمرة، كذلك فإن انخفاض درجة الضمان تعني زيادة عرض المصرف في الاستثمار لزيادة درجة المخاطرة وزيادة فرص الربح.

لذلك فإن إدارة المصارف الرشيدة تعمل على إيجاد الصيغة الملائمة بين الضمان المطلوب لتوفير ثقة واطمئنان العملاء في المصارف وبين فرص الربح التي لا يجب التضحية بها. فهي توازن بين المخاطرة في سبيل تحقيق أرباح مجزية وبين الإحجام عن المخاطرة التي لا تفقد ثقة العملاء في المصرف.

إذن فإن سياسة الاستثمار الرشيدة تعمل على إيجاد التوازن بين مبدأي الضمان والربحية رغم ما بينهما من تناسب عكسي.

لذلك تتدخل أحيانا الدولة وتحمي المصارف من حالات السحب الفجائية في أوقات الكساد خوفا من تدهور النظام المصرفي بأكمله فضلا عن تدخلها في تحديد أوجه الاستثمار الملائمة للودائع الموجودة بالمصارف.

ويستخدم هذا المبدأ عند تبويب الخصوم حيث يرفع الضمان في الودائع الثابتة مثل الودائع لأجل وبإخطار، وتقل تدريجيا في ودائع التوفير والودائع تحت الطلب.

حتى بالنسبة لنوع الودائع تحت الطلب فتختلف درجة الضمان باختلاف الجهة المودعة، فلا شك أن ودائع الهيئات الحكومية أكثر ضماناً من ودائع الشركات، التي بدورها تعتبر أكثر ضماناً من ودائع الأفراد وهكذا.

كذلك يعتبر رأس مال المصرف Capital عنصر الضمان الذي يزيد من ثقة واطمئنان المودعين رغم أنه لا يمثل سوى 2% من مجموع الخصوم.فرغم أن رأس المال لدى المنشآت كافة يعتبر المؤشر على متانة المركز المالي،إلا أن دوره في المصارف يتقلص إلى حد كبير ، مما يدفع البعض إلى القول نظرياً بأنه يمكن إنشاء مصارف تجارية بدون رأس مال على الإطلاق اعتماداً على الودائع

المتنوعة، ولكن المتطلبات العملية تحتاج إلى وجود رأس مال مهما كان ضئيل القيمة، لأنه يعتبر بمثابة صمام الأمان أمام المودعين.

بالإضافة إلى ما تقدم، فقد قامت لجنة بازل في عام 1988 بوضع معدل موحد لكفاية رأس المال تم من خلاله وضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال من ناحية وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان تبلغ 8% على الأقل من ناحية أخرى، على أن تلتزم المصارف – آنذاك – بالوصول إلى هذا الحد بنهاية عام 1992.

ملاحظة:

1- تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشرة (G10) والمكونة من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا،السويد،سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورج، في نهاية عام 1974 تحت إشراف مصرف التسويات الدولية.

2- تتكون عناصر رأس المال طبقاً لقرارات لجنة بازل من شريحتين الأولى (رأس المال الأساسي) ويتكون من رأس المال المدفوع بالكامل للأسهم العادية والاحتياطات المعلنة، على أن لا يقل رأس المال الأساسي عن 4%.على حين تتكون الثانية من رأس المال المساند الذي يتكون من الاحتياطيات غير المعلنة، واحتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة، والأدوات ذات الصفات المشتركة بين رأس المال والدين والديون المساندة.

ا- وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت للاتفاقية نظراً لانحيازها الواضح لصالح دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD أو مصارف تعمل داخلها تكون مخاطرها صفر% على حين أن باقي الدول الأخرى بوجه عام تكون مخاطرها 100%، أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة

المصارف في مجال المعاملات الدولية يرتبط بدرجة كبيرة بمدى استيفائها لحدود معيار كفاية رأس المال.

ب- ثم قامت لجنة بازل عام 1995 بإجراء بعض التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال انطلاقاً من كون المخاطر التي تتعرض لها المصارف لا تقتصر على المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول فقط، إنما تتعرض لمخاطر عديدة أخرى مثل مخاطر تقلبات أسعار الأدوات المالية، ومخاطر تقلبات أسعار الصرف، علاوة على ما أثارته المصارف التي تتعامل في عقود المشتقات المالية Financial Derivatives على نطاق واسع من ملاحظات في هذا الصدد. وقد أدى هذا إلى موافقة محافظي المصارف المركزية للدول الصناعية العشر على مقترحات اللجنة بأخذ مخاطر السوق في الاعتبار على أن يسري ذلك بحلول عام 1998.

ج- ثم تقدمت لجنة بازل ببعض المقترحات الجديدة في منتصف عام 1999، تتضمن العديد من الأفكار الجديدة خلافاً للمبادئ المطبقة بها. حيث تعتمد بصورة أساسية على مؤسسات التقييم الائتماني أو على الأقل الاعتماد على أساليب تلك المؤسسات في منح الجدارة الائتمانية لتقييم المؤسسات والأفراد. كما تم التأكيد على ضرورة منح عمليات التقييم والمراجعة الداخلية أهمية كبرى في ظل قواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بأسس الإفصاح والشفافية.

وعلى الرغم من إدراج المقترحات الجديدة للعديد من المخاطر التي لم تدرج من قبل، بالإضافة إلى مخاطر الائتمان Risk of Credit، إلا أن الأخيرة تعد الأهم والأكثر تأثيراً ضمن كل تلك المخاطر. وترتبط ارتباطاً مباشراً بالقصور في تطبيق المعايير الائتمانية عند القيام بعملية الإقراض. أو في الإدارة الضعيفة لمخاطر المحفظة الائتمانية، أو بعدم الاهتمام بالتغيرات في الظروف

والعوامل السياسية والاقتصادية، أو في أية عوامل أخرى يمكن أن تؤدي إلى تدهور الوضع الائتماني للعميل.

ومن الجدير بالذكر، أنه بالإضافة إلى المخاطر الائتمانية يوجد العديد من المخاطر، مثل مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، وتختلف طرق قياس كل نوع من تلك المخاطر وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل،هو الأمر الذي يخرج عن نطاق هذا الكتاب.

ويبين الشكل التالي العلاقة بين أنواع المخاطر المصرفية وأساليب قياس كل نوع من تلك المخاطر وفقا للإطار المقترح من قبل لجنة بازل.

وتعرف مخاطر الائتمان كما جاءت في مقترحات لجنة بازل، بأنها احتمال إخفاق المقترض بالوفاء بالتزاماته طبقا للشروط المتفق عليها، وعلى هذا تهدف أسس إدارة مخاطر الائتمان بصفة أساسية إلى تحقيق الحد الأقصى من العائد مقابل المخاطر التي يتحملها المصرف، وذلك من خلال الإبقاء على المخاطر الائتمانية في حدود المعايير المقبولة، وتعد الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان هي العنصر الأساسي لتحقيق النجاح لأية مؤسسة مصرفية على المدى الطويل.


أنواع المخاطر
مخاطر التشغيل
مخاطر السوق
مخاطر الائتمان
مخاطر اسعار
مخاطر التركز
مخاطر الاعمال
المخاطر القانونية
مخاطر الالتزام
مخاطر الانظمة
مخاطر اسعار الصرف
مخاطر اسعار الفائدة
مخاطر حقوق الملكية
مخاطر السلع
اخفاق العميل عن السداد
اساليب قياس كل نوع من المخاطر
أسلوب الموشر الاساسي
اسلوب قياسي
أسلوب قياسي داخلي
اسلوب قياسي
أسلوب النماذج الداخلية
اسلوب قياسي
أسلوب يعتمد على التصنيف الداخلي
اسلوب يعتمد على التصنيف

3-مبدأ الربحية Profitability principle

إن درجة الربحية التي تحققها المصارف بين نقطيين أدناهما تعبر عن عدم تحقيق أرباح على الإطلاق – وهي حالة السيولة الكاملة – وأعلاهما تعبر عن أقصى قدر ممكن من الأرباح – في حالة الاستثمار الكامل، ولا شك أن تحديد درجة الربحية المناسبة يحققها مدى التوازن بين هاتين النقطتين، والتي يعتمد في تحديدها على حجم الأموال السائلة وحجم الأموال المستثمرة، وعائد الاستثمار المحقق.

ويتطلب الأمر إجراء دراسة تحليلية لطبيعة الودائع وما يرتبط بها من شروط ملازمة للوديعة، والظروف الاقتصادية والقانونية المحددة لحجم الاستثمار مثل ظروف الكساد والرواج، ومتطلبات المصرف المركزي.

فلا شك أن الودائع الثابتة (لأجل وبإخطار) تحمل المصرف أعباء كبيرة تتمثل في الفوائد المدفوعة لأصحابها، وفي الوقت نفسه تتيح له فرصة استثمارها لفترة قصيرة دون أن يخشى قيام المودعين بسحبها أو جزء منها.

وهنا يجب الموازنة بين أنواع الودائع وتكاليف الحصول على كل منها، كذلك ففي أوقات الكساد، حيث تقل فرص الاستثمار، يصبح من الأفضل للمصرف عدم تشجيع الودائع الثابتة لأنها تتكلف كثيراً في سبيل الحصول عليها أكثر من العائد الذي تدره فيما لو استثمرت. والإدارة الناجحة هي التي تأخذ كل هذه المتغيرات في الحسبان عند قيامها برسم سياسة الاستثمار الخاصة بها.

الطرق المحاسبية الواجب اتباعها:

إن الطريقة هي عبارة عن أسلوب فني يستخدم لتحقيق أغراض معينة ولكنها لا تشكل بمفردها نظاماً محاسبياً متكاملاً.

والطرق المحاسبية التي تستخدم في المصارف هي التي تهدف إلى تسجيل العمليات المالية في الدفاتر اليومية ودفاتر الأستاذ هي عادة تستعين بإحدى طرقتين هما الطريقة الفرنسية أو الطريقة الإنكليزية.

والطريقة الفرنسية تعتمد على اليوميات المساعدة أو التحليلية بجانب اليوميات العامة، ويطلق في المصارف على اليوميات المساعدة "ملاحق اليومية"، فمثلا في قسم الحسابات الجارية تستعين بثلاث مجموعات من الدفاتر سواء كانت دفاتر إحصائية بطاقات مراكز العملاء، أم دفاتر تحليلية مثل ملاحق الحسابات الجارية للعملاء، فضلا عن الدفاتر الإجمالية وهي دفاتر اليومية العامة، وتبين النماذج التالية صورا من بطاقات مراكز العملاء، وملاحق يومية.

بطاقة العميل (__)

التاريخ	رقم المستند	الحركة		الرصيد	
		منه	له	منه	له
2008/6/1	12 إيداع		2000		2000
2008/6/15	13سحب	500			1500

ملحق الحسابات الجارية للعملاء

(يومية مساعدة)

رقم الحساب	اسم العميل	اجمالي المبالغ	ايـــــداع				سـحب			
			نقدية	شيكات داخلية	شيكات خارجية	فوائد	نقدية	شيكات داخلية	شيكات خارجية	فوائد

ويتضح مما تقدم أن دفاتر مراكز العملاء، والمكون من بطاقات سائبة، تخصص كل بطاقة بعميل معين، وهي دفاتر إحصائية تخدم أغراض إظهار المركز المالي للعميل بسرعة وفور عمليات الإيداع أو السحب، وهي تمسك بجوار النوافذ المختصة التابعة لقسم الحسابات الجارية، وهي تختلف عن دفاتر الأستاذ المساعد المفتوحة في الوحدة المحاسبية للحسابات الجارية في وقت الترحيل حيث يتم الترحيل لبطاقات مراكز العملاء فور حدوث العملية، وفي بطاقات المراكز في دفتر الإستاذ المساعد في نهاية اليوم من وقائع المستندات الأصلية مباشرة بعد مراجعتها والتصديق على صحتها في قسم المراجعة الداخلية.

كذلك يعد قسم الحسابات الجارية كشوفا تبين الحركة وأرصدة حسابات العملاء، وهي صورة من بطاقات العميل في دفتر الأستاذ المساعد بقسم الحسابات الجارية. وترسل صورة منها إلى العميل كل فترة دورية متفق عليها وفيما يلي صورة منه:

كشف حساب جاري العميل

عن الفترة من.....إلى.....

اسم العميل وعنوانه:.....

رقم الحساب الجاري:.....

التاريخ	البيان	الحركة		الرصيد	
		منه	له	منه	له

ويضاف إلى دفاتر اليومية المساعدة والأصلية، دفاتر أستاذ تحليلية مساعدة، ودفاتر الأستاذ العام، حيث ترحل إليه القيود المركزية (الإجمالية) المسجلة بدفتر اليومية الأصلية. أما عن الطريقة الإنجليزية، فهي لا تختلف كثيرا عن الطريقة الفرنسية سوا في اعتمادها فقط على اليوميات المساعدة التحليلية العامة، ثم ترحل مجاميع اليوميات المساعدة إلى دفاتر الأستاذ المساعد والأستاذ العام، في الوقت نفسه من واقع المستندات الأصلية أو من الكشوف والملخصات المعدة لهذا الغرض.

وعلى إدارة المصارف الرشيدة أن تحدد الطريقة المحاسبية التي تستخدمها اعتمادا على حجم المعاملات وكثرتها وتشعبها على أن تطبقها في أقسام المصارف جميعها وبحيث لا تستخدم أكثر من طريقة في الوقت نفسه.

الإجراءات المحاسبية الواجب اتباعها:

ويعتبر الإجراء المحاسبي جزءا من النظام المحاسبي والمستندي المطبق، وهو يبين الخطوات الواجب اتباعها بشكل متسلسل ومنتظم لأداء خدمة من الخدمات المصرفية لعملاء المصرف، ويؤيد هذه الخطوات أثناء انسيابها مجموعة من الدفاتر والمستندات التي تصاحبها، ولذا يطلق على هذه الإجراءات " الدورات المستندية ".

الهدف من هذه الدورات المستندية هو إحكام الرقابة على العمليات المالية التي تؤديها المصارف لعملائها بحيث توفر السهولة والسرعة والدقة في الأداء. وقد سبق أن تعرضنا بالتفاصيل إلى هذه الدورات المستندية في حينه.

السياسات المحاسبية والأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها:

يتأسس نشاط المصارف في تقديم الأعمال المصرفية كافة من خلال الفروع المتنامية في أرجاء القطر، وما إذا كانت له فروع تمتد إلى خارج

القطر. وبناءً عليه ينبغي التعرف على أهم تلك السياسات والأدوات المالية وكيفية إدارة المخاطر المتعلقة بها.

أولا- السياسات المحاسبية المتبعة: Accounting polices

من الجدير بالذكر أن تعدد السياسات المحاسبية التي تتبعها المصارف عند إعداد القوائم المالية تكون طبقا لمعايير المحاسبة المحلية التي تتسق ومعايير المحاسبة الدولية والقوانين والتعليمات المحلية السارية.

1- المعاملات بالعملات الأجنبية:

- تمسك حسابات المصارف بالعملة الوطنية، وتثبت المعاملات بالعملات الأخرى خلال السنة المالية على أساس أسعار الصرف السارية في تاريخ تنفيذ المعاملة، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأخرى في نهاية السنة على أساس أسعار الصرف السارية في ذلك التاريخ، وتثبت الفروق الناتجة بقائمة الداخل ضمن بند أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي.

- يتم تقييم أرصدة عقود الصرف الآجلة القائمة في نهاية السنة المالية بالقيمة العادلة في ذلك التاريخ باستخدام الأسعار الآجلة للفترات المتبقية حتى تواريخ استحقاق تلك العقود، وتدرج فروق التقييم بقائمة الدخل ضمن بند أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي.

- يتم إثبات عقود مبادلة العملات في تاريخ الارتباط ضمن بند التزامات عرضية وارتباطات مع إثبات الفرق بين المعادل لشقي عقد المبادلة ضمن بند أرصدة مدينة وأصول أخرى وأرصدة دائنة والتزامات أخرى، وذلك باعتباره أرباح (خسائر) غير محققة في تاريخ الارتباط على عقد المبادلة، ويتم استهلاك الأرصدة المشار إليها على مدار عقد المبادلة. بالإضافة إلى أو الخصم على بند العائد على القروض والأرصدة لدى المصارف بقائمة الدخل، في حين يتم إثبات

الأرباح (الخسائر) الناتجة عن تنفيذ عقد المبادلة بقائمة الدخل ضمن بند أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي.

2- تحقيق الإيراد:

يثبت الإيراد على أساس الاستحقاق، وذلك باستثناء عوائد القروض غير المنتظمة التي يتم إيقاف إثباتها كإيراد عند عدم التأكيد من استرداد قيمة هذه العوائد أو أصول المديونية، كما يتم إثبات

إيرادات الأسهم ووثائق الاستثمار عند إعلان التوزيعات المتعلقة بها.

3- تقييم الاستثمارات المالية:

لتقييم الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة، والاستثمارات المالية المتاحة للبيع، والاستثمارات المالية المحتفظ بها في تاريخ الاستحقاق، والاستثمارات المالية في شركات تابعة وشركات ذات مصلحة مشتركة، ويمكن الرجوع إلى المعايير الخاصة بها.

4- تقييم الأصول التي آلة ملكيتها للمصرف وفاء لديون بعض العملاء:

تدرج الأصول التي آلت ملكيتها للمصرف وفاء لديون بعض العملاء بالميزانية ضمن بند" أرصدة مدينة وأصول أخرى)، وذلك بالقيمة التي آلت بها للمصرف في حال انخفاض القيمة العادلة لتلك الأصول عن القيمة التي آلت بها للمصرف في تاريخ الميزانية تحمل الفروق على قائمة الدخل.في حال ارتفاع القيمة العادلة يتم الإضافة إلى قائمة الدخل، وذلك في حدود ما سبق تحميله على قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.

5-مخصص القروض والالتزامات العرضية:

- يتم تكوين المخصص لقروض والتزامات عرضية بذاتها، بالإضافة إلى نسبة مئوية للمخاطر العامة تحسب من مجموعة القروض والالتزامات العرضية الأخرى، مستبعداً منها الأرصدة المغطاة بودائع وكفالات مصرفية صادرة من

مصارف أخرى ذات ملاءة، وبعض الرهونات التجارية و الضمانات العقارية لمشروعات، وذلك في ضوء خبرة الإدارة والدراسات التفصيلية الدورية لأرصدة القروض والالتزامات العرضية.

- يتم إعدام القروض في حالة عدم جدوى الإجراءات المتخذة حيالها لتحصيلها خصما على المخصص الذي يضاف إليه المتحصلات من القروض التي سبق إعدامها.

6- الالتزامات العرضية والارتباطات:

تظهر الالتزامات العرضية التي يدخل فيها المصرف طرفا بالإضافة إلى الارتباطات عن عقود الصرف الآجلة، ومبادلة العملات، وعقود سعر العائد وغيرها خارج الميزانية تحت بند " التزامات عرضية" وارتباطات" باعتبارها لا تمثل أصولا أو التزامات فعلية في تاريخ الميزانية.

7- النقدية وما في حكمها:

لأغراض قائمة التدفقات النقدية يتضمن بند النقدية وما في حكمها أرصدة النقدية والأرصدة لدى المصرف المركزي، وأرصدة الحسابات الجارية لدى المصارف، كذلك رصيد أذون الخزانة التي تستحق بعد ثلاثة شهور من تاريخ اقتنائها.

8- الإهلاك والاستهلاك:

- تثبت الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية، ويتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت باستخدام معدلات إهلاك مناسبة يتم تحديدها على أساس العمر الإنتاجي المقدر لكل أصل، فعلى سبيل المثال ما يلي:

نوع الاصل	العمر الانتاجي المقدر	معدل الاهلاك
مباني وانشاءات	50 سنة	%5
نظم الية متكاملة	4 سنوات	%25
وسائل نقل وانتقال	2.33 سنوات	%30
اجهزة ومعدات	4 سنوات	%25
تجهيزات وتركيبات	5 سنوات	%20
أثاث	5 سنوات	%20
معدات توليد كهرباء وسنترلات	3.33 سنوات	%20

- يتم استهلاك مصروفات التحسينات والتجديدات الخاصة بفروع المصرف المستأجرة على مدى العمر الإنتاجي المقدر لها أو مدة عقد الإيجار أيهما أقل.
- يتم استهلاك النفقات الإيرادية على فترة سداد القرض.

9- الضرائب:

- تحسب الضرائب المستحقة على المصرف طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات السارية سواء في سورية أو في الدول التي للمصرف فروعٌ فيها.
- يتم تكوين مخصص الالتزامات الضريبية بعد إجراء الدراسة اللازمة، وذلك في ضوء المطالبات الضريبية.

ثانيا- الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها:

1- الأدوات المالية:

أ- تتمثل الأدوات المالية للمصرف في الأصول والالتزامات المالية،وتتضمن الأصول المالية أرصدة النقدية والحسابات الجارية والودائع لدى المصارف والاستثمارات المالية والقروض للعملاء والمصارف. وتتضمن الالتزامات المالية وودائع العملاء والمستحق للمصارف، كما تتضمن الأدوات المالية والحقوق والتعهدات للغير المدرجة بالالتزامات العرضية.

ب- القيمة العادلة للأدوات المالية: طبقا لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والتزامات المصرف والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية، فإن القيم العادلة للأدوات المالية لا تختلف اختلافا جوهريا عن قيمتها الدفترية في تاريخ المركز المالي، بالنسبة للاستثمارات المالية بخلاف تلك المقتناة بغرض المتاجرة فقد سبق الإشارة إليها ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للقيم العادلة في تاريخ المركز المالي.

ج – العقود الآجلة: طبقا لتعليمات المصرف المركزي، فإن المصرف لا يدخل عمليات العقود الآجلة إلا بالقدر اللازم لتغطية متطلباته من العملات الأجنبية أو متطلبات عملائه لمواجهة التزاماتهم بالعملات الأجنبية الناتجة من تعاملاتهم من خلال المصرف، وتتميز جميعها بأنها عمليات قصيرة الأجل.

2- إدارة المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية:

أ- خطر سعر العائد:

تتعرض قيم بعض الأدوات المالية للتقلبات نتيجة تغير أسعار العائد عليها، ويقوم المصرف بعدة إجراءات من شأنها خفض اثار مثل هذا الخطر للحد الأدنى ومن أهمها:

- ربط سعر العائد على الاقتراض مع سعر على الإقراض.
- الاسترشاد بأسعار الخصم للعملات المختلفة عند تحديد أسعار العائد.
- مراقبة توافق تواريخ استحقاقات الأصول والالتزامات المالية مع أسعار العوائد المرتبطة بها.

ب- خطر الائتمان:

تعتبر القروض للعملاء والمصارف والاستثمارات المالية في صورة سندات وكذلك أرصدة الحسابات الجارية والودائع لدى المصارف والحقوق والتعهدات من الغير المدرجة ضمن الالتزامات العرضية من الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان، والمتمثل في عدم قدرة تلك الأطراف على سداد جزء أو كل المستحق عليهم في تواريخ الاستحقاق.

وتقوم المصارف باتباع الإجراءات التالية بما يؤدي إلى خفض الخطر الائتماني إلى الحد الأدنى، **ومن أهمها:**

- إعداد الدراسات الائتمانية عن العملاء والمصارف قبل التعامل معهم وتحديد معدلات الخطر الائتماني المتعلقة بذلك.
- الحصول على الضمانات الكافية لتخفيض حجم المخاطر التي تنشأ في حالة تعثر العملاء أو المصارف.

– المتابعة والدراسة الدورية للعملاء والمصارف بهدف تقييم مراكزها المالية والائتمانية، وتقدير المخصصات المطلوبة للديون والأرصدة غير المنتظمة.

– توزيع محفظة القروض والأرصدة لدى المصارف على قطاعات مختلفة تلافيا لتركيز المخاطر.

ج– خطر تقلبات سعر صرف العملات الأجنبية

نظرا لتعامل المصارف في عدد كبير من العملات الأجنبية طبقا لطبيعة نشاطه، فإن ذلك الأمر قد يعرضه لخطر التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية، ولأغراض تخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى، فإن المصرف يراعي التوازن في مراكز العملات الأجنبية وفقا للتعليمات الصادرة من المصرف المركزي في هذا الشأن.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أسئلة على الفصل العاشر

1- تحدث عن المبادئ التي تحكم الرقابة على الجهاز المصرفي.

2- اذكر أهم السياسات المحاسبية المتبعة في المصارف.

3- عدد أنواع المخاطر المصرفية. واشرح مخاطر الائتمان فقط.

اختر الإجابة الصحيحة:

1- إن الرقابة المحاسبية في المصارف تستلزم:

أ ــ تنظيماً محاسبياً سليماً.

ب ــ هيكلاً إدرياً سليماً.

ج ــ تنظيماً مستندياً سليماً.

د ــ كل ما سبق.

2- إن زيادة نسبة السيولة في المصرف، تعود إلى:

أ ــ طبيعة الودائع.

ب ــ متطلبات المصرف المركزي.

ج ــ نقص درجة الوعي المصرفي.

د ــ كل ما سبق.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المراجع العربية:

1- فلوح، صافي، محاسبة المنشآت المالية، مطبوعات جامعة دمشق، 1993.

2- الشحادة، عبد الرزاق قاسم، محاسبة المنشآت المالية، مطبوعات جامعة حلب، 2004.

3- جعفر، عبد الإله نعمة، محاسبة المنشآت المالية، دار حنين، عمان، الأردن، 1996.

4- عباس، اسماعيل، الفيلي، هاني، محاسبة المصارف، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، 2006.

5- السجاعي، محمود، المحاسبة في شركات التأمين والمصارف، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2007.

6- شقير، فائق وآخرون، محاسبة المصارف، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة 2007.

7- شاهين، علي عبد الله، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف والإسلامية، مطبعة الرنتيسي، الطبعة الثانية 2007.

8- باسيلي، مكرم عبد المسيح، محاسبة المنشآت المالية "مدخل معاصر"، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2005.

9- عبد العال، أحمد رجب وآخرون، الأنظمة والمشكلات المحاسبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.

10- حماد عبد العال، طارق، موسوعة معايير المحاسبة "شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية"، الجزء الثاني (عرض القوائم المالية)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002.

11- عبد الله، خالد أمين، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ،2000.

12- حشاد، نبيل، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية (موسوعة بازل II) القاهرة، مصر، 2005.

13- الظاهر، أحمد حسن، محاسبة المنشآت المالية، مطبوعات الجامعة الأردنية، الأردن ،2005.

14- حماد عبد العال، طارق، تقييم أداء المصارف "تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

15- حماد عبد العال، طارق، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

16- حجازي، محمد عباس، قوائم التدفقات النقدية، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1998.

17- الناغي، محمود السيد، "المنهج المحاسبي في المصارف: عرض وتحليل واتجاهات للتطوير"، المكتبة العصرية، المنصورة، 2003.

18- حشاد، نبيل، إدارة المخاطر المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية ، الأردن ، 2004.

19- مطر، محمد عطية، التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.

المراجع الأجنبية:

1- Peter S.Rose, "commercial bank management", IRWIN, Inc, Homewood, Boston 1991.

2- Shelagh Heffernan, "modern banking in theory and practice", John Willey&sons Ltd, England, 1996.

3- Ball, R.&Kothari, S.B. (ED). Financial statement analysis new York , MeGraw-Hill, Inc, 1994.

4- Haskins, M.E.et al. Financial accounting and reporting second edition. Chicago. Irwin, 1997.

5- Graddy, B.& spencer, A., Managing commercial banks, prentice-Hall International , Inc, 1990.

6- Koch, T.W.& MacDonald S.S., "bank management", the Dryden press, N.Y., 4th ed., 2000.

7- Rose, P.S, "Commercial bank management, MeGrow-Hill, Irwin, 5th ed., 2002.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المصطلحات الأجنبية

1	الإيداع النقدي	Cash Deposit
2	الترحيل آلياً	Computerized
3	الإيداع بشيكات	Checks Deposit
4	غرفة المقاصة	clearing house
5	الفوائد المدينة	Debit Interest
6	ودائع تحت الطلب	Demand Deposit
7	الحسابات الجارية المدينة	Debit Current Accounts
8	تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل	Short Credit Facilities
9	الودائع لأجل	Deposit on credit
10	الودائع بإخطار	Deposit subject to
11	المعالجة المحاسبية للفوائد المدينة	Accounting for Debit Interest
12	الحسابات الجارية الدائنة	Credit Current Accounts
13	ودائع التوفير	Savings Deposit
14	دفتر التوفير	savings book

15	السحب النقدي	Cash Withdrawal
16	شهادات الادخار و الاستثمار و الإيداع و الدخل	Savings ,Investing, Deposit, Income ,Certificates
17	الشخصية	Character
18	الطاقة أو المقدرة	Capacity
19	رأس المال	Capital
20	الضمان	Collateral
21	الظروف المحيطة بالقرض	Conditions
22	القوائم المالية المؤقتة	interim statements
23	تحليل التمايز	Discriminate Analysis
24	الكمبيالة	Bill of Exchange
25	الكفالات المصرفية	Letters of Guarantee
26	طالب فتح الاعتماد	Applicant
27	المصرف فاتح (مصدر) الاعتماد	Issuing Bank

28	المصرف مبلغ الاعتماد	Advising Bank
29	المصرف المعزز للاعتماد	Confirming Bank
30	المستفيد	Beneficiary
31	المصرف المشتري أو المفاوض على الشراء	Nominated Bank
32	المصرف المغطي	Reimbursing Bank
33	الفاتورة التجارية	Commercial Invoice
34	شهادة المنشأ	Certificate of Origin
35	بوليصة الشحن	Bill Of Lading
36	شهادة الوزن	Certificate of Weight
37	بيان التعبئة	Packing List
38	بيان المواصفات	Specification List
39	شهادة المعاينة	Certificate of Surveillance
40	شهادة صحية	Certificate of Health
41	الاعتماد القابل للنقض/غير القابل	(Revocable/Irrevocable L/C)

	للنقض	
42	الاعتماد المعزز/غير المعزز	Confirmed/unconfirmed) (L/C
42	الاعتماد القابل للتجزئة/غير القابل للتجزئة	Partial shipment/Indivisible) (L/C
43	الاعتماد الدوار	(Revolving L/C)
44	اعتماد الدفعة المقدمة	(Advance Payment L/C)
45	الاعتماد المؤجل الدفع	(Deferred Payment L/C)
46	الاعتماد قابل للتحويل /غير قابل للتحويل/	) (Transferable/Untransferable (L/C)
47	الحوالات المصرفية الخارجية	(Foreign Remittances)
48	الشيكات المصرفية الخارجية	(Bank's Drafts)
49	الشيكات المصرفية الصادرة	(Outward Drafts)
50	شيكات مصرفية واردة	(Inward Drafts)

51	الشيكات السياحية	(Traveler Cheques)
52	عقود الصرف الأجلة	(Forwards Exchange)
53	قائمة التدفقات النقدية	Cash Flow Statement
54	قائمة المركز المالي	(Balance Sheet)
55	الحسابات النظامية المتقابلة	Contra Accounts
56	قائمة الدخل	income statement
57	قائمة توزيعات الأرباح	Appropriation Statement
58	الرقابة على الجهاز المصرفي	Control of Banking
59	عقود الصرف الأجلة	Forwards Exchange
60	المبادئ الإدارية	Managerial principles
61	مبدأ تقسيم العمل	Specialization of business
62	مبدأ محاسبة مسؤولية	Responsibility Accounting
63	وضوح الأهداف	Identifying of Objectives
64	مبدأ الإدارة بالاستثناء	Management by exception
65	المبادئ المحاسبية	Accounting principles

66	مبدأ السيولة	liquidity principle
67	طبيعة الودائع	Nature of Deposits
68	المشتقات المالية	Financial Derivatives
69	المصارف	Commercial Banks
70	المصرف المركزي	Central Bank
71	مبدأ الضمان (الأمان)	safety principle
72	الأصول السائلة	Liquid Assets
73	الاحتياطي النقدي	Cash Reserve
74	رقابة المصرف المركزي	Control of central Bank
75	الوعي المصرفي	Banking Awareness
76	عقود المشتقات المالية	Financial Derivatives
77	مخاطر الائتمان	Risk of Credit
78	مبدأ الربحية	Profitability principle
79	السياسات المحاسبية المتبعة	Accounting polices
80	الإعتمادات المستندية	Documentary Credit

81	الفوائد الدائنة	Credit Interest
82	الأوراق التجارية المخصومة	Discounted (C/N)
83	الأوراق التجارية	Commercial Notes &Bills
83	سندات الخزانة	Treasury bonds
84	تحصيل الأوراق التجارية	Collecting (C/N)
85	مصاريف الأجيو	Discount expenses
86	إعادة خصم ورقة تجارية	Rediscounting (C/N)
87	التسليف بضمانة ورقة تجارية	Lending (C/N)
88	كفالات ابتدائية	Provisional L/Gs
89	كفالات نهائية	Final L/Gs
90	كفالات الدفعات المقدمة	Advanced Payment L/Gs
91	أذون الخزانة	Treasury Bills
92	الاستثمار في الأوراق المالية	Investment in Securities
93	العملات الأجنبية	Foreign Exchange
94	تحويلات داخلية	Internal Transfers

95	المصارف المتخصصة	Specialized Banks
96	المصارف العقارية	Real State Banks
97	المصارف الزراعية	Agricultural Banks
98	المصارف الصناعية	Industrial Banks
99	المصارف الإسلامية	Islamic Banks
100	المصارف الشاملة	Universal Banks

Damascus University

اللجنة العلمية:

أ.د اسماعيل اسماعيل

أ.د علي كنعان

أ.د.م رشا حمادة

المدقق اللغوي

د. هدى الصحناوي

حقوق الطبع و الترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات الجامعية